المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم السياسة العامة والأنظمة المقارنة

دور المجلس الشعبي الوطني في الإصلاحات السياسية في الجزائر 2007-2015

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص:

النظم السياسية المقارنة

إعداد الطالب: قادة هاشمي

إشراف الأستاذ: د. مصطفى خواص

لجنة المناقشة:

أ.د. بوشرف كمال ..... رئيساً

د. خواص مصطفى ..... مشرِفاً ومقرّراً

د. بلقرشي إيمان ..... عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2015- 2016

شكر وتقدير

بعد شكرنا الله تعالى على فضله ومنه علينا أن هدانا وأمدنا بالقوة والإرادة لإنجاز هذا العمل المتواضع،

يطيب لي أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان والتقدير إلى الدكتور «**مصطفى خواص**» على قبوله الإشراف على هذا العمل، كما لم يبخل علي بنصائحه القيمة والمفيدة،

والشكر موصول أيضا إلى كل أسرة المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

قادة هاشمي

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

الوالدين الكريمين اللّذين لم يبخلا علي بالدعم المادي والمعنوي...

روح جدتي الطاهرة...

الكتكوتة رتاج ...

كل العائلة الكريمة... و إخوتي الذين لم تلدهم أمي واللذين لم يبخلوا علي بالدعم المعنوي...

كل الأحبة والأصدقاء...

قادة هاشمي

ملخص الدراسة:

عملت هذه الدراسة على معرفة مكانة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، من خلال الوقوف على الوظائف والصلاحيات المخولة لها دستوريا، ولأن المقاربة القانونية غير كافية كان لابد من كشف مدى ممارسة هذه المؤسسة لصلاحياتها على أرض الواقع، حيث تركزت الدراسة على معرفة دور المجلس الشعبي الوطني –باعتباره المسؤول عن التشريع ورقابة الحكومة–في الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 2007 –2015، معتمدين في ذلك على المقاربة البنيوية الوظيفية.

أثبتت الدراسة فرضية أن المجلس الشعبي الوطني يعرف ضعفا في أداءه لوظائفه، لأن الآليات الدستورية تكرس غلبة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، ولأن النخبة الحاكمة تفضل التحكم في ما تفرزه العملية السياسية، فعملت على اختراق وإضعاف باقي وحدات النظام السياسي، ما انعكس سلبا على أداء المؤسسة التشريعية، وتفعيل هذا الأخيرة يقتضي الحد من تدخل السلطة التنفيذية في الوظيفة التشريعية والتخفيف من القيود المفروضة على تفعيل آليات الرقابة، إضافة إلى فتح القنوات الرسمية وغير الرسمية للمشاركة السياسية الفعالة لإعطاء أكثر ديناميكية للنظام السياسي، من أجل أداء نيابي وبرلماني أكثر استقلالية وفاعلية.

الكلمات المفتاحية: المجلس الشعبي الوطني، الإصلاحات السياسية، الوظيفة، الأداء.

Résumé de l'étude :

Cette étude a pour but de connaitre la position du pouvoir législatif au sein du système politique algérien à travers le repérage des fonctions et des prorogations qui leur sont conférées constitutionnellement. Puisque l'approche juridique n'est pas suffisante il était nécessaire de dévoiler la mesure dans laquelle s'exerce réellement cette institution. L'étude s'est axée sur le rôle de l'Assemblée Populaire Nationale –premier responsable de la législation et du contrôle du gouvernement– dans les réformes politiques qu'a connues l'Algérie entre 2007 et 2015, en se basant sur l'approche structurale et fonctionnelle.

L'étude a affirmé l'hypothèse que l'APN connait une faiblesse fonctionnelle, car les mécanismes constitutionnels consacrent la domination du l'exécutif sur législatif, et parce que l'élite gouvernante favorise la manipulation du produit dégagé par le processus politique elle a œuvré donc pour transgresser et affaiblir le reste des unités relatives au système politique ce qui a affecté la performance de l'institution législative. Et pour mettre en œuvre cette dernière il faudrait limiter l'implication du pouvoir exécutive dans la fonction législative et surtout alléger les restrictions imposées sur les mécanismes de surveillance et aussi d'ouvrir les canaux officieux et officiels pour donner un souffle plus profond au système politique afin de réaliser une performance parlementaire plus efficace et indépendante.

Les mots clé: l'Assemblée Populaire Nationale, les réformes politiques, la fonction, la performance.

قائمة المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير **الإهداء**	
ملخص الدراسة	**ت**
قائمة المحتويات	**ج**
قائمة الجداول	**د**
مقدمة	1
الفصل الأول: الإصلاحات السياسية في الجزائر (2007 -2015)	10
تمهيد	11
المبحث الأول: الإصلاحات الدستورية	13
أولا: الاستناد على البرلمان والمجلس الدستوري لتنقيح الدستور	15
ثانيا: مضمون التعديل الدستوري لسنة 2008	16
ثالثا: مشروع التعديل الدستوري الأخير	21
المبحث الثاني: الإصلاحات القانونية	25
أولا: قانون رفع حالة الطوارئ	25
ثانيا: مجموعة قوانين عضوية متعلقة بالعملية الانتخابية	26
ثالثا: الإصلاح الإعلامي	33
رابعا: قانون الجمعيات	35
المبحث الثالث: إصلاح الحريات	37
أولا: الحقوق والحريات السياسية والمدنية	37
ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	45
الفصل الثاني: المجلس الشعبي الوطني والإصلاحات السياسية	48
تمهيد	49
المبحث الأول: وظائف المجلس الشعبي الوطني	51
أولا: صلاحيات البرلمان في عملية تعديل الدستور	51
ثانيا: الوظيفة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني	52

ثالثا: الرقابة على أعمال الحكومة	57
المبحث الثاني: أداء المجلس الشعبي الوطني في العهدة التشريعية 2007-2012	63
أولا: تركيبة المجلس الشعبي الوطني	63
ثانيا: دور المجلس الشعبي الوطني في التعديل الدستوري لسنة 2008	64
ثالثا: أداء المجلس الشعبي الوطني في سن قوانين الإصلاحات	67
رابعا: الأداء الرقابي	74
المبحث الثالث: أداء المجلس الشعبي الوطني في العهدة التشريعية 2012-2017	79
أولا: تشكيلة المجلس الشعبي الوطني	84
ثانيا: دور المجلس الشعبي الوطني في التعديل الدستوري 2016	81
ثالثا: الأداء التشريعي	83
رابعا:الأداء الرقابي	84
الفصل الثالث: تقييم دور المجلس الشعبي الوطني	88
تمهيد	89
المبحث الأول: قراءة في أداء المجلس الشعبي الوطني	90
أولا: في عملية تعديل الدستور	90
ثانيا: في عملية سن القوانين	92
ثالثا: في رقابة أعمال الحكومة	106
المبحث الثاني: معوقات العمل النيابي والبرلماني	100
أولا: قصور الآليات القانونية	100
ثانيا: النخبة السياسية	103
ثالثا: ضعف المعارضة	104
رابعا: الواقع الحزبي	106
خامسا: الثقافة السياسية	107
سادسا: ضعف المجتمع المدني	108
المبحث الثالث: تفعيل العمل النيابي والبرلماني	110
أولا: الوسائل القانونية	110
ثانيا: إصلاح المنظومة الحزبية	112

ثالثا: تعزيز علاقة المجتمع المدني بالبرلمان	113
رابعا: الاتجاه أكثر نحو الإعلام البرلماني	114
خامسا: التكامل السياسي وترسيخ الديمقراطية	117
الاستنتاجات	118
قائمة المراجع	123

قائمة الجداول:

رقم واسم الجدول	الصفحة
جدول رقم (1): حضور المرأة في الانتخابات التشريعية منذ 1997 الى غاية 2012	38
جدول رقم (02): توزيع حجم الاستثمارات العمومية على المجالات القطاعية في برنامج دعم النمو 2005-2009	46
الجدول رقم (3): توزيع حجم الاستثمارات العمومية على مختلف القطاعات في البرنامج الخماسي الثاني 2010-2014	46
جدول قم (04): نتائج الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007	63
جدول رقم (05): موقف بعض الأحزاب من القانون 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات	71
جدول رقم (06): عدد الأسئلة الموجهة للحكومة خلال الفترة التشريعية 2007-2012	75
جدول رقم (07): إحصائيات تقيّم السؤال كوسيلة رقابية (سنة 2011 كعينة)	76
جدول رقم (8): عدد وطبيعة الأسئلة الوجهة للحكومة سنة 2015	86

مقدمة:

بعد نهاية الحرب الباردة وتفكك المعسكر الشيوعي، عرفت أغلب دول العالم الثالث موجة تحول نحو الديمقراطية، وانطلقت في مسار الإصلاحات في كل المجالات، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، ويعتبر البرلمان حجر الأساس في هذه الإصلاحات باعتباره ممثلا لإرادة الشعب، فلا يمكن الحديث عن تجسيد لمبادئ الديمقراطية والحكم الراشد دون تقوية دور هذه المؤسسة في مجال اتخاذ القرار وصناعة السياسية العامة.

حيث لم تعد تقبل الشعوب بوجود دساتير وبرلمانات شكلية، هي أقرب للتعبير عن مصالح النخبة الحاكمة منها إلى مصالح وإرادة الشعب، ففي مرحلة ما بعد السلوكية أصبح السلوك السياسي على أرض الواقع هو الذي يعبر عن مدى احترام مبادئ الديمقراطية، فالعبرة ليس بتشريع الكثير من القوانين ولكن العبرة بمدى الالتزام بها وتطبيقها على أرض الواقع.

نتيجة إقرار التعددية الحزبية في دستور 1989، أصبح للجزائر برلمان تعددي كإطار رسمي يجسد الديمقراطية التشاركية والتعبير عن آراء ومواقف كل التيارات التي تكوّن المجتمع الجزائري، ما يوحي أن سلطة اتخاذ القرار لم تعد حكرا على نخبة معينة، لكن الواقع أثبت عكس ذلك حيث لم يمر وقت قصير حتى دخلت الجزائر في أزمة سياسية وأمنية كادت تعصف بالبلاد نتيجة وقف المسار الانتخابي، ليتم بعدها إعلان حالة الطوارئ التي ألقت بظلالها على الحياة السياسية ككل.

ليأتي بعدها دستور 1996 الذي جاء بتغييرات على البنية الهيكلية للبرلمان الجزائري، بإنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية، بطبيعة الحال هذا التغيير الهيكلي يؤثر على وظائف الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) رغم أن هذه الأخيرة تتمتع بصلاحيات أوسع وتركيبة منتخبة مباشرة من طرف الشعب.

ارتبطت الإصلاحات في الجزائر بالاحتجاجات التي دائما ما يكون لها طابع اجتماعي لكن بأبعاد سياسية، وخير دليل على ذلك أحداث أكتوبر 1988 التي أعقبها انفتاح نحو التعددية السياسية والتخلي عن النهج الاشتراكي، واحتجاجات يناير 2011 التي سميّت بأحداث " الزيت والسكر" لكن في الحقيقة كانت تعبر عن تمادي في غلق الحياة السياسية تحت مبرر الحفاظ على السلم والأمن التي عانت منه الجزائر أثناء العشرية السوداء.

ارتباط الإصلاحات بالاحتجاجات يعبر عن ضعف التنمية السياسية من طرف النظام السياسي ككل ومن طرف البرلمان كمؤسسة داخل هذا النظام، لهذا تظهر أهمية دور البرلمان بصفة عامة والمجلس الشعبي الوطني بصفة خاصة باعتبار كل أعضائه منتخبين مباشرة من الشعب، في الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر في الفترتين التشريعيتين 2007-2012/2012-2017 .

إن المتتبع لمسار الإصلاحات السياسية في الجزائر، يقف عند مفارقة سببها تناقض بين ما تحمله القوانين والتشريعات التي لطالما تبنت مبادئ الديمقراطية وتكريس حكم الشعب نفسه بنفسه، وبين الواقع الذي لا يعكس تلك الإصلاحات، بدليل الإقصاء الذي تشهده بعض التيارات المعارضة للنظام، والتضييق على نشاط الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

باعتبار المؤسسة التشريعية تضطلع بسلطة سن هذه القوانين من جهة، ومراقبة مدى التزام السلطة التنفيذية بتجسيدها على أرض الواقع من جهة أخرى، تحاول هذه الدراسة الوقوف على مدى التزام المجلس الشعبي بأداء مهامه في هذا المجال.

مشكلة البحث:

كرس الدستور والممارسة الواقعية غلبة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، فرغم الإصلاحات التي جاء بها دستور 1989، ظلت النخبة الحاكمة لا تثق فيما تفرزه العملية السياسية وتفضل التحكم في جميع مصادر الخطر، ما انعكس على أداء المؤسسة التشريعية في أداء مهمها التشريعية والرقابية بمعزل عن ما يخدم توجهات السلطة التنفيذية، وعليه تكون إشكالية الدراسة على النحو الآتي:

هل عرفت الفترة الممتدة من 2007 إلى 2015 إصلاحات سياسية حقيقية في الجزائر؟ وهل لعب فيها المجلس الشعبي الوطني دورا إيجابيا؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- فيما تمثلت الإصلاحات السياسية التي عرفتها الفترتين التشريعيتين السادسة والسابعة؟
- ما هو دور المجلس الشعبي الوطني في هذه الإصلاحات؟ وهل مارس فعلا وظائفه الدستورية؟
- ما هي أهم العراقيل التي تحد من أداء المجلس الشعبي الوطني لمهامه على أكمل وجه؟

- ما هي المجالات التي ينبغي إصلاحها لتفعيل الدور التشريعي والرقابي للمجلس الشعبي الوطني؟

الفروض العلمية:

ستحاول الدراسة الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات من خلال الفرضيات العلمية التالية:

- الإصلاحات التي عرفتها الجزائر مؤخرا، هي مجرد استبدال قوانين بأخرى ولا تعبر عن إرادة حقيقية للتغيير بل هي مجرد إستراتيجية للتكيّف مع الظروف الداخلية والإقليمية والدولية.
- اقتصر دور المجلس الشعبي الوطني في هذه الإصلاحات على التصويت فقط، سواء على مسودة تعديل الدستور أو مشاريع القوانين، حيث لم يكن مبادرا بها ولم تكن تعديلاته لأحكامها جوهرية.
- يرجع ضعف أداء المجلس الشعبي الوطني، إلى الآليات الدستورية والقانونية التي تكرس غلبة السلطة التنفيذية، وإلى بيئة النظام السياسي ككل التي لا تساعد على العمل البرلماني والنيابي.
- تفعيل دور المؤسسة البرلمانية يتطلب إصلاحات دستورية تضمن التوازن بين السلطات، وإصلاح كل ما له علاقة بالعمل البرلماني والنيابي في الجزائر من أحزاب سياسية ومجتمع مدني ومشاركة سياسية.

مجال الدراسة:

- **المجال الموضوعي:** ستقوم الدراسة ببحث دور المؤسسة التشريعية في اتخاذ القرار وصنع السياسة العامة كأحد مجالات البحث السياسي، من خلال التركيز على متغيرين المجلس الشعبي الوطني والإصلاح السياسي.
- **المجال الزمني:** سيغطي الفترة التي تلت استكمال مسار المصالحة الوطنية والشروع في مبادرة رئيس الجمهورية في مجال الإصلاح، والتي تزامنت مع الفترة التشريعية 2007-2012، وكذا الاحتجاجات التي شهدتها الجزائر في يناير 2011 وموجة الحراك الشعبي العربي التي عجّلت بإصلاح مجموعة من القوانين سنة 2012، إلى غاية استكمال مسار المشاورات من أجل تعديل الدستور مع نهاية سنة 2015.
- **المجال المكاني:** يتمثل المجال المكاني للدراسة في دولة الجزائر.

أهمية وأهداف الدراسة:

لم يحظى موضوع دور البرلمان في الإصلاح السياسي في الجزائر بقدر كاف من الدراسة والتحليل خاصة من ناحية التحليل السياسي، حيث زادت أهمية هذا الموضوع عندنا في الجزائر منذ تبني التعددية السياسية التي تعطي للبرلمان موقعا متميزا داخل النظام السياسي الجزائري.

حيث تكمن أهمية هذه الدراسة في الموقع الذي تحتله المؤسسة التشريعية داخل البناء المؤسسي للدولة الجزائرية، وكذا علاقتها مع المؤسسة التنفيذية من خلال ممارستها لاختصاصاتها الفعلية، ومدى اتساع تلك الاختصاصات أو ضيقها.

وتتجلى الأهمية العلمية للموضوع في أن أغلب الدراسات تناولته من زاوية القانون الدستوري، رغم أهمية هذا الاقتراب يبقى غير كافي، لأنه يجب دراسته أيضا من مدخل العملية السياسية وسلوك الفاعلين السياسيين، وهنا تكمن أهمية اقتراب التحليل السياسي، إذ يجب دراسة متغيرات أخرى إلى جانب الدستور والقوانين كالأحزاب السياسية، المجتمع المدني، المشاركة السياسية والثقافة السياسية.

إن دراسة دور المجلس الشعبي الوطني في الإصلاح، تعني دراسة فاعل رئيسي في عملية صنع واتخاذ القرار وتنفيذه، وتعني أيضا دراسة العلاقة بينه وبين الحكومة كفاعل رئيسي ثان، ومن ثم التعرف على آلية عمل النظام السياسي ككل، من نخبة حاكمة وطبقة سياسية ومجتمع مدني.

لذلك سيحاول البحث الكشف عن مدى مساهمة المجلس الشعبي الوطني في صناعة واتخاذ القرار، ومدى جدية النخبة الحاكمة في فتح القنوات الرسمية وغير الرسمية للمشاركة السياسية الفعالة وليس الشكلية فقط. والوقوف كذلك على الأسباب الحقيقة التي تحول دون قيام برلمان فعال يمارس صلاحياته باستقلالية في إطار من التعاون والتكامل لا التبعية، لنصل إلى الحلول اللازمة لتحقيق هذا الغرض.

مناهج الدراسة:

إن الظواهر السياسية والاجتماعية هي ظواهر مركبة ومعقدة، ومتعددة الأبعاد والمتغيرات، لذلك اعتمدت الدراسة على منهجين:

- **منهج تحليل المضمون:** يستخدم لتحليل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة في أي مجتمع، في الماضي والحاضر والمستقبل، وهذا النوع من المناهج مفيد لمعرفة عوامل التغير الاجتماعي وردود فعل المواطنين لقرارات القيادة، بالاعتماد على التقارير ووسائل الإعلام والسجلات الرسمية، فتستخرج منها الاتجاهات الحقيقية المعبرة عن الواقع، كما أن الباحث يستطيع أن يأخذ الحقائق على الطبيعة دون تدخل منه، وبذلك يكون التحليل صادقا.[1]

إضافة إلى ذلك فإن هذا المنهج يساعد على دراسة وتحليل المواثيق الدولية، والدساتير والتشريعات الداخلية المتعلقة بموضوع الدراسة.

- **المنهج الإحصائي:** هو عبارة عن استخدام الطرق الرقمية والرياضية في معالجة وتحليل البيانات وإعطاء التفسيرات المنطقية المناسبة لها ويتم ذلك عبر: جمع البيانات الإحصائية عن الموضوع، عرض هذه البيانات بشكل منظم وتمثيلها بالطرق الممكنة، ثم تحليل البيانات وتفسيرها من خلال تفسير ما تعنيه الأرقام المجمعة من النتائج. فهو يعتمد على الكم ولغة الأرقام في تحليل الظواهر الاجتماعية.[2]

ويساعد هذا المنهج على التقييم الكمي لأداء المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع والرقابة.

اقترابات الدراسة:

إن طبيعة البحث والمتعلق بدراسة إحدى المؤسسات السياسية المكونة للنظام السياسي الجزائري، يتطلب دراستها من الجانب القانوني والوظيفي، ومن جانب التأثر بالمحيط السياسي لذلك ستعتمد هذه الدراسة على الاقترابات التالية:

1- بوحوش عمار، محمد محمود الذنيبات،**مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث،** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 5، 2009)، ص. 149 -150.

2- عبد الكريم نصار، **البحث العلمي المناهج والتطبيقات،** (إربيل: جامعة جيهان الخاصة، 2001)، ص. 246.

- **الاقتراب القانوني المؤسساتي:** يقتصر على دراسة المعايير والضوابط والقواعد الرسمية التي تحكم عمل المؤسسات ودراسة الأوضاع الدستورية والإدارية،[1] حيث يؤدى إلى معرفة مدى التزام كل من المجلس الشعبي الوطني والحكومة في علاقتهما على المعايير والضوابط والقواعد المحددة في الدستور والقوانين المكملة له والتعرض لاختصاصات المؤسسة التشريعية حسب ما ينص عليه الدستور والقوانين، وذلك من خلال معيار الشرعية والتطابق أو الخرق والانتهاك.

- **الاقتراب البنيوي الوظيفي:** من أشهر رواده "تالكوت بارسونز" و"جابريل ألموند"، ومفاده أن النظام السياسي عبارة عن أبنية، لكل بنية وظيفة معينة، هذه البنى يجب أن تتكيف وتطور من أداء وظائفها من أجل الحفاظ على النظام السياسي، حيث يرى ألموند أن هناك سبع وظائف جميع النظم تمارسها، واعتبرها وظائف عالمية يمكن من خلالها مقارنة دولة متقدمة مع قبيلة افريقية كانت تصنف بأنها مجتمع بلا دولة.[2]

تم استعمال النظرية البنائية الوظيفية من أجل تفسير وقياس الأداء الوظيفي لوحدات النظام السياسي الجزائري (البرلمان، الحكومة، الأحزاب السياسية، المجتمع المدني)، ثم تقديم الآليات التي ترفع من قدرات هذه الأبنية حتى تصبح قادرة على الاستمرار في أداء وظائفها.

- **الإقتراب النسقي:** ارتبط بأعمال ديفيد ايستون، حيث اعتبر بأن النظام في التحليل السياسي عبارة عن نسق، أو مجموعة من المتغيرات المعتمدة على بعضها البعض والمتفاعلة فيما بينها، والتي يتم من خلالها التخصيص السلطوي للقيم في المجتمع، حيث يمثل النظام السياسي علبة سوداء في إطار بيئة داخلية وبيئة خارجية، لهذا النظام حدود تفصل بينه وبين النظم الأخرى، هذا النسق يتفاعل مع البيئة المحيطة به، حيث يستقبل مطالب أو ضغوطات تسمى المدخلات، فيعالجها في شكل قرارات أو مكافآت وهو ما يسمى المخرجات. تتفاعل بيئة النظام من جديد مع هذه المخرجات في شكل مدخلات جديدة وهو ما يسمى التغذية الرجعية.[3]

1- Robert A. Packenham ,"Approaches To The Study Of Political Development", Article, **Johns Hopkins University Press**,2009, p. 109 -110.

2- نصر محمد عارف، **أبستمولوجيا السياسة المقارنة النموذج المعرفي- النظرية- المنهج**، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002)، ص. 269 -272.

3- عبد القادر عبد العالي، **محاضرات في النظم السياسية المقارنة**، (جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة الدراسية 2007-2008)، ص. 25.

وبما أن المؤسسة التشريعية هي إحدى وحدات النظام السياسي، فهي تتأثر بما يحدث في البيئة المحيطة من مدخلات ومخرجات، فهي معنية بما يحدث داخل العلبة السوداء من اتخاذ للقرارات، عن طريق إنتاج القوانين التي تترجم في شكل قرارات وسياسيات وبرامج. حيث كانت احتجاجات جانفي 2011 بمثابة مدخلات تفاعل معها النظام ليعالجها بمجموعة من قوانين الإصلاحات التي يعتبر المجلس الشعبي الوطني مسؤولا على إنتاجها.

الدراسات السابقة:

قبل البحث في أي موضوع لا بد من الوقوف عند أهم الدراسات التي تناولته، حتى لا نقع في التكرار، ولأن من خصائص العلم التراكمية يجب أن نبدأ من حيث انتهى الباحثون والاعتماد على النتائج التي توصلوا إليها من أجل التوسع في الموضوع:

- **دراسة للدكتور بومدين طاشمة" البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر"**[1]، تناولت من مفهوم البيروقراطية مدخلا لتحليل التنمية السياسية في الجزائر، فمن خلاله يمكن التعرض لطبيعة النخب الحاكمة، ومدى تمثيلها لمختلف القوى والتيارات الفاعلة في المجتمع وطبيعة المؤسسات السياسية، وحدود قدرتها على التكيف مع المتغيرات المجتمعية، ومعرفة إلى أي مدى تحقق ما يسمى شرعية الإنجاز في الجزائر، كما تناولت الدراسة الحاجة وضرورة إصلاح بيروقراطية الإدارة وتحقيق التنمية السياسية المنشودة من خلال: إصلاح المنظومة التربية، إصلاح قطاع العدالة، تفعيل آليات محاربة الفساد البيروقراطي، تفعيل المجتمع المدني لترشيد العمل التنموي في الجزائر. يختلف بحثنا عن هذه الدراسة في أن هذه الأخيرة ركزت على الجانب البيروقراطي في عملية الإصلاح، بينما يركز بحثنا على مكانة المؤسسة التشريعية في هذه العملية.

- **مقال للأستاذ صالح بلحاج بعنوان "إصلاح الدولة: مكانة التجربة الجزائرية من التجارب الأجنبية"**[2] حيث حاول الكاتب من خلال هذه المقالة التطرق إلى أهم الإصلاحات التي بادر بها النظام السياسي الجزائري في أواخر الثمانينيات من القرن الماضي إلى غاية مطلع الألفية وأهم البرامج والإصلاحات التي قامت بها الحكومة سواء على المستوى السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي،

3- بومدين طاشمة، **البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر**، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية،ط. 1، 2015).

1- صالح بلحاج،" إصلاح الدولة: مكانة التجربة الجزائرية من التجارب الأجنبية"، **المجلة الجزائرية للسياسات العامة**، الجزائر: مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، ع. 1، (سبتمبر 2011).

وتناول الكاتب بعض التجارب الأجنبية التي قامت بعملية إصلاح لمعظم هياكلها الرسمية مبرزا مكانة التجربة الجزائرية. سيحاول بحثنا هذا معرفة مدى انعكاس هذه الإصلاحات وخاصة إقرار التعددية الحزبية على أداء المؤسسة التشريعية ممثلة في المجلس الشعبي الوطني.

- أطروحة دكتوراه للدكتور"رابح لعروسي" بعنوان "المؤسسة البرلمانية في عمليات التحول الديموقراطي في الجزائر1997-2007"[1]، حاول الباحث الكشف عن موقع المؤسسة البرلمانية من عملية التحول الديمقراطي في الجزائر في الفترة الممتدة من 1997 إلى 2007، من خلال الوقوف على الوظائف الدستورية للبرلمان بغرفتيه، وتقييم مدى أداء الغرفتين لهذه الوظائف في الفترتين التشريعيتين الرابعة (1997-2002) والخامسة (2002-2007)، من حيث ظروف إجراء الانتخابات والأداء التشريعي والرقابي للبرلمان التعددي في هتين العهدتين، كما حاول الباحث إعطاء حلول من أجل إصلاح المؤسسة البرلمانية وتحسين أدائها في المستقبل. ويختلف عن بحثنا من حيث المجال الزمني، الذي سيشمل الفترتين التشريعيتين السادسة (2007-2012) والسابعة (2012-2017) التي عرفتا الكثير من التعديلات الدستورية والقانونية، كما سيقتصر على الغرفة الأولي (المجلس الشعبي الوطني) باعتبارها تمارس اختصاصات لا يتمتع بها مجلس الأمة، كما أنها منتخبة مباشرة من طرف الشعب.

هيكل الدراسة:

قسمت الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول والاستنتاجات، جاء الفصل الأول بعنوان الإصلاحات السياسية في الجزائر(2007 -2015)، حيث تطرقنا فيه إلى كل الإصلاحات التي تمت خلال هته الفترة معتمدين على ثلاثة مباحث، جاء المبحث الأول بعنوان الإصلاحات الدستورية، المبحث الثاني الإصلاحات القانونية، والمبحث الثالث إصلاح الحريات.

في الفصل الثاني الذي عنونّاه بالمجلس الشعبي الوطني والإصلاحات السياسية، حاولنا إبراز مساهمة المجلس الشعبي الوطني في هذه الإصلاحات، حيث تعرضنا في المبحث الأول إلى المهام والوظائف الدستورية لهذه المؤسسة، وكيف مارستها في إنتاج هذه الإصلاحات خلال الفترة التشريعية

1- رابح لعروسي، **المؤسسة البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر** 1997-2007، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة الجزائر 3: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2010/2009).

السادسة (2007-2012) في شكل مبحث ثان، وفي الفترة التشريعية السابعة (2012-2017) في شكل مبحث ثالث.

جاء الفصل الثالث تحت عنوان تقييم دور المجلس الشعبي الوطني، وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، حاولنا في المبحث الأول إعطاء قراءة موضوعية بالأرقام لأداء المجلس الشعبي الوطني، ثم التعرف على أهم العراقيل التي تعيق تطور أداء هذه المؤسسة في المبحث الثاني، لنصل في المبحث الثالث إلى سبل ومجالات الإصلاح الكفيلة لتفعيل العمل البرلماني.

الفصل الأول:

الإصلاحات السياسية في الجزائر (2007-2015)

تمهيد:

دفعت أحداث 11 سبتمبر 2001 الولايات المتحدة الأمريكية إلى فرض رؤيتها للديمقراطية على العالم بما يضمن أمنها ومصالحها القومية. فازداد الضغط الدولي من أجل التغيير والإصلاح السياسي في العالم العربي، على خلفية أن الأوضاع السياسية والثقافية والاقتصادية السائدة في البلدان العربية هي المسؤولة عن إنتاج الإرهاب، فغياب الديمقراطية وانتهاك حقوق الإنسان هو السبب الرئيسي للتطرف.

ويقصد بالإصلاح السياسي:

" عملية تعديل وتطوير جذرية في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية داخل الدولة في إطار النظام السياسي القائم بالوسائل المتاحة واستنادا إلى مفهوم التدرج ، وبمعني آخر فالإصلاح السياسي هو تطوير كفاءة وفعالية النظام السياسي في بيئته المحيطة به داخليا وإقليميا ودوليا، ويُرَى بأن الإصلاح السياسي يجب أن يكون ذاتيا من الداخل شاملا لمختلف مناحي الحياة السياسية (البنيوية والتشريعية) وينحى منحى التدرج والشفافية ويركز فيه على المضمون (الجوهر) وليس الشكل".[1]

بهذا المنظار جاءت مبادرة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمجموعة من الإصلاحات الدستورية التي أعلن عنها عام 2006 غير أنها لم تجسد إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008.

على المستوى الداخلي، هذه الاصطلاحات لم ترضي مطالب الطبقة السياسية، حيث بعد ثلاث (3) سنوات ظهرت موجة ما يسمى " الربيع العربي" وشهدت الجزائر في أوائل جانفي 2011 حركات احتجاجية في عدّة مدن، وتصاعدت المظاهرات من مجموعة أحزاب المعارضة الصغيرة ومجموعات المجتمع المدني والنقابات العمالية المستقلة، وتم تشكيل "التنسيقية الوطنية من أجل التغيير والديمقراطية" التي عقدت عدة احتجاجات في الجزائر العاصمة ودعت إلى المزيد من الديمقراطية، ورفع حالة الطوارئ المستمرة منذ عام 1992، وتخفيف القيود المفروضة على الحريات السياسية

1- أمين عواد المشاقبة، المعتصم بالله داود علوي، **الإصلاح السياسي والحكم الرشيد –إطار نظري-**، (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012)، ص. 30.

والإعلامية والاقتصادية والاجتماعية في الوقت الذي تحسنت فيه القدرة المالية للبلاد مع انتشار ظاهرة الفساد وفضائح اختلاس المال العام على غرار قضية شركة المحروقات الحكومية "سوناطراك".[1]

كاستجابة واعتراف بان خروج الجزائريين إلى الشارع هو مسعى مشروع يهدف إلى المطالبة بإطلاق الحريات والديمقراطية الحقيقية، جاءت مبادرة إصلاح ثانية من رئيس الجمهورية في خطاب للأمة في 15 أفريل 2011 بإعادة النظر في قانون الانتخابات والأحزاب والإعلام والجمعيات بالإضافة إلى قانوني البلدية والولاية وقانون مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة. وتأجيل الإصلاحات التي تمس الوثيقة الدستورية إلى ما بعد الانتخابات التشريعية 10 مايو 2012، غير أنها لم تر النور إلي غاية بداية 2016.

سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى الإصلاحات التي مست كل من الدستور والقوانين والحريات خلال العهدتين التشريعين السادسة والسابعة.

1- طارق عاشور،" الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011 : تحليل للحالة الجزائرية"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ع. 37، (شتاء 2013)، ص. 34.

المبحث الأول: الإصلاحات الدستورية

أي تغيير أو إصلاح سياسي يقتضي تعديل الدستور لأنه القانون الأسمى في الدولة، فالقوانين المنظمة لكل المجالات تجسد مبادئه وتتوافق مع أحكامه ولا تخالفها كما أنه:

"ينظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها ويبيّن السلطات العامة واختصاصاتها والعلاقة فيما بينها، إضافة إلى تحديده لحقوق الأفراد وحرياتهم والوسائل المقررة لحمايتها".[1]

لذلك أعلن رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في خطابه الموجه إلى الأمة بمناسبة إحياء الذكرى الرابعة والأربعون (44) لعيد استقلال والشباب سنة 2006، عن عدم رضاه على دستور 1996 ونيته القيام بتعديله للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمؤسساتية والأمنية الجديدة، التي تؤسس وتقتضي بكل موضوعية ومسؤولية وطنية عالية ورؤية إستراتيجية واضحة لمقتضيات حياة الأمة وتنظيم الدولة وقيادة المجتمع.[2]

حيث جاء في خطابه:

"...يظل إصلاح هياكل الدولة ومهامها انشغالا ذا أهمية كبرى بالنسبة لنا، يتطلب منا مواصلة بذل الجهود الحثيثة. إصلاح يهدف إلى تمكين مؤسسات الدولة بالأدوات اللازمة لمساندة المسار الديمقراطي، وتجذير الحكم الراشد وعصرنة الاقتصاد وإفاضة التقدم الاجتماعي...

واليوم، وقد تجاوزت الجزائر حالة الأزمة والاختلال، وهي تخوض مرحلة حاسمة في مسار التنمية ودعم هياكل دولة الحق والقانون، فإنه من الضروري في اعتقادنا، طرح مسألة تعديل الدستور...

كما عهدتني دائما، وكلما اقتضت الضرورة، فإني لا أتردد في ممارسة الاستشارة الديمقراطية، بالتوجه إليك مباشرة بكل صراحة وقناعة. أستفتيك في حرية ومسؤولية، ملتزما باحترام اختيارك الحر وتطبيقه مهما يكن. ولذلك فإني - وطبقا لما تخوله لي صلاحياتي الدستورية – أدعو المواطنات والمواطنين، إلى الإدلاء

1- عباس عمار،"التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم و مضمونه"، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية / قسم العلوم الاقتصادية و القانونية**، ع. 12، (جوان 2014)، ص. 96.

2 - رسالة مجلس الأمة، "مبادرة تعديل الدستور (...دواعي مؤسساتية.. و أبعاد إستراتيجية..)"، **مجلة الفكر البرلماني**،ع. 13، (جوان 2006)، ص. 6.

برأيهم في التعديلات المقترحة حول الدستور، والتي سنضعها أمام أيديهم قريبا، للإطلاع عليها والنظر فيها...".[1]

بقيت تلك المبادرة مجرد إعلان ولم تر النور إلى غاية 29 أكتوبر 2008 أين استغل رئيس الجمهورية مناسبة افتتاح السنة القضائية من أجل التأكيد على رغبته في تعديل جزئي للدستور وتأجيل التعديل الكلى الذي وعد به سنة 2006 وهو ما يستخلص من خطابه:

".. ونظراً للالتزامات المستعجلة والتحديات الراهنة، فقد ارتأيت إجراء تعديلات جزئية محدودة، ليست بذلك العمق ولا بذلك الحجم ولا بتلك الصيغة التي كنت أنوي القيام بها، التي تتطلب اللجوء إلى الشعب فقد فضلت اللجوء إلى الإجراء المنصوص عليه في المادة 176 من الدستور، وإذا تم استبعاد فكرة التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء إلى حين، فإن هذا لا يعني التخلّي عنها...".[2]

يختلف خطاب 2008 عن خطاب 2006 في نقطتين، الأولى أن التعديل لن يكون بذلك العمق الذي كان يراد القيام به والذي تم تأجيله إلى وقت لاحق، أما النقطة الثانية هي طريقة التعديل التي لا تستدعي الاستفتاء الشعبي والاكتفاء بعرضه على البرلمان.

جاء رئيس الجمهورية بالفعل بمجموعة من التعديلات التي مست دستور 1996 بعد عرضها على المجلس الدستوري والبرلمان الذي صادق عليها، وصدور القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري.[3]

بقي التعديل الشامل والعميق للدستور قيد الدراسة والمشاورات إلى أجل غير مسمى، إلى غاية نهاية 2015 وبداية 2016 تم الإعلان عن مضمون التعديل و طريقته وهو ما صنع الحدث في الساحة السياسية والإعلامية، بناءا عليه نتناول في هذا المبحث الطريقة التي تم بها تعديل الدستور ثم مضمون هذا التعديل ثم مشروع التعديل الأخير.

1- من خطاب رئيس الجمهورية الموجه للأمة يوم الثلاثاء 04 من جويلية 2006 بمناسبة الذكرى44 لعيد استقلال والشباب.

2- من خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ 29 أكتوبر 2008، بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2009/2008.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية**، العدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.

أولا: الإستناد على البرلمان والمجلس الدستوري لتنقيح الدستور

تختلف طرق مراجعة الدساتير، فمنها المرنة التي تعدل بالكيفية نفسها التي تعدل بها القوانين، ومنها الجامدة التي لا تعدل إلا بإتباع إجراءات معقدة تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة لتعديل القوانين العادية، بل قد تتطلب مشاركة الشعب في التعديل من خلال استفتاءه حول مشروع التعديل، باعتباره مالك السلطة التأسيسية[1].

لقد نصت كل الدساتير الجزائرية على الإجراءات الواجب إتباعها قصد تعديلها، وهي إجراءات لم تستثن البرلمان من المشاركة فيها، في حين أن استفتاء الشعب حول مشروع التعديل، يتوقف على مضمون التعديل ذاته.

خصّص دستور الجزائر لسنة 1996 بابا للتعديل الدستوري، حدد فيه الجهات التي تمتلك حق المبادرة بالتعديل وإجراءاته؛ فمن حيث الجهة التي تمتلك حق التعديل نجدها تقتصر على رئيس الجمهورية وثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معان، وأما عن الإجراءات المتبعة في عملية التعديل، فهناك ثلاث طرق ممكنة.

تتمثل الطريقة الأولى في عرض مشروع التعديل على غرفتي البرلمان للتصويت عليه بنفس الإجراءات المطبقة على نص تشريعي، ثم يعرض بعد ذلك على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره، وإذا تم رفضه يصبح لاغيا ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية، علما أن هذه الطريقة يلجأ إليها متى كان التعديل جوهريا، ماسا بتوازن السلطات، وحقوق الإنسان،ى والمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري.[2]

أما الطريقة الثانية فيستثنى فيها استفتاء الشعب، متى كان مضمون التعديل بسيطا لا يمس بالمبادئ المذكورة آنفا، الأمر الذي يعهد بتأكيده للمجلس الدستوري من خلال رأي معلل، حيث يكفي في هذه الحالة تصويت البرلمان على مشروع التعديل بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضائه.

1- المادة 7 من دستور الجزائر لسنة 1996.
2- عمار، **المرجع السابق**، ص. 98 -99.

أما الطريقة الثالثة للتعديل فمستوحاة من نص المادتين7 و77 من الدستور، اللّتان تؤكدان على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب، ولهذا الأخير ممارسة سيادته عن طريق الاستفتاء، ولرئيس الجمهورية الحق في اللجوء إلى إرادة الشعب مباشرة، في كل قضية ذات أهمية وطنية كما أكدت على ذلك الفقرة الثامنة من المادة 77 من الدستور، يدخل ضمنها استفتاءه حول مشروع تعديل دستوري، بل هي الطريقة التي اتبعت لتعديل دستور 1976 بعد أحداث أكتوبر 1988 ، عندما تجاوز رئيس الجمهورية المجلس الشعبي الوطني آنذاك، طارحا مشروع التعديل على الشعب مباشرة، أو كما حدث مع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي طرحه رئيس الجمهورية على استفتاء الشعب لوضع حد للجدل الذي عرفته الساحة الوطنية حول مضمونه.

لقد تم الاعتماد على الطريقة الثانية السالفة الذكر، في التعديلات الدستورية لسنتي 2002 و2008 على اعتبار أن ظروف البلاد حينها لم تكن تتيح اللجوء إلى استفتاء الشعب، وبالتالي تم تجاوز التعديلات الجوهرية وإرجائها إلى وقت لاحق، وتم الاكتفاء باللجوء إلى البرلمان والمجلس الدستوري، هذا الأخير أكد على دستورية الإجراءات المتبعة في التعديل.[1] حيث اعتبر أنه جاء وفقا للمادتين 174 (الفقرة الأولى) و176 من الدستور. ولا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.[2] ومن ثم لا يقتضي عرضه على الاستفتاء و يكفي عرضه على البرلمان للتصويت عليه.

رغم أن الوضع في 2016 كان يختلف عن الوضع في 2002 و2008 إلا أنه تم الاعتماد على نفس الطريقة في تعديل فيفري 2016 حيث تم عرضه على البرلمان بغرفتيه للتصويت عليه.

ثانيا: مضمون التعديل الدستوري لسنة 2008

كان لتعديلات 2008 المستعجلة التي أدخلت على دستور 1996 أربعة أهداف، أولها مرتبط بحماية رموز الثورة وترقية كتابة التاريخ وتدريسه، وثانيهما متعلق بترقية حقوق المرأة السياسية، في

1- عمار، **المرجع السابق**، ص. 99.

2- رأي المجلس الدستوري رقم01/08ر.ت د/م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008، **يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.**

حين كان التعديل الثالث منصب على تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدة رئاسية أما الهدف الرابع تمثل في إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل.

1) حماية رموز الثورة المجيدة:

كان المغزى من تعديل المادة الخامسة من دستور 1996، إضفاء طابع الثبات على رموز الثورة خاصة العلم والنشيد الوطنيين من خلال جعلهما غير قابلين للتغيير، وإدراجهما ضمن المواضيع التي لا يمكن أن يمسها أي تعديل دستوري، وذلك بإضافة بند للمادة 178 من الدستور، قصد جعلهما غير قابلين للتغيير، وإضفاء طابع الديمومة عليهما، وضمان حفظهما على مر الأزمنة والأجيال.[1]

رغم أن الجزائريين تربطهم علاقة وثيقة بالنشيد الوطني والألوان الوطنية، كانت الصياغة السابقة للمادة 05 من دستور 1996 تجعل العلم الوطني وخاتم الدولة والنشيد الوطني من اختصاص المشرّع، ومن ثم كان في الإمكان تغيير هذه الرموز بقانون. وكانت الغاية من هذا التعديل هي تعزيز رموز الدولة التي تعتبر رصيدا جماعيا لكل الجزائريين، علما أن هذا الأمر ليس بدعة جزائرية، بل سبق للدستور الفرنسي لسنة 1958 من خلال المادة الثانية منه تحديد ألوان العلم الفرنسي وعنوان نشيد البلاد.

زيادة على ما نص عليه دستور 1996، من حيث أن الدولة تضمن احترام رموز الثورة وذكر الشهداء وكرامة ذوي الحقوق والمجاهدين، فقد تم التأكيد على دور الدولة في العمل على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة، حفاظا على الذاكرة الجماعية، وتعزيزا للمبادئ التي تقوم عليها الأمة الجزائرية، كما نصت عليه ديباجة دستور1996.

2) ترقية الحقوق السياسية للمرأة:

منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي أطلقت أغلب الدول في العالم إصلاحات وآليات من أجل النهوض بالمرأة في مختلف المجالات (الصحة ، التعليم...) أيضا في المجال السياسي ظل

1- رأي المجلس الدستوري رقم01/08، **المرجع السابق**.

تمثيل النساء في المجالس المنتخبة ضعيف وذلك لعدة عوامل ثقافية واجتماعية وقانونية.[1] في هذا السياق وكمحاولة للإقرار بالمكانة الحقيقية للمرأة في المجتمع الجزائري، وتحقيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين، إضافة إلى أن ذلك يعتبر تجسيدا للتمثيل الحقيقي للواقع الديمغرافي للبلاد الذي تميل فيه الكفة لعدد النساء.[2] أضيفت المادة 31 مكرر لدستور 1996، "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة ". إلى غاية 2012 جاء القانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد كيفيات توسع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وهو ما ستتطرق له الدراسة بالتفصيل في المبحث الثاني.

كما أكد المجلس الدستوري على أن هذا مستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور الذي يقضي بأن تُبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشئون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة.[3]

واعتبره كذلك مجلس الوزراء "اعترافا بتضحيات المرأة الجزائرية إبان المقاومة الوطنية ثم الثورة المسلحة، وبمساهمتها في مسيرة التشييد الوطني والشجاعة المشهودة التي تحلت بها أثناء المأساة الوطنية الأليمة".[4]

3) تمكين رئيس الجمهورية المنتخب من الترشح لأكثر من مرة:

تم إدخال تعديل على الفقرة الثانية من المادة 74 من الدستور التي لم تكن تسمح بتجديد انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من مرة واحدة، وعلى إثر هذا التعديل تم فتح المجال أمام الرئيس

1- لمعيني محمد، "دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر دراسة نظرية و قانونية"، **مجلة المفكر**، ع. 12، (مارس 2015)، ص. 484.

2- عباس عمار، "قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008"، القانون الدستوري الجزائري، مدونة أ.د عمار عباس، جامعة معسكر، الجزائر، في: http://ammarabbes.blogspot.com/2012/04/2008-2009-20082009-1996-1.html، (2016/01/03).

3- رأي المجلس الدستوري 08-01، **المرجع السابق**.

4- بيان مجلس الوزراء المنعقد يوم 2008/11/03، "يتضمن المصادقة على مشروع قانون تعديل الدستور"، في: http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/communiques/recherche.htm، (2016/01/09).

للترشح لعهدة ثالثة أو أكثر، لكي يتمكن الشعب من ممارسة حقه المشروع في اختيار من يقود مصيره، وأن يجدّد الثقة فيه بكل سيادة. وبذلك تم وضع حد للنقاش الذي كان دائرا في الساحة السياسية حول تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لعهدة ثالثة.

دار نقاش مماثل حول هذا الموضوع قبيل صياغة دستور 1989، حيث تضاربت المواقف حينها، فالمؤيدون لتحديد المهمة الرئاسية بفترتين انتخابيتين كانوا متأثرين بتجربة الولايات المتحدة الأمريكية وحجتهم هي ضمان التداول على السلطة الذي يعد أحد مظاهر الديمقراطية بينما فتح العهدات هو أحد مظاهر الاستبداد، أما المعارضون فرأوا أن التداول على السلطة تضمنه الإنتخابات الرئاسية التعددية، التي تتيح للشعب اختيار من يراه مناسبا لحكمه، ولا يمكن لإرادة الشعب أن تقيد بنص دستوري.[1] غير أن التعديل الدستوري الأخير فصل في هذا النقاش ومنِع تجديد العهدة أكثر من مرة واحدة.

4) إعادة تنظيم السلطة التنفيذية:

قام التعديل الدستوري لسنة 2008 بإعادة هيكلة السلطة التنفيذية على النحو الآتي :[2]

- ✓ استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول، يعينه رئيس الجمهورية وينهي مهامه (الفقرة 05 من المادة 77من الدستور).
- ✓ إلغاء مجلس الحكومة فأصبح للحكومة اجتماعات، ليس للوزير الأول صلاحية رئاستها إلا بتفويض من رئيس الجمهورية (الفقرة 06 من المادة 77 من الدستور).
- ✓ يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة هذا الأخير في ممارسة وظائفه، وينهي مهامهم (الفقرة 07 من المادة 77 من الدستور).
- ✓ يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول (الفقرة الأولى من المادة 79 من الدستور).

1- عمار، قراءة...، **المرجع السابق**.

2 ياسين ربوح، **مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة** 2008، مذكرة ماجستير غير منشورة في إطار مدرسة دكتوراه، (جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، ديسمبر 2013)، ص. 26-27.

- ✓ يوقع الوزير الأول المراسيم بعد موافقة رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة كما يضبط مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء (الفقرتين 02 و03 من المادة 79 من الدستور).
- ✓ يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني، للموافقة عليه، ولهذا الأخير إجراء مناقشة عامة، ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمله على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية (الفقرتين 01 و 02 من المادة 80 من الدستور).

لعل الهدف الرئيسي من إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية بتركيزها في يد رئيس الجمهورية، هو إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري، الذي كرسته الممارسة السياسية منذ 1962، وتواصل ذلك رغم تبني ازدواجية السلطة التنفيذية بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1988، حيث أصبح ذلك أكثر وضوحا خلال عهدتي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة اللتان سبقتا هذا التعديل، يظهر ذلك جليا من خلال تبني الحكومات المتعاقبة لبرنامجه والتزامها بتنفيذه، حيث أحجم كل من عبد "العزيز بلخادم" و "أحمد أويحي"، اللذان تعاقبا على رئاسة الحكومة في تلك الفترة، عن تقديم برنامج حكومتيهما إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه.

بذلك يكون هذا التعديل الجديد قد وضع حدا للتساؤل الذي كان مطروحا سابقا، المتمثل في أي البرنامجين أولى بالتطبيق؟ رئيس الحكومة الذي يمثل الأغلبية البرلمانية أم رئيس الجمهورية الذي حصل على تزكية الشعب، حيث تم النص صراحة على أن الأمر يتعلق ببرنامج رئيس الجمهورية، وما دور الوزير الأول سوى تنسيق عمل الحكومة.[1] ما أشار إليه مجلس الوزراء في بيان له عقب مصادقته على مشروع تعديل الدستور أنه سيضفي مزيدا من الوضوح على مهمة الحكومة المتمثلة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وهو البرنامج الذي يكون قد حظي بأغلبية أصوات الشعب خلال الاقتراع المباشر.[2]

1- عمار، قراءة ...، **المرجع السابق**.
2- بيان مجلس الوزراء المنعقد يوم 2008/11/03، **المرجع السابق**.

ثالثا: مشروع التعديل الدستوري الأخير

أعلنت المبادرة الرئاسية للإصلاح السياسي في الجزائر شهر أفريل 2011 أنّ الجزائر ستشهد تعديلا دستوريا جديدا بعد تشريعات مايو 2012، يتم على إثره تشكيل المجلس الشعبي الوطني الجديد،الذي ستناط به مسؤولية إعلان دستور جديد للبلاد. اعتبرت هذه الإصلاحات بالنسبة لقيادة البلاد وعلى رأسهم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة استجابة للتحولات المحلية والإقليمية الناجمة عن تزايد الاحتجاجات الشعبية في الدول العربية أو ما اصطلح على تسميته موجة "الربيع العربي"[1]

اغتنمت أحزاب المعارضة هذه الفرصة وعلى رأسها جبهة القوى الاشتراكية، التي جددت مطلبها القديم الداعي إلى تشكيل مجلس وطني تأسيسي في انتخابات حرة ونزيهة تشارك فيها كل القوى السياسية، يعهد له بمهمة إعداد مشروع دستور والمصادقة عليه وعرضه على استفتاء الشعب للموافقة عليه، وقد ساندها في هذا الموقف حزب العمال، علما أن هذه الطريقة هي التي انتهجت في وضع أول دستور للجزائر بعد الاستقلال، رغم التجاوزات التي عرفتها طريقة إعداد الدستور آنذاك.

أما أحزاب التحالف الرئاسي فاعتبرت أن طرح فكرة المجلس التأسيسي رغم مشروعيتها، فيها تنكر للتضحيات التي قدمتها الأجيال المتعاقبة وتغاضيا عن كل الإنجازات التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال، وهي بهذا الموقف لا تعترض على استفتاء الشعب حول مشروع التعديل الدستوري، و لكنها تدعم صياغة مشروع التعديل من طرف لجنة تقنية تضم خبراء في القانون الدستوري وشخصيات سياسية، كما جرت عليه العادة في إعداد كل مشاريع التعديلات الدستورية منذ 1976.

بين هذين الموقفين المتناقضين فصل بيان مجلس الوزراء المنعقد في 02 ماي 2011 في الأسلوب الذي سينتهج في إعداد مشروع التعديل الدستوري بتبني أسلوب اللجنة ذات الاختصاص التي سيقوم رئيس الجمهورية بتعيينها، ويرفع إليها ما سيصدر عن الأحزاب والشخصيات من عروض واقتراحات، بعد استشارتها استشارة واسعة حول ما تمسه الإصلاحات السياسية.

كلف رئيس الجمهورية رئيس مجلس الأمة السيد "عبد القادر بن صالح" بهذه المهمة، نظرا لتجربته السابقة في هذا المجال، لاستقاء آراء واقتراحات مختلف مكونات المجتمع المدني، حول

1- عصام بن شيخ، "الإطار المؤسسي للبرلمان الجزائري (المهام التشريعية و الرقابية في سياق التجربة النيابية)"، مقالات الدكتور عصام بن شيخ، في:http://issame1982.blogspot.com/2014/06/blog-post_4853.html، (2015/12/15).

مراجعة الدستور وكذا حول جملة الإصلاحات التشريعية المنتظرة. كما تواصلت هذه المشاورات بقيادة الوزير الأول السيد "عبد المالك سلال"، بعد الانتخابات التشريعية والمحلية وتمحور النقاش حول قضايا التالية:

- ✓ التوسيع من الحقوق والحريات، المناصفة بين الرجل و المرأة وإدراج الجيل الثالث لحقوق الإنسان.
- ✓ توطيد استقلالية القضاء.[1]
- ✓ نوع النظام السياسي الأنسب البرلماني أو الرئاسي بدلا عن النظام شبه الرئاسي المعتمد حاليا.
- ✓ عدد العهدات الرئاسية ومدة العهدة الواحدة، والإبقاء على الغرفة العليا للبرلمان "مجلس الأمة" من إلغاؤها.
- ✓ صلاحيات المؤسسات الدستورية خاصة " المجلس الدستوري".
- ✓ تفعيل دور البرلمان واستعادته لمصداقيته وشرعيته الناقصة.[2]

ترأس "عبد العزيز بوتفليقة "، يوم الاثنين 14 ديسمبر 2015 بالجزائر العاصمة اجتماعا مصغرا خصص لدراسة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور إيذانا بمرحلة استكماله. شارك في هذا الاجتماع المصغر مع الرئيس بوتفليقة كل من السادة: الوزير الأول "عبد المالك سلال، مدير الديوان لدى رئاسة الجمهورية "أحمد أويحيى" ووزير الدولة المستشار الخاص لدى رئيس الجمهورية " الطيب بلعيز" ونائب وزير الدفاع الوطني قائد أركان الجيش الوطني الشعبي الفريق "احمد قايد صالح" ووزير العدل حافظ الأختام "الطيب لوح" والسيد "بوعلام بسايح "مستشار لدى رئيس الجمهورية.[3]

صادق مجلس الوزراء يوم الاثنين 11 جانفي 2016 على المشروع التمهيدي لتعديل الدستور والذي استجاب إلى جل النقاط التي كانت محل النقاش، وأهم هذه التعديلات كالأتي:[4]

- ✓ تعزيز الوحدة الوطنية والقيمة التاريخية، ترقية المكونات الثلاثة للهوية الوطنية وهي الإسلام والعروبة والامازيغية، ترقية "تمازيغت" لغة رسمية (المادة 04).

1- عمار، التعديلات...، **المرجع السابق**، ص. 102.
2- بن شيخ، **المرجع السابق**.
3- عباس عمار، "تعديل الدستور: المسار ينتقل إلى مرحلة الاستكمال"، القانون الدستوري، مدونة أ.د عمار عباس، جامعة معسكر، الجزائر، في: **http://ammarabbes.blogspot.com**، (2015/12/19).
4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية**، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

- ✓ تعزيز دور المؤسسة التشريعية عن طريق التأكيد على الفصل بين السلطات: وذلك بالنص عليه صراحة لأول مرة في الديباجة والمادة 15، وتقليص صلاحيات الرئيس في التشريع بالأوامر بين دورات البرلمان حيث أصبحت الدورة العادية للبرلمان مدتها 10 أشهر(المادة 135)، إضافة إلى النص على وجوب استشارة البرلمان من طرف رئيس الجمهورية قبل تعيينه للوزير الأول (المادة 91).
- ✓ تشجيع المرأة على تولي الناصب العليا في الدولة (المادة 36).
- ✓ التأكيد على حق التظاهر السلمي وحرية الصحافة وحرية الاطلاع (المواد 49، 50 و51).
- ✓ منع مزدوجي الجنسية من تقلد المناصب السامية والحساسة في الدولة (المادة 87).
- ✓ تعزيز دور المعارضة لاسيما في إخطار المجلس الدستوري من الرقابة على دستورية القوانين عن طريق 50 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة (المادتين 114 و187). وأضافت المادة 188 إمكانية إخطاره من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة بناء على طلب من احد المتقاضين كتعزيز لحقوق التقاضي.
- ✓ المعاقبة على التجوال السياسي بالتجريد من العضوية في البرلمان (المادة 117).
- ✓ تعزيز استقلالية القاضي لاسيما عدم قابليته للنقل (المادة 166).
- ✓ استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات (المادة 194).
- ✓ تأسيس مجلس وطني لحقوق الإنسان(المادة 199).
- ✓ منع تجديد العهدة الرئاسية أكثر من مرة واحدة وحضر أي تعديل دستوري يمس هذا المبدأ (المادة 212) وذلك تكريسا لمبدأ التداول على السلطة.

عرض هذا المشروع على المجلس الدستوري يوم 11 جانفي 2016 لإبداء رأيه، ورأى بدوره أن التعديل لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.[1] من ثم لا يقتضي عرضه على الاستفتاء الشعبي والاكتفاء بعرضه على البرلمان للتصويت عليه بغرفتيه مجتمعتين.

1- رأي المجلس الدستوري رقم16/01/ر.ت.د/م.د المؤرخ في 28 يناير 2016، **المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.**

في 07 فيفري 2016 اجتمع البرلمان بغرفتيه في جلسة علنية بقصر الأمم ترأسها رئيس مجلس الأمة عبد القادر بن صالح بحضور 517 عضو من بين 606 يشكلون البرلمان، حيث صوت 499 نائبا ب "نعم" ونائبان ب "لا" وامتنع 16 عضوا عن التصويت، وقد سبق أن أعلن كل من جبهة القوى الاشتراكية، تكتل الجزائر الخضراء وجبهة العدالة والتنمية قرارهم بمقاطعة هذه الجلسة لاعتراضهم على مضمون التعديل الذي لا يرقى إلى طموحات المعارضة ولا يحقق مصالح الشعب، و رفضهم لطريقة التعديل التي لم تستفتي الشعب.

بينما حضر برلمانيو حزب العمال الجلسة لكن امتنعوا عن التصويت مبررين حضورهم بالوضع الخطير الذي تمر به الجزائر، ومبررين كذلك عدم تصويتهم ب "لا" كون المشروع يتضمن ايجابيات طالما ناضل من أجلها الحزب فيما لا يمكنهم التصويت ب "نعم" لأن هناك مواد وإجراءات أخرى تناقض المبادئ الاقتصادية للحزب الاشتراكي. لكن أعلن 11 نائبا انشقاقهم عن حزب العمال وصوتوا ب "نعم".

فيما أبدى رؤساء الكتل البرلمانية لحزبي جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي دعمهم لمشروع التعديل كونه جاء بإيجابيات للمعارضة ونزاهة الانتخابات وضمان التداول على السلطة ودعم الحقوق الفردية والجماعية. [1]

1- محمد مسلم، "البرلمان يصادق على الدستور الجديد"، **جريدة الشروق**، ع 5003، 08 فيفري 2016، ص. 3.

المبحث الثاني: الإصلاحات القانونية

لم تعرف الجزائر في فترة حكم عبد العزيز بوتفليقة إصلاحات قانونية أكثر مما عرفته في الفترة التي أعقبت ما يصطلح عليه الربيع أو الحراك العربي، إذا استثنينا أهم قانونين أعادا الأمن والاستقرار الوطنيين وهما قانون الوئام المدني(1999) وميثاق المصالحة الوطنية (2005).
من بين جملة الإصلاحات التي عرفتها الفترتين التشريعيتين السادسة والسابعة:

أولا: قانون رفع حالة الطوارئ

سبق خطاب الرئيس بوتفليقة حول مشروع الإصلاح السياسي الأمر الرئاسي رقم 11-01 المتضمن رفع حالة الطوارئ والذي صادق عليه البرلمان فيما بعد وصدور قانون رقم 11-05 المتضمن رفع حالة الطوارئ،[1] وذلك لإتاحة الفرصة للتظاهر السلمي للمواطنين وإلغاء كل مظاهر التضييق السلطوي على الأحزاب السياسية والمجتمع المدني، و ذلك بهدف امتصاص غضب الشارع في ظل انتشار الاحتجاجات في الوطن العربي وعشرات المشاكل الاجتماعية التي عجزت الحكومة عن حلها. غير أن "التنسيقية الوطنية من أجل التغيير" لم تكن مطالبها اجتماعية بقدر ما كانت سياسية حيث ظلت تطالب بتغيير النظام ولم تسمح لها وزارة الداخلية بالتظاهر في الجزائر العاصمة بدواعي أمنية رغم رفع حالة الطوارئ.

أعاد قانون إلغاء حالة الطوارئ والخطاب الرئاسي الأمل للتيار الإسلامي المحظور بحدوث الانفتاح السياسي الكلي الذي طال انتظاره غير أن الإسلاميون من جبهة الإنقاذ خسروا الرهان هذه المرة على الرغم من أنهم وافقوا الرئيس بوتفليقة ودعموه في إنجاح مشروعي الوئام المدني سنة 2000 والمصالحة الوطنية سنة 2005.

لقيت خطوة الإصلاح وإلغاء حالة الطوارئ ترحيبا فرنسي وأمريكي ، حيث اعتبرت هذه المواقف الدولية دعما لعدم التدخل في الشأن الداخلي للبلاد وتشجيعا على سياسية الحوار، لتجنيب بلد عربي آخر حالة الفوضى التي يمكن أن تنذر بانهيار نظام سياسي عربي حليف مرتبط بشبكة

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11- 05 المؤرخ في 22 مارس 2011، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، **الجريدة الرسمية**، العدد 19، الصادر بتاريخ 2011/03/27.

الرأسمالية العالمية، وتهديد المصالح الغربية الضخمة خاصة في مجال النفط والغاز، والمجال الجيو إستراتيجي المليء بالفرص الاستثمارية.[1]

ثانيا: مجموعة قوانين عضوية متعلقة بالعملية الانتخابية

1) القانون العضوي المتعلق بالانتخابات:

لقد جاء القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون الانتخابات[2] بمجموعة من القواعد والأحكام الجديدة التي من شأنها ضبط وتنظيم العملية الانتخابية وجعلها أكثر شفافية ونزاهة، نذكر أهمها على النحو الآتي:

- ✓ جاء القانون الجديد ب 17 مادة إضافية حيث احتوى على 238 مادة مقسمة إلى 8 ثمانية أبواب بينما اقتصر القانون السابق 97-07 على 221 مادة في شكل 5 أبواب وذلك بهدف التفصيل في كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية وعدم ترك الباب مفتوح للتأويلات. [3]
- ✓ نزع صفة الإلزام والإجبارية على المواطنين من أجل التسجيل في القوائم الانتخابية، حيث أشارت المادة 06 من القانون 12-01 على أن التسجيل في القوائم الانتخابية أمر واجب على المواطنين، وليس إجباري أو إلزامي مثل ما كان عليه الوضع في القانون السابق.
- ✓ ألزم هذا القانون في المادة 13، المصالح البلدية بشطب في الحال من قائمة الناخبين كل ناخب توفي.
- ✓ إسقاط العضوية عن الوالي في اللجنة الإدارية الانتخابية (المادة 15) وذلك من أجل الحد من دور الإدارة في العملية الانتخابية.[4]

1- عصام بن شيخ، **مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر مبادرة تاريخية للتغيير أم استمرار احتكار السلطة للصواب؟**،(الدوحة: المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات معهد الدوحة، يوليو 2011)، ص. 6.
2- الجمهورية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية**، العدد الأول ، الصادر بتاريخ 14 يناير 2012.

3- الجمهورية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 97-07، المتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية**، العدد 12، الصادر بتاريخ 06 مارس 1997.

4- القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، **المرجع نفسه**، ص 10.

- ✓ نصّت المادة 44 من القانون 97-01 في فقرتها الأولى على أن يكون صندوق الاقتراع شفّافا إضافة إلى أن يكون مقفلا.
- ✓ كذلك نصت المادة 50 من نفس القانون في الفقرة الثالثة على أن تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب تصويت في أكياس مشمّعة ومعرّفة حسب مصدرها إلى غاية انتهاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.[1]
- ✓ حدد القانون الجديد للانتخابات في نص المادة 85 الحصول على نسبة 5 بالمئة من الأصوات المعبر عنها، أي أن القوائم الحزبية والقوائم الحرة التي لا تحصل على هذه النسبة أو أكثر تقصى مباشرة حتى قبل حساب المعامل الانتخابي * وهو ما يعني البقاء للأقوى.[2]
- ✓ تخفيض سن الترشح إلى 25 سنة (المادة90).[3]

2) اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

خصص القانون 12-01 بابا كاملا يتضمن آليات الإشراف ومراقبة العملية الانتخابية منذ بدايتها إلى غاية إعلان النتائج، وأهم آلية في هذا الصدد هي إشراك القضاء كطرف فاعل في الإشراف على العملية الانتخابية وذلك عن طريق اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي تتمتع كذلك بلجان فرعية محلية على مستوى كل دائرة انتخابية، حيث أسندت إليها نوعين من المهام، مهام أثناء سير العملية الانتخابية وأخرى عقب انتهاء العملية الانتخابية:

- **مهام اللجنة أثناء سير العملية الانتخابية:**

العمل على تنفيذ أحكام القانون العضوي 12-01، القيام بالنظر في كل تجاوز يمس بمصداقية شفافية العملية الانتخابية، وكذا النظر في كل خرق يمس أحكام القانون العضوي للانتخابات، وكذا النظر في جميع القضايا التي تحيلها عليها للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، إلى

1- القانون العضوي رقم 12- 01 المتعلق بالانتخابات، **المرجع السابق**، ص. 14-15.

* المعامل الانتخابي هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد القوائم الانتخابية، حددته المادة 86 من القانون 12-01 المتعلق بالانتخابات.

2- خالد بوهند، "الانتخابات التشريعية الجزائرية: تغير ديمقراطي أم عودة الى نظام الحزب الواحد"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ع. 37، (شتاء 2013)، ص. 12.

3- القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات، **المرجع نفسه**، ص. 21.

جانب هذه المهام والصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون العضوي أضيف لها بموجب النظام الداخلي لها جملة من الصلاحيات والمهام منها:

- ✓ القيام بزيارات ميدانية على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مدى مطابقة عملية التصويت مع أحكام القانون العضوي للانتخابات.
- ✓ الإشراف على مختلف الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية.
- ✓ تلقى أي احتجاج من أي ناخب أو مرشح أو ممثله القانوني أو أي مؤسسة أو هيئة إدارية واتخاذ القرار المناسب في حدود اختصاصها.
- ✓ تبادل المعلومات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بشان كل ما يتعلق بسير وتنظيم العملية الانتخابية.

- **مهام اللجنة بعد انتهاء العملية الانتخابية:**

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع مباشرة تتولى اللجنة مهمة إعداد تقرير عن نشاطها وتصادق عليه في جمعية عامة ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وقيام اللجنة برفع التقرير إلى رئيس الجمهورية يجعلها هيئة غير مستقلة تابعة للسلطة التنفيذية مما يؤدى إلى تأثرها بالقرارات الفوقية ويرفع عنها صفة الحياد ويقلل من فاعليتها ودورها في العملية الانتخابية.[1]

رغم هذه الصلاحيات والمهام غير أن الإشراف القضائي على الانتخابات ظل ناقصا لأنه لا يشرف على مرحلة إعداد القوائم الانتخابية التي تعد من أهم المراحل المؤثرة في نتائج الانتخابات، كذلك لا يشرف مباشرة على عملية الفرز، إضافة إلى كونه تابع للسلطة التنفيذية التي تعين القضاة، فهناك من طالب بمنح سلطة تعيين القضاة المشرفين على العملية الانتخابية إلى رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة.[2]

3) قانون تحديد حالة التنافي مع العهدة البرلمانية:

جاء القانون رقم 12- 02 المتضمن قانون تحديد حالات التنافي كآلية لإصلاح البرلمان وتفرغ أعضائه لمهامهم النيابية حيث يقصد بحالة التنافي وفقا للمادة 02 من هذا القانون الجمع بين

1- احمد بنيني، "الإشراف القضائي على الانتخابات في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر"، **مجلة دفاتر السياسة و القانون** ، ع. 08، (جانفي 2013)، ص. 218– 220.
2- **المرجع نفسه**، ص 225.

العضوية في البرلمان أو عهدة انتخابية أخري أو بينها وبين المهام أو الوظائف المحددة في المادة 03 من نفس القانون و هي:

- ✓ وظيفة عضو في الحكومة،
- ✓ العضوية في المجلس الدستوري،
- ✓ عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب،
- ✓ وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهياكلها الاجتماعية،
- ✓ وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاحي،
- ✓ ممارسة نشاط تجاري،
- ✓ مهنة حرة شخصيا أو باسمه،
- ✓ مهنة القضاء،
- ✓ وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية،
- ✓ رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية أو الاتحادات المهنية،

و يترتب على وجود النائب في حالة تنافي فقدانه للعضوية في البرلمان تلقائيا(المادة 10) ويتم استخلافه (المادة 12)، ويترتب على الإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو ناقصة لإخفاء حالة التنافي عقوبات التصريح الكاذب (المادة 13).[1]

4) قانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:

جاء القانون العضوي 12-03 المتضمن كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور واحتراما للإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر لاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1999 وإتفاقية الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في ديسمبر 1952، حيث تضمن نظام الكوتا الذي يعد شكل من أشكال

1- الجمهورية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 12-02 المتعلق بتحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، **الجريد الرسمية**، العدد 01، الصادر بتاريخ 14 يناير 2012، ص. 41-42.

التدخل الايجابي لمساعدة المرأة على المشاركة السياسية وذلك أثناء مرحلة الترشح وكذلك أثناء عملية توزيع المقاعد وإعلان النتائج.

- **تطبيقات الكوتا أثناء عملية الترشيح:**

تنص المادة 02 من القانون العضوي 12-03 على ما يلي:

"يجب ألاّ يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها :

*** انتخابات المجلس الشعبي الوطني :**

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد،
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد،
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا،
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعد،
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

*** انتخابات المجالس الشعبية الولائية :**

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا،
- 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

*** انتخابات المجالس الشعبية البلدية :**

- 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة ".

ونصت المادة 05 على أنه ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لهذه الأحكام المذكورة في المادة 02.

- **تطبيقات الكوتا أثناء عملية توزيع المقاعد:**

حيث توزع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على المترشحات وفق النسب المحددة في المادة 02 ووفق ترتيب أسمائهن في القائمة(المادة 03).[1]

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المراة في المجالس المنتخبة، **الجريدة الرسمية**، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012، ص. 46-47.

5) قانون الأحزاب السياسية

بعد رفع حالة الطوارئ كان لابد من فتح المجال أمام كافة القوى السياسية وهو ما أعقبه صدور القانون العضوي 12-04 المتضمن قانون الأحزاب السياسية الذي يهدف إلى تمثيل أوسع لمختلف شرائح المجتمع، وذلك من خلال توسيع نطاق التعددية الحزبية، وتجديد النخب السياسية، وجذب كفاءات جديدة تسمح بمشاركة سياسية أوسع، إضافة إلى إعادة تعريف الأحزاب السياسية، وتحديد شروط وكيفيات إنشائها وتنظيمها وعملها ونشاطها،[1] وهو ما يمكن تحديده في النقاط التالية:

- ✓ جاء قانون الأحزاب الجديد أكثر دقة وتفصيلا من القانون القديم 97- 09، حيث تضمن 84 مادة قانونية مقسمة على 07 أبواب، بينما اقتصر القانون السابق على 46 مادة قانونية و3 أبواب فقط، أي فارق 38 مادة وأربع 4 أبواب.
- ✓ عرّف القانون 97-09 الحزب السياسي في المادة 02 على انه " تجمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي معين يهدفون من وراءه إلى المشارك في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية سلمية وذلك دون ابتغاء أهداف تدر ربحا".[2]

  بينما عرّفه القانون 12-04 في المادة 03 على أنه " ذلك التجمع القائم بين مجموعة من المواطنين الذين يتقاسمون نفس الأفكار ويسعون من وراء ذلك إلى وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.
- ✓ منع المسؤولين عن استغلال الدين الذي أدى إلى المأساة الوطنية، وكذا المشاركة في أعمال إرهابية من تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في الهيئة المسيرة، وهو مضمون المادة الخامسة 05 من القانون 12-04.[3]

1- عاشور، **المرجع السابق**، ص. 40.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 97-09، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن للقانون العضوي للأحزاب السياسية، **الجريدة الرسمية**، العدد12، الصادر بتاريخ 2008/03/06، ص. 30.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، **الجريدة الرسمية**، العدد02 الصادرة بتارخ 15 يناير 2012، ص. 10.

- ✓ تسهيل إجراءات تأسيس حزب سياسي بالمقارنة مع السابق والحد من القيود المفروضة من وزارة الداخلية وهو مضمون المواد 18 و19 و20 من القانون 12-04، فالمادة 20 مثلا تعتبر سكوت الإدارة بعد مرور 60 يوما من تاريخ تقديم الطلب بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب.[1]
- ✓ بخلاف القانون السابق نص القانون الجديد في المادة 41 على أنه " يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية".
- ✓ نصّت المادة 51 من القانون العضوي الجديد على أنه يمكن للحزب السياسي ربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية ما لم يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين المعمول بها وهو ما لم يكن يسمح به في ظل قانون الأحزاب السابق. [2]
- ✓ في ما يتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون في إنشاء الأحزاب وتسييرها تم إلغاء عقوبة الحبس التي تضمنتها المادة 38 من القانون السابق 97-09 وهو ما يستخلص من نص المادة 78 من القانون الجديد 12- 04 التي اقتصرت على الغرامة المالية.[3]

غير أن الممارسة السياسية لم تتغير حيث تميزت الحملة الانتخابية لتشريعات 2012 باللامبالاة السياسية من طرف الرأي العام الجزائري الذي تعود من خلال الانتخابات السابقة على التزوير والرشوة وعدم حياد الإدارة وغياب استقلال القضاء، إضافة إلى المشاكل الاجتماعية التي أنهكت المواطن الجزائري.

لم يتغير الفاعلون الرئيسيون في الساحة السياسية، إلا مشاركة حزب جبهة القوي الاشتراكية (F.F.S) بعد مقاطعته لعهدتين تشريعيتين، واعتماد 21 حزبا جديدا قبل أقل من شهرين عن موعد الانتخابات التشريعية، بعدما حضر ذلك على أي حزب منذ عام 1999 مع استمرار حضر تيار الجبهة الإسلامية للإنقاذ، إضافة إلى الحضور الواسع للمرأة (143 امرأة) وتشكل البرلمان الجديد من 27 حزب منها (9) تسعة أحزاب معتمد حديثا، وظلت الأغلبية البرلمانية لحزبي السلطة جبهة التحرير الوطني (F.L.N) (220 مقاعد) والتجمع الوطني الديمقراطي(R.N.D) (68 مقعداً)، أي أنهما

1- القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، **المرجع السابق**، ص. 12.
2- **المرجع نفسه**، ص. 14-15.
3- **المرجع نفسه**، ص. 18.

يسيطران على 60 % من مقاعد البرلمان إضافة إلى المقاعد التي ستضم إلى حزب جبهة التحرير بفعل ظاهرة البداوة السياسية التي أصبحت تقليدا بعد كل عملية انتخابية.[1]

ثالثا: الإصلاح الإعلامي

1) قانون الإعلام

من بين جملة الإصلاحات التي أعقبت أحداث 2011، القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن قانون الإعلام الذي جاء من أجل تحرير الإعلام وفتح جميع عناوينه وأجهزته على التعددية الإعلامية، ومن بين أهم الايجابيات التي جاء بها هذا القانون :

- ✓ إلغاء عقوبة السجن للصحفيين كحماية لحرية الرأي والتعبير والنشر.
- ✓ تعزيز التعددية من خلال المادة 04 التي نصت على ما يلي:

" تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،
- وسائل الإعلام التي تُنشئها هيئات عمومية،
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تُنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،
- وسائل الإعلام التي يملكها أو يُنشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية ". [2]

- ✓ تعزيز حرية واستقلالية العمل الإعلامي عن القضاء بإستحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تراقب وتنظّم عمل الصحافة (المادة 40).[3]
- ✓ تحرير قطاع السمعي البصري بموجب المادة 61 بقولها:

"يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

- هيئات عمومية،
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي،

1- عاشور، **المرجع السابق**، ص. 44– 50.
2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، **الجريدة الرسمية**، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير سنة 2012، ص. 23.
3- **المرجع نفسه**، ص. 25.

- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري،

ويُمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به ".[1]

- ✓ إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري (المادة 64).
- ✓ تنظيم وسائل الإعلام الإلكترونية التي تعتبر كسابقة في قانون الإعلام الجزائري في الباب الخامس من المادة 67 إلى المادة 72.
- ✓ إعطاء صفة الصحفي المحترف (البطاقة الوطنية للصحفي المحترف) سواء لصحفي القطاع العام أو القطاع الخاص دون تمييز، وإلزام كل الهيئات والمؤسسات والإدارات بتزويد كل من له هذه الصفة بكافة المعلومات، حيث نظم هذا القانون كل ما يتعلق بحقوق الصحفي المحترف في الفصل الأول من الباب السادس من المادة 73 إلى المادة 91.[2]

2) قانون السمعي البصري

بتاريخ 24 فبراير 2014 تمّت المصادقة على القانون رقم 04 –14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، أهم ما تضمنه هو استحداث الأرضية القانونية لتفعيل مضامين المادة 64 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام، حيث خصص القانون 14-04 فصلا لتحديد مهام وصلاحيات لسلطة ضبط السمعي البصري (من المادة 52 إلى المادة 56) وحصرتها في عناوين كبرى: مجال الضبط، مجال المراقبة ومجال تسوية النزاعات، وفصل يتناول تشكيلتها وتنظيمها وسيرها (من المادة 57 إلى المادة 90).[3]

بموجب نص المادة 54 من قانون 04 -14 صارت حرية العمل الإعلامي في مجال السمعي البصري محمية، وذلك بسلطة ضبط السمعي البصري وهو ما أشارت إليه الفقرة 02 بقولها: "السهر على حرّية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول".

كذلك نص الفقرة 03: "السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغلل خدمات السمعي البصري التابعة للقطاع العام".

1- القانون رقم 12 -05 المتعلق بالإعلام، **المرجع السابق**، ص. 27.
2- **المرجع نفسه**، ص. 28-29.
3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، **الجريدة الرسمية**، العدد 16 الصادر بتاريخ 23 مارس 2014، ص. 14.

أيضا جاء في الفقرة 05 ما نصه: "السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام".[1]

رابعا: القانون العضوي 06/12 المتعلق بالجمعيات

تبنت الجزائر في جميع دساتيرها الحق في إنشاء الجمعيات، فقد سعى المشرع من خلال القوانين المختلفة المنظمة لنشاط الجمعيات لتكريس هذا الحق الذي يدخل ضمن بنود العديد من الاتفاقيات التي وقعت الجزائر عليها، وشهدت القوانين المتعلقة بالجمعيات تطورا ت كبيرة بعد الانفتاح السياسي الذي شهده البلاد في أعقاب إقرار دستور1989، الذي تلاه صدور القانون 90 -31 المتعلق بالجمعيات، واستمر العمل به إلى غاية إصلاحات 2012 وصدور القانون العضوي 12 - 06 المتعلق بالجمعيات.[2]

الأمر الإيجابي الذي يحسب لهذا القانون هوتوسيع مجال نشاط الجمعية ليشمل العمل الخيري والمحافظة على البيئة وحماية حقوق الإنسان إضافة إلى النشاطات التي كانت في ظل القانون السابق(المجال العلمي و التربوي و الثقافي) وذلك ما يستخلص من نص المادة 02. [3]

تم تعديل المادة 24 من القانون 90-31، والتي تنص على أن الجمعيات والتنظيمات ذات الطابع الوطني هي فقط التي يمكنها أن تنظم لجمعيات دولية ولا يمكن لهذا الإنضمام أن يكون دون موافقة وزارة الداخلية، وبحسب القانون 12-06، فإنه يمكن لجميع الجمعيات المعتمدة أن تنظم إلى جمعيات خارجية، لكن ينبغي إعلام وزارة الداخلية مسبقا وإشعار وزارة الخارجية.

كما نص على أنه يمكن لوزير الداخلية أن يعارض مشروع الإنضمام في أجل 60 يوما، وبحسب المادة 23 فإنه لكي يستلزم التعاون في إطار الشراكة مع الجمعيات الأجنبية والمنظمات

1- القانون 14-04 يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، **المرجع السابق**. ص. 14.
2- بن ناصر بوطيب، "النظام القانوني لجمعيات في الجزائر –قراءة نقدية في ضوء القانون 12/ 06-"، **مجلة دفاتر السياسة و القانون**، ع. 10، (جانفي 2014)،ص. 254.
3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، **الجريدة الرسمية**، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير سنة 2012.

الدولية غير الحكومية موافقة مسبقة من السلطات المعنية، في حين أن القانون السابق 90- 31 لم يتضمن أي شرط بهذا الخصوص.[1]

هناك من رأى بان هذا القانون لم يأتي بإصلاحات لأنه كان أكثر صرامة وتقييدا لحرية العمل الجمعوي من القانون السابق ، في حين من المفترض أن يكون أكثر انفتاحا، حيث سعى إلى تشديد الإجراءات في تأسيس الجمعيات وفرض رقابة مشددة على نشاطها ومواردها المالية، وعلاقاتها بالأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات الدولية ، وهذا ما انعكس سلبا على أداء الجمعيات في الجزائر فبالرغم من تعدادها الذي تجاوز 120 ألف جمعية سنة 2013، إلا أن نشاطها لا يزال هزيلا وضعيفا وغالبا ما يتصف بالمنسابتية ما أسهم في تراجع دور حركات المجتمع المدني على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطنيا ومحليا.[2]

1- محفوظ بن صغير، "دور منظمات المجتمع المدني في حماية و ترقية حقوق الإنسان في الجزائر"، **مجلة القانون و المجتمع**، ع. 3، (جوان 2014)، ص. 151.
2- بو طيب، **المرجع السابق**، ص. 265.

المبحث الثالث: إصلاح الحريات

جاء الانفتاح السياسي بعد دستور1989 الذي أعتُبِر أحسن دساتير الجزائر من حيث الحريات العامة لكن لم يكتب له التطبيق الفعلي بعد توقيف المسار الانتخابي وإعلان حالة الطوارئ ومجيء دستور 1996، حيث عرفت الفترة الممتدة بين 1990 و2011 تضيقا كبيرا على حرية تأسيس الأحزاب ونشاط المجتمع المدني وحرية الإعلام والصحافة بسبب الوضع الأمني الذي عرفته الجزائر خلال العشرية السوداء، لم يبقى مبرر لهذا التضييق بعد قانون الوئام المدني والمصالحة الوطنية ما تولد عنه احتجاجات ومظاهرات 2011 نتيجة عدم تلبية المطالب السياسية إضافة إلى المطالب الاجتماعية حيث استمر انخفاض المستوى المعيشي وتراجع القدرة الشرائية وتفاقم أزمة السكن رغم ارتفاع أسعار البترول والتخلص من المديونية وتحقيق احتياط صرف معتبر. كل هذا عجل بمجموعة من الإصلاحات في مجال الحقوق والحريات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

أولا: الحقوق والحريات السياسية والمدنية

1) ترقية الحقوق السياسية للمرأة:

رغم المكانة المتميزة والدور الذي لعبته المرأة الجزائرية سواء في الثورة المجيدة أو في تحريك النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي غير أن مشاركتها السياسية بقيت محدودة في أغلب الدساتير التي عرفتها الجزائر، لأجل هذا الغرض جاء تعديل دستور 2008 في المادة 30 التي تم تجسيدها بالقانون العضوي 12-03 من أجل توسيع المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة عن طريق نظام الكوتا وفقا لنسب حسابية تتراوح بين 20 و30 في % حسب الكثافة السكانية وعدد المقاعد، حيث شاركت في المجلس الشعبي الوطني بنسبة 7.75 % أي 30 امرأة من مجموع 389 عضو سنة 2007، ونسبة 30 % أي مجموع 145 نائبة من مجموع 462 عضو سنة 2012، إضافة إلى 8 نساء تم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية كأعضاء في مجلس الأمة.[1]

1- هادية يحياوي، "المشاركة السياسية للمراة بالجزائر"، **مجلة المفكر**، ع. 9، (ماي 2013)، ص. 477-480.

جدول رقم (1): حضور المرأة في الانتخابات التشريعية منذ 1997 الى غاية 2012[1]

السنة	1997	2002	2007	2012
عدد المترشحات	322	694	1018	7700
عدد المنتخبات	12	27	31	143

نلاحظ أن نظام الكوتا ضاعف حضور المرأة إلى ما يقارب الخمسة أضعاف عن العهدة السابقة. وجاء القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية يدعم هذا المسعى وذلك من خلال اشتراطه أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية وذلك في المادة 41 منه.[2]

عرفت كذلك الفترة الممتدة بعد 2007 العديد من الانجازات للمرأة الجزائرية في تقلد المناصب العامة حيث رقى رئيس الجمهورية سنة 2008 أول امرأة برتبة جنرال، كما تم تعيين ستة (06) نساء في منصب مستشار في المجلس الاقتصادي والاجتماعي CNES، وامرأة نائب محافظ البنك المركزي، وعضو مجلس القرض والنقد. وتزايد عدد النساء في الطاقم الحكومي، وتقلد المرأة للوظائف العليا للقضاء بنسبة أكثر من 36.82 %، كما فاقت نسبة النساء العاملات في سلك الشرطة القضائية نسبة 50 فالمئة.[3]

أكد المشروع التمهيدي للدستور الذي تم التصويت عليه من طرف البرلمان في 07 فيفري 2016 كذلك على تشجيع تقلد المرأة للمناصب العليا في الدولة بما يحقق المساواة بينها والرجل وذلك من خلال المادة 36،[4] وهو ما سيتم ترجمته في شكل قوانين عضوية توضح كيفية تجسيد هذا الهدف.

2) إلغاء حالة الطوارئ:

إعلان حالة الطوارئ يعطي شرعية استثنائية للسلطات التنفيذية والقضائية والأمنية والتحرر من بعض الالتزامات الدستورية من أجل احتواء الوضع الاستثنائي، بالتالي فان إلغاء حالة الطوارئ يعني رفع التضييق الذي كان ممارسا منذ 1992 على الكثير من الحقوق بحجة الوضع الأمني، سواء

1 - عاشور، **المرجع السابق**، ص. 42.
2- قانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، **المرجع السابق**، ص. 15.
3- يحياوي، **المرجع السابق**، ص. 481.
4- القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، **المرجع السابق**.

الحقوق الجماعية كحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، أو على الحقوق والحريات الفردية كحرية التنقل بسبب كثرة الحواجز الأمنية أو في فيما يخص المتابعات القضائية والمساس بالحق في محاكمة عادلة، لأن التعامل الأمني يبرر هذه الخروقات، لذلك فإن صدور قانون رقم 11-05 المتضمن رفع حالة الطوارئ[1] ساهم ولو نسبيا في تحسين الوضع الحقوقي في الجزائر رغم أن تعويضه بقانون مكافحة الإرهاب أبقى بعض السلطات للمؤسسة العسكرية والأمنية لمعالجة قضايا الإرهابية والتخريبية، وقد يوسع من مجال هذه السلطات إلى الحد الذي يقيد بعض الحقوق السياسية.

كذلك تناول مشروع تعديل الدستور الأخير التأكيد على حق التظاهر السلمي للمواطنين في نص المادة 49، إضافة إلى تأسيس مجلس وطني لحقوق الإنسان يتولى مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان ويعرض تحقيقاته على السلطات الإدارية وحتى القضائية.[2]

3) حرية ممارسة النشاط الحزبي والجمعوي والإعلامي:

كلما كانت النصوص التي تنظم الحريات واضحة ومفصلة بشكل لا يترك أي لبس أو غموض أو فتح المجال لتأويلات أخرى كلما كان ذلك أضمن لحماية هذه الحريات، في السياق ذاته جاءت إصلاحات القوانين العضوية المتعلقة بالأحزاب السياسية والإعلام والجمعيات أكثر تفصيلا سواء من حيث الشكل، أو هدف وموضوع الحرية، أو من حيث ضوابط وحدود ممارسة هذه الحرية.

- **تعمق النص في تفصيل هدف وموضوع حرية تأسيس الأحزاب والجمعيات وحرية الإعلام:**
  - **من الناحية الشكلية:**

ما يميز القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية وقانون الجمعيات وكذا القانون العضوي المتعلق بالإعلام، من حيث الشكل هو كثرة النصوص القانونية مقارنة بالنصوص السابقة وهو ما يعني أنها جاءت أكثر تفصيلا ودقة بالإضافة إلى أحكام جديدة.

1- القانون رقم 11- 05 المتضمن رفع حالة الطوارئ، **المرجع السابق**.
2- القانون رقم 16-01 يتضمن تعديل الدستور، **المرجع السابق.**

تضمّن القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية 84 مادة مقسمة في سبعة أبواب و ضم كل باب 12 فصلا بينما اقتصر القانون القديم على 46 مادة فقط.[1]

تضمن كذلك القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات 74 مادة أي بفارق 24 مادة عن القانون السابق.[2]

أما فيما يخص القانون 12-05 المتعلق بالإعلام، نفس الملاحظة حيث تضمن 133 مادة بينما اقتصر القانون السابق على 106 مادة، مع الارتقاء بقيمة قانون الإعلام من قانون عادي إلى قانون عضوي.[3]

- **الاجتهاد من حيث تعريف الحرية:**

عرّفت المادة الثالثة من القانون العضوي 12-04 الحزب السياسي على أنه" تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"

يتضح أن المشرع استند إلى ثلاث معايير في تعريف الحزب السياسي، حيث استعمل المعيار العضوي (تجمع مواطنين) والمعيار الموضوعي (لغرض وضع مشروع مشترك حيز التنفيذ) والمعيار الوظيفي (للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى السلطة) بينما عرف القانون السابق الحزب السياسي على أساس معيار الهدف ما يجعله أقل تفصيلا.[4]

أضاف القانون العضوي 12-06 من خلال تعريفه للجمعية في المادة 02 كل من المجال البيئي والخيري والإنساني لنشاط الجمعية وهي من المجالات الحساسة التي فرضتها كثرة المشاكل البيئية والاجتماعية وتلوث محيط المدن الجزائرية، وتطبيقا للاتفاقيات لتي صادقت عليها الجزائر في مجال حقوق الإنسان. كذلك فيما يتعلق بإنشاء جمعيات ذات طابع خاص مثل المؤسسات (المادتين 50 و 51 من القانون 12-06 كانت تخضع في القانون القديم لشرط الترخيص المسبق، ليحل محلها

1- القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، **المرجع السابق**.
2- القانون رقم 12- 06 المتعلق بالجمعيات، **المرجع السابق**.
3- قانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، **المرجع السابق**.
4- فاطيمة مفتي، **إصلاحات الحريات العامة في الجزائر** 2011-2012، مذكرة الطور الأول لمدرسة الدكتوراه في الدولة و المؤسسات العمومية غير منشورة، (جامعة الجزائر1: كلية الحقوق، 2012/2011)، ص. 18.

في القانون الجديد نظام التصريح البسيط وذلك بهدف تشجيع إنشاء الجمعيات في هته المجالات من خلال تسهيل إجراءات إنشائها بمجرد تصريح بسيط، ما انعكس على تزايد الجانب الكمي والنوعي للجمعيات حيث برزت أنواع جديدة تمارس نشاطات متنوعة مقارنة بالسابق.[1]

في مجال حرية الإعلام جاء في المادة 03 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام يقصد ب "أنشطة الإعلام" كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية، و تكون موجهة للجمهور أو لفئة معينة"، بينما عرفته القانون 90-07 بأنه " حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير طبقا للمواد 35، 36، 39، 40 من الدستور". وبالتالي لم يعد الإعلام حق المواطن في الاطلاع وإنما نشاط ومن حق كل مواطن ممارسة هذا النشاط في ظل القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال.[2]

- **من حيث التأكيد على الهدف والموضوع:**

استعمل المشرع في المادة الأولى لكل من قانون الأحزاب السياسية وقانون الجمعيات وقانون الإعلام عبارة "يهدف هذا القانون إلى" ثم يحدد هذه الأهداف، مثلا المادة الأولي من القانون 12-04 " يهدف هذا القانون العضوي إلى تعريف الأحزاب السياسية، وتحديد شروط وكيفيات إنشاءها وتنظيمها وعملها ونشاطها، طبقا لأحكام المادتين 42 و123 من الدستور" وهو ما لم يستعمل في النصوص السابقة مما يبرز نية المشرع في التفصيل أكثر في هدف هذه القوانين، هذا من حيث الهدف.

من حيث الموضوع، عند قراءة المادة الأولى من كل قانون نستشف محتوى النص دون قراءته بالكامل أو التطرق إلى كل مواده بالتفصيل، حيث تلخص هذه المادة إبرز العناوين الواردة في محتوى النص.[3]

1- مفتي، **المرجع السابق**، ص. 19-21.
2- **المرجع نفسه**، ص. 25
3- **المرجع نفسه**، ص. 26.

- **حصر حالات حل و توقيف نشاط الحزب السياسي الجمعية ووسيلة الإعلام:**

➢ **الحل القضائي:**

بالنسبة للحزب السياسي حسب المادة 70 من القانون 12-04 يمكن لوزير الداخلية أن يطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في الحالات التالية:

- ✓ قيام الحزب السياسي بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي.
- ✓ عدم تقديمه مرشحين لأربعة (4) انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل.
- ✓ العود في مخالفة المادة 66 من هذا القانون، بعد أول توقيف.
- ✓ ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي.[1]

بمفهوم المخالفة لا يجوز طلب حل الحزب السياسي خارج هذه الحالات ما يعد ضمانة قانونية.

نفس الحكم بالنسبة لقانون الجمعيات الذي حدد حالات الحل والجهة التي لها حق طلب حل الجمعية من طرف القضاء وذلك من خلال نص المادة 43:

"دون الإخلال بالقضايا المرفوعة من أعضاء الجمعية يمكن طلب حل الجمعية أيضا من قبل:

- ✓ السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا عندما تمارس هذه الجمعية نشاطا أو عدة أنشطة أخرى غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي أو حصلت على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقا لأحكام المادة 30 من هذا القانون أو عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح.
- ✓ الغير في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة".[2]
- ✓ تنص المادة 65 على أنه يسحب الاعتماد الممنوح للجمعية الأجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلاد فتمس بالسيادة الوطنية أو النظام التأسيسي

1- القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، **المرجع السابق**، ص. 17.
2- القانون رقم 12- 06 التعلق بالجمعيات، **المرجع السابق**، ص. 38.

القائم، أو وحدة وسلامة التراب الوطني أو النظام العام والآداب العامة أو القيم الحضارية للشعب الجزائري.[1]

بالنسبة لقانون الإعلام لم يحدد أحكام واضحة بالنسبة لحل النشرية في ما عدا الحالات التي تندرج ضمن خرق الحكم الذي يقضي بعدم قابلية الاعتماد للتنازل بأي شكل من الأشكال أو بيع النشرية، أو توقفها عن الصدور لمدة 90 يوما فيجب تجديد الاعتماد،[2] من ثم لا يوجد مواضع محصورة لحل الدورية. غير أن التعديل الدستوري الأخير ل 2016 نص في المادة 14 مكرر2 (فقرة أولى) على أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.[3]

- **تعليق النشاط:**

بالنسبة لتوقيف الأحزاب السياسية يجب التفريق بين مرحليتين، مرحلة قبل الاعتماد ومرحلة بعد الاعتماد، قبل الاعتماد خولت المادة 64 من القانون العضوي 12-04 لوزير الداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلا قانونيا كالنشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات في حالة خرق القوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام ويكون هذا القرار قابل للطعن أمام مجلس الدولة. غير أن تفسير حالة الاستعجال لم يحدد حالاتها ما يفتح المجال ربما لتعسف في استعمال هذه السلطة التقديرية من طرف وزير الداخلية. بينما لا يمكن توقيف نشاط حزب سياسي معتمد أو حله أو غلق مقراته إلا بقرار قضائي صادر عن مجلس الدولة في الحالات التي ذكرناها سابقا وليس لوزير الداخلية سوى صلاحية إخطار مجلس الدولة (المادة 65).[4]

بالنسبة للجمعيات أشارت المادة 40 بكل وضوح وصراحة إلى الحالات التي تستوجب التوقيف وهي الحالات المخالفة للمواد 15، 18، 28، 30، 55، 60، و63 من هذا القانون ولمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر. كما تشير المادة 41 في الفقرة الأولى أنه يسبق قرار تعليق النشاط اعذرا بوجوب

1- القانون رقم 12- 06 المتعلق بالجمعيات ، **المرجع السابق**، ص. 40.
2- مفتي، **المرجع السابق**، ص. 127.
3- القانون رقم 16-01 يتضمن تعديل الدستور، **المرجع السابق**.
4- القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، **المرجع السابق**، ص. 16.

مطابقة أحكام هذا القانون في أجل محدد، وفي الفقرة الثالثة أنه للجمعية حق الطعن بالإلغاء قرار العليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة. [1]

بالنسبة لوقف نشاط الدورية لم تأتي الحالات على سبيل الحصر بل جاءت في أحكام متفرقة بأن أجاز المشرع لسلطة الضبط والقضاء توقيف نشاط النشرية، لكن الأمر الايجابي هو تعزيز حرية واستقلالية العمل الإعلامي عن القضاء باستحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تراقب وتنظّم عمل الصحافة.[2]

- **تخفيف العقوبات الجزائية:**

في ما يتعلق بمخالفة أحكام القانون العضوي 12-04 في إنشاء الأحزاب وتسييرها تم إلغاء عقوبة الحبس التي تضمنتها المادة 38 من القانون السابق 97-09 وهو ما يستخلص من نص المادة 78 من القانون الجديد 12- 04 التي اقتصرت على الغرامة المالية.[3]

بالنسبة لقانون الجمعيات الجديد تم حذف الباب الخامس الذي نص عليه القانون القديم والمتضمن الأحكام الجزائية حيث تم توزيع العقوبات في مواد متفرقة وذلك من أجل نزع الطابع الردعي عن أحكامه.

أما قانون الإعلام جاء كذلك بإلغاء عقوبة الحبس التي كانت مقررة في القانون السابق مع الإبقاء على الغرامة المالية فقط. وتم كذلك دسترة هذا المبدأ في التعديل الأخير في المادة 41 مكرر2 (فقرة أخيرة) بقولها لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.[4]

من خلال استقراء و تحليل القوانين العضوية الثلاث نلاحظ أنها جاءت بنقاط ايجابية لتعزيز الحريات التي تنظمها، لكنها في نفس الوقت احتفظت بالكثير من القيود كمنع بعض الفئات من تأسيس أحزاب رغم المصالحة الوطنية، وتعقيد الإجراءات الإدارية لتأسيس حزب أو جمعية أو وسيلة إعلام، وكذا عدم الاستقلالية المالية مما ينقص من حرية هذه المؤسسات في ممارسة نشاطها.

1- القانون رقم 12- 06 التعلق بالجمعيات، **المرجع السابق**، ص. 40.
2- القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، **المرجع السابق**، ص. 25.
3- القانون رقم 12-04 التعلق بالأحزاب السياسية، **المرجع السابق**، ص. 18.
4- القانون رقم 16-01 يتضمن تعديل الدستور، **المرجع السابق.**

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

بعد الانتخابات الرئاسية ل 08 أفريل 2004 وتجديد العهدة التزم رئيس الجمهورية باستكمال البرنامج الخماسي ببرنامج تكميلي 2005-2009، وبعد فوزه كذلك بالعهدة الرئاسية الثالثة واصل برنامجه للتنمية ببرنامج تكميلي ثاني 2010-2014 وقد تمحور هذين البرنامجين حول النقاط التالية:

1) **تحسين إطار الاستثمار:**

- ✓ تسوية مسألة العقار فيما يخص العقار الصناعي الذي اعتبر عائق أمام ترقية الاستثمار.
- ✓ ترقية الاستثمار وضبطه من خلال تعديل القوانين والتنظيمات من أجل التحضير لشراكة فعلية مع الاتحاد الأوربي والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وكذا مراجعة قانون الاستثمار لتوفير إطار قانوني ملائم لترقية الاستثمار.

2) **مكافحة الاقتصاد غير الرسمي:**

تطوير الاستثمار يتطلب احترام جميع المتعاملين قواعد الشفافية والمقاييس والقوانين لذلك يجب محاربة الاقتصاد الموازي والسوق السوداء.

3) **عصرنة المنظزمة المالية:**

من خلال عصرنة أدوات وأنظمة الدفع التجارية، تحسين إدارة البنوك والمؤسسات العمومية للتامين، تعزيز سوق رؤوس الأموال وضبطها، التطوير المؤسساتي للقطاع المالي، التطوير المنظم للموارد البشرية في القطاع المالي سواء من حيث البرامج أو المؤسسات وإنعاش البورصة و تطويرها.[1]

4) **تحسين الظروف الاجتماعية والمعيشية للمواطن:**

حيث كانت حصة البنية التحتية الاقتصادية 40 % من إجمالي الغلاف المخصص موزعة على كل من قطاع النقل ، الأشغال العمومية، الموارد المائية والبناء والسكن. نفس النسبة لتحسين الظروف المعيشية، وذلك دون اللجوء إلى الاقتراض من الخارج لتمويل هذه المشاريع حيث ساعد ارتفاع أسعار البترول على تغطية هذه النفقات.

1- كريم رزمان، "التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2009"، **مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية** ، ع. 7، (جوان 2010)، ص. 205-208.

جدول رقم (02): توزيع حجم الاستثمارات العمومية على المجالات القطاعية في برنامج دعم النمو2005-2009[1]

المجالات القطاعية	قيمة الاعتماد/مليار دج	نسبة الاعتماد%
تحسين الظروف المعيشية	1908.5	% 45.5
تطوير المنشآت الأساسية	1703.3	% 45.5
تطوير الخدمات العمومية وتحديثها	203.9	% 4.8
تطوير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال	50	% 1.1
دعم التنمية الاقتصادية	337.2	% 08
المجموع	4202.7	% 100

من خلال الأرقام يتضح الارتفاع الكبير لحجم الاستثمارات التي بلغت 2403 مليار دينار، هناك من يرى أنها تتجاوز الطاقة الاستيعابية الوطنية للاستثمارات العامة لأنه من الصعب التحكم في مخصصات سنوية تفوق 480 دينار لصعوبة تنفيذها.[2]

الجدول رقم (3): توزيع حجم الاستثمارات العمومية على مختلف القطاعات في البرنامج الخماسي الثاني 2010-2014[3]

القطاعات	المبلغ/ مليار دج	النسبة المئوية
التنمية البشرية في مختلف القطاعات	10122	% 49.5
المنشآت الأساسية والأشغال العمومية	6448	% 31.5
تحسين الخدمة العمومية	1666	% 8.16
التنمية الاقتصادية	1566	% 7.7
مكافحة البطالة	250	%1.2
البحث العلمي والتكنولوجيا الجديدة للاتصال	205	% 1.2
المجموع	20412	% 100

1- زكريا دمدوم، **الإصلاحات الاقتصادية في دول المغرب العربي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة الجزائر3: كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2015/2014)، ص. 188.
2- **المرجع نفسه**.
3- **المرجع نفسه**، ص. 189.

يلاحظ من خلال الجدول رقم (2) والجدول رقم (3) أن التنمية البشرية والبنية التحتية وتحسين الظروف المعيشية أخذت حصة الأسد بنسبة 80% من الغلاف المخصص للبرنامجين، ما يبين الطابع الاجتماعي لهذه المشاريع، ما قد يفسر بقاء الاقتصاد الوطني ذو طابع ريعي وعدم تحقيق نمو خارج إطار المحروقات.

الفصل الثاني:

المجلس الشعبي الوطني والإصلاحات السياسية

تمهيد:

البرلمان هو المؤسسة الأكثر ارتباطا بالجمهور وانفتاحا عليه، وإحدى مؤسسات الحكم الديمقراطي التي تجمع بين وظيفتي التعبير عن آراء الموطنين واتجاهات الأحزاب السياسية من جهة والتشريع و صنع قوانين الدولة من جهة ثانية.

يأخذ تكوين البرلمان الجزائري بنظام المجلسين، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع العام، الترشح للنيابة حر وليس محتكر من قبل أي تنظيم سياسي، كنتيجة لإقرار التعددية الحزبية، إذ يحق لكل جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية لترشح للنيابة في هذا المجلس، ولو في قائمة حرة بشرط تدعيم ترشحه ب 10 % من منتخبي دائرته الانتخابية أو 500 إمضاء من ناخبي دائرته الانتخابية.

يقوم تنظيم المجلس على هياكل تتولى الإشراف على سير العمل البرلماني، وتتمثل في رئيس المجلس، المكتب، اللجان الدائمة و هيئة التنسيق.

يحتّل رئيس المجلس الشعبي الوطني المرتبة الثانية في النظام السياسي بعد رئيس الجمهورية في ظل نظام التعددية ما يوضح مكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري.

أما بالنسبة لنائب فهو يتمتع بمركز قانوني محاط بمجموعة من الضمانات التي تحقق له الاستقلالية، حيث أن النيابة وطنية وقابلة للتجديد ما يجعله مستقلا عن ناخبيه وعن مختلف الأجهزة.

يخضع مجلس الأمة لنظام انتخابي خاص، حيث ينتخب ثلثا أعضاءه من عن طريق الاقتراع غير المباشر من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، بمعدل عضوين عن كل ولاية بصرف النظر عن الكثافة السكانية أي بمجموع 96 عضوا عبر الوطن، أما الثلث الأخير والمقدر عدده 48 عضوا يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية وبذلك يبلغ العدد الإجمالي 144 عضوا، حددت مدة العهدة بست 06 سنوات بفارق سنة واحدة عن الغرفة الأولى وذلك من أجل سد حالات شغورها.[1]

1- ناجي عبد النور، **التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر**، (القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010)، ص. 180-183.

انتخاب أعضاء البرلمان وحده غير كافي حتى نكون أما نظام نيابي، بل يشترط إلى جانب ذلك أن يمارس البرلمان فعليا اختصاصاته المحددة في الدستور، لذلك يجب أن يتمتع بنوع من الاستقلالية عن السلطة التنفيذية حتى لا يتحول إلى هيئة استشارية فقط، لان في هذه الحالة يغيب أهم عنصر من عناصر الحكم النيابي ولو توفر عنصر الانتخاب، فالعبرة ليس باختيار الأشخاص فقط بل يجب أن يمارسوا السلطة باسم الشعب.[1]

في النظام السياسي الجزائري يعتبر المجلس الشعبي الوطني حجر الأساس للديمقراطية النيابية فهو المنتخب مباشرة من الشعب، كما أنه يمارس اختصاصات مخولة دستوريا لا يتمتع بها مجلس الأمة، لذلك سنحاول في هذا الفصل معالجة كيف ساهم المجلس الشعبي الوطني في الإصلاحات السياسية التي عرفتها العهدتين التشريعيتين السادسة والسابعة لكن قبل ذلك يجب الإشارة إلى الآليات التي منحها له الدستور من أجل القيام بوظائفه.

1- سعيد بوالشعير،**القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ج. 2، ط. 4، 2000)، ص. 68.

المبحث الأول: وظائف المجلس الشعبي الوطني

يمارس المجلس الشعبي الوطني عددا من الوظائف حسب الإطار الدستوري والقوانين المنظمة للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة، إضافة إلى مدى تطور وفعالية وقوة الأحزاب السياسية الممثلة داخله، تبعا لذلك تمارس الغرفة الأولى في البرلمان ثلاثة (3) أنواع من الوظائف: الوظيفة التشريعية وتشمل سن النصوص الدستورية والعضوية والعادية، وكذا الرقابة على أعمال الحكومة، لكن هناك من يفصل بين هذه الأخيرة وبين الوظيفة السياسية التي تتجلى مظاهرها في التعبير عن آراء المواطنين والتأثير في الرأي العام وهناك من يتعبرها وظيفة واحدة.[1]

أولا: صلاحيات البرلمان في عملية تعديل الدستور

تناول دستور 1996 في الفصل الثاني المادة 06 بأن الشعب مصدر كل سلطة وأن السيادة ملك للشعب وحده، كما نصت المادة 07 من الدستور على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب الذي يمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. وجاء في نفس المادة أن الشعب يمارس هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين، ونصت أيضا انه لرئيس الجمهورية أن يلجئ لإرادة الشعب مباشرة.

من خلال نص المادة 122 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري، يتضح أن المؤسس جعل البرلمان مختصا بعملية إعداد الدستور أو مراجعته في المسائل المتعلقة بحقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية والحريات الفردية وواجبات المواطنين، وهي لاشك من الأركان الأساسية في الدساتير الحديثة.

فيما يتعلق بمن له صلاحية تعديل الدستور يستشف من نص المادة 174 الباب الرابع المتعلق بتعديل الدستور أن المؤسس الجزائري نص صراحة على ما يلي:

1) أن لرئيس الجمهورية الحق بالمبادرة بالتعديل الدستوري و بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة والشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال 50 يوم الموالي لإقراره، كما منح نص المادة 176 إمكانية

1- عبد النور، **المرجع السابق**، ص. 189.

إصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات غرفتي البرلمان، إضافة إلى أن لا يمس البت بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والحريات ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية.

2) يمكن لثلاثة أرباع (4/3) غرفتي البرلمان مجتمعتين معا المبادرة باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية.

في الحالتين يمكن لرئيس الجمهورية عرض نص مراجعة الدستور على الاستفتاء الشعبي قبل إصداره بعد الموافقة عليه، كما يحق له توقيف إجراءات المراجعة حتى ولو توصلت غرفتي البرلمان إلى تبني النص، طالما له الحق في استدعاء المؤتمر أو الهيئة الناخبة في حالة الاستفتاء.

حول دور البرلمان في صناعة الدساتير، يتحفظ جانب من الفقه الدستوري على إشراك البرلمان في العملية، بدعوى أن الدستور هو الذي يخلق المؤسسات التشريعية، القضائية والتنفيذية وليس أي هذه المؤسسات منشئة للدستور، لأنه سيكون دستور الأغلبية البرلمانية ومن ثم لا يمثل حلم الأمة ولكن يمثل حلم من وضعوه، وسيأتي بعدها مجلس آخر ليضع دستورا آخر و بالتالي وجب عدم تمكينه من الانفراد بوضع الدستور.[1]

ثانيا: الوظيفة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني

أسند دستور 1996 السلطة التشريعية إلى البرلمان المشكل من مجلسين، إلا أن المبادرة بالتشريع أسندت فقط للمجلس الشعبي الوطني إلى جانب الحكومة دون مجلس الأمة مع أن الفصل الخاص بالسلطة التشريعية في المادة الأولى منه نص بأن يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه، ما يفيد بأن المجلسين يمارسان السلطة بالتساوي مع بعضهما أو بشكل لا يهمش احدها الأخر في المبادرة والمناقشة والتعديل، غير انه بقراءة أحكام أخرى ذات صلة نجد أن دور مجلس الأمة

1- مقدم سعيد، "عمليات إعداد وصناعة الدستور"، **مجلة المفكر**، ع.10، (جانفي 2014)، ص. 19-20.

يقتصر على تأكيد أو رفض ما أعدّه أو وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، ما جعل البعض يصف مجلس الأمة بالحامي للسلطة التنفيذية وكابح لجماح الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني.[1]

1) التشريع عن طريق المبادرة:

يعرفها الأستاذ سعيد بو الشعير على أنها:

"حق دستوري مخول للسلطتين (التنفيذية والتشريعية) أو السلطة التشريعية فقط بموجبه يودع مشروع أو اقتراح قانون أو ميزانية أو لائحة أمام البرلمان بغرض المناقشة والتصويت مع احتمال إدخال تعديلات عليه".

وتختلف تسمية النص المقدم من طرف السلطتين، ما يقدم من قبل السلطة التنفيذية يسمى مشروع قانون projet de loi، وما يقدم من السلطة التشريعية يسمى اقتراح قانون proposition de loi.

تكون المبادرة بمشروع قانون من صلاحيات الوزير الأول، بينما المبادرة باقتراح قانون تخص فقط نواب المجلس الشعبي الوطني ونفس الحكم بالنسبة للتعديلات، في حين أن مجلس الأمة يقتصر دوره في مناقشة والمصادقة على النص الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني سواء كان نتيجة مبادرة بمشروع أو اقتراح، دون التدخل لتعديلها، وفي حالة وجود تعارض بين الغرفتين تنشأ لجنة متساوية الأعضاء من الغرفتين بدعوة من الوزير الأول، لبحث الأحكام محل الخلاف واقتراح نص، بعد ذلك تعرضه الحكومة على الغرفتين للمصادقة عليه دون تعديله إلا بموافقتها، وان استمر الخلاف على مستوى اللجنة أو لدى عرض النص، يسحب النص كلية.[2]

- **المبادرة بمشروع قانون:**

قبل عرض مشروع القانون للتصويت يمر بمجموعة من المراحل: بعد دراسته على مستوى السلطة التنفيذية يعرض على مجلس الدولة لإبداء رأيه حول مدى تطابقه مع النصوص السارية المفعول ثم يعرض على مجلس الوزراء، في حالة الموافقة عليه يقدم من طرف الوزير الأوّل إلى مكتب

1- سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996 –السلطة التشريعية-**،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ج. 4، ط. 2، 2013)، ص. 104.
2- **المرجع نفسه**، ص. 115-117.

المجلس الشعبي الوطني مقابل إشعار بالاستلام وترسل نسخة إلى مكتب مجلس الأمة للإطلاع عليه لا غير، يعرض على اللجنة المختصة من أجل دراسته بناءا على استدعائها من رئيسها أثناء الدورة أو من رئيس المجلس الشعبي الوطني بين الدورتين أو بطلب من الحكومة.

تقوم اللجنة بعد دراسة المشروع بإعداد تقرير يعرض على المجلس الشعبي الوطني، هذا التقرير يكون تمهيديا لأنها تعد بعد ذلك تقريرا تكميليا يمكن أن يشمل التعديلات المقترحة من طرف نواب المجلس أو الحكومة أثناء المناقشة، في حالة عدم تقديم اقتراحات تعديلية يعرض الموضوع على التصويت مباشرة. وفي حالة التقدم بتعديلات، تتولى اللجنة دراستها بهدف التوفيق بين مختلف الآراء وتدخل التعديلات الجديدة في تقرير تكميلي، ويعرض النص المتفق عليه من طرف اللجنة والحكومة والنواب على التصويت، في حالة استمرار التعارض يفصلون بمنح أغلبية الأصوات لصيغة على أخرى (بالترتيب صيغة الحكومة، ثم صيغة النواب، ثم تعديلات اللجنة).[1]

- **المبادرة باقتراح قانون:**

مثل الوزير الأول، يتمتع نواب المجلس الشعبي الوطني بحق المبادرة باقتراح القوانين بمقتضى نص المادة (119) من الدستور والمادة (20) من القانون العضوي 99-02 المتعلق بنظام عمل غرفتي البرلمان،[2] غير أن قراءة المادة (121) من الدستور تبين أن هناك عدم نوازن بين المؤسستين في المبادرة بالتشريع، اذ تجيز صراحة للحكومة الاعتراض أي اقتراح قانون مخالف لتلك المادة.

فقد اشترط الدستور أن يقدم الاقتراح 20 نائبا مرفقا ببيان أسباب ومحررا في شكل مواد، هناك عدة قيود على اقتراحات القوانين مما يقلل من تدخلات النواب لصالح السلطة التنفيذية، يرفض الاقتراح الذي يتناول موضوع مماثل في مبادرة هي قيد الدراسة أو تم رفضها في السنة التي سبقت إيداعه، كذلك نصت المادة (14) من النظام الداخلي للمجلس بأن" مكتب المجلس يبث في قابلية اقتراح القوانين والتعديلات واللوائح شكلا"، اقتصر نص المادة على قابلية اقتراحات النواب للرفض شكلا، ومن ثم مشاريع الحكومة محمية من هذا الإجراء.

1- بو الشعير،النظام ...،**المرجع السابق**، ص. 117-119.
2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 99 -02 المؤرخ في 08 مارس 1999، يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة بينهما وبين الحكومة، **الجريدة الرسمية** ، العدد 15، المؤرخة في 09 مارس 1999.

كما أن اقتراحات القوانين ترسل إلى الحكومة فور تسجيلها بغرض تمكينها من الاعتراض عليها خلال أجل لا يتجاوز شهرين، حتى ولو تم قبول الاقتراح لا يتم مناقشته والتصويت عليه حتى الدورة المقبلة حتى وإن توفر الوقت لذلك، لكن مشاريع الحكومة لا ترد عليها قيود مماثلة فيجوز لها تقديمها في أي وقت مع مراعاة أجل معقول يسمح للمجلس بمناقشتها، يفترض أن تعطى الأولوية للسلطة التشريعية لكنها منحت للسلطة التنفيذية، يعتبر كذلك طول الفترة الممتدة بين الاقتراح والموافقة والمناقشة عامل سلبي، إذ يمكن للحكومة الضغط على النواب أصحاب الاقتراح من اجل الانسحاب.

تشير الفقرة الثالثة من المادة 25 من القانون العضوي 99-02 انه إذا لم تبدي الحكومة رأيها وانقضى أجل الشهرين يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته[1]، لكن الواقع عكس ذلك إذ كثيرا ما ينتظر المجلس رد الحكومة بعد مرور الأجل، وفي حالة عدم الرد يكتفي المجلس بالتكتم عن الموضوع، وإن رفضت يقرر المجلس رفض الاقتراح دون دراسة مدى دستورية و قانونية رأي الحكومة.

تتجلى كذلك مظاهر تغليب السلطة التنفيذية في تمتعها بالتدخل في كل مراحل إعداد القانون سواء في اجتماع اللجنة المختصة أو أثناء المناقشة في المجلس، في حين لا يتمتع النواب أصحاب الاقتراح بهذا الامتياز فالمداولات محددة المدة مع توزيع وقت الكلام، كذلك قد يلزم مكتب المجلس اللجنة المختصة بوقت محدد من أجل تقديم تقريرها.[2]

2) التعديلات على المشاريع والاقتراحات بقانون:

تعديل مشاريع القوانين التي تتقدم بها السلطة التنفيذية هي الوسيلة التي يضغط بها البرلمان على الحكومة، وأحيانا فرض رأيه عليها في الحالات الغير مخالفة للدستور والقوانين خاصة فيما يتعلق بتخفيض النفقات العمومية مما يجبرها على قبول تعديلات النواب أو سحب النص.

يحق لكل من الحكومة، اللجنة الدائمة المختصة و10نواب القيام بتعديلات على مشاريع أو اقتراحات القوانين، لكن بشروط: بالرجوع إلى المادة (61) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، يجب أن تكون التعديلات المقدمة مكتوبة ومعللة وموقع عليها وأن تخص مادة أو مواد النص

1- القانون 02-99 يتعلق بعمل غرفتي البرلمان، **المرجع السابق.**
2- بو الشعير، النظام ...، **المرجع السابق**، ص. 125-129.

المودعة أو لها علاقة مباشرة به إن تضمن التعديل إدراج مواد إضافية، وان كان التعديل من اقتراح(10) نواب يجب أن يمضى من قبلهم جميعا وأن يقدّم في حدود 24 ساعة من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل، ولمكتب المجلس سلطة تقديرية في قبول التعديل شكلا ما عدى التعديلات المقدمة من الحكومة فلا تتم دراستها من قبل المكتب بل تحال مباشرة على اللجنة.

يجوز تقديم التعديلات في أي مرحلة تكون من مراحل إعداد القانون مادام لم يعرض على التصويت، وحتى في مرحلة المناقشة وبعد صدور التقرير التكميلي، بل يجوز تقديمه شفويا خلال المناقشة مادة مادة، غير أنه إذا اتضح لرئيس الجلسة أن التعديل يؤثر في فحوى النص يقرر توقيف الجلسة لتمكين اللجنة المختصة من التداول والاستنتاج بخصوص التعديل، ولا يقتصر حق توقيف الجلسة على الرئيس بل يجوز لممثل الحكومة أو مكتب اللجنة أو مندوب النواب أصحاب الاقتراح طلب توقيف الجلسة وجوبا.

بعد تقديم التعديلات تتولى اللجنة بحثها ودراستها، والموافقة عليها تعني تغيير التقرير التمهيدي حول مبادرة القانون، من ثم توضح موقفها في تقرير تكميلي ويترك في الأخير القرار لنواب المجلس عند المناقشة في التصويت على الصياغة التي يرونها مناسبة.

تتخذ المناقشة العامة شكلين، مناقشة عامة ومناقشة مادة بمادة، في حالة عدم التعديل يعرض كامل النص على التصويت. وفي حالة التعديل يتم التصويت على الجزء الذي لم يمسه التعديل، ثم التصويت على الأحكام محل التعديل مادة مادة، ثم يعرض القانون بأكمله على التصويت.

يخضع القانون العضوي لنفس مراحل الإعداد السالفة الذكر التي تحكم القانون العادي، غير أنه يختلف من حيث مضمونه فهو يتناول مجالات محددة دستوريا، كذلك من حيث نصاب التصويت الذي يكون على القانون العادي بأغلبية الحاضرين، أما القانون العضوي يشترط التصويت عليه بالأغلبية المطلقة (50%+01) من الأعضاء الغرفتين مجتمعتين وليس الحاضرين فقط،[1] وبخلاف القانون العادي يخضع القانون العضوي وجوبا إلى الرقابة القبلية للمجلس الدستوري للتأكد مدى مطابقته للدستور،[2] ذلك أن القانون العضوي هو تكملة للدستور وأسمى من القوانين العادية.

1- بو الشعير،النظام ...، **المرجع السابق**، ص. 131-136.
2- المادة 123 من دستور الجزائر لسنة 1996.

ثالثا: الرقابة على أعمال الحكومة

يقوم النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات، حيث تنظم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على أساس التوازن والتعاون المتبادل مع وجود الرقابة المتبادلة بينهما، من هذا المنطلق يملك البرلمان وبالأخص المجلس الشعبي الوطني حق مراقبة عمل الحكومة عن طريق مجموعة من الوسائل الدستورية للتأكد من مدى قيامها بمهامها بما يتفق مع الصالح العام.[1]

1) الرقابة التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة:

- **مناقشة مخطط عمل الحكومة:**

تنص المادة 80 من دستور 1996 على ضرورة تقديم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، يجري هذا الأخير لهذا الغرض مناقشة عامة، يمكن للوزير الأول على ضوء هذه المناقشة أن يكيف مخطط العمل بعد التشاور مع رئيس الجمهورية، كما ألزمته المادة 81 من ناحية أخرى بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني، بتقديم عرض حول مخطط عمله لمجلس الأمة الذي لا يشترط موافقته والاكتفاء بإصدار لائحة.

رغم أن مخطط الحكومة مجرد آلية لتنفيذ برنامج رئس الجمهورية وفقا لنص المادة 79 من الدستور " ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من اجل ذلك عمل الحكومة " إلا أنه ملزم بتقديم مخطط عمله أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ما يفيد أن برنامج وحيد هو الذي يطبق، هو برنامج رئيس الجمهورية الذي كان سببا في انتخابه من طرف الشعب صاحب السيادة، ومن ثم فلا يعقل أن يكون محل مناقشة وموافقة من مثلي الشعب في البرلمان، من ثم فإن المؤسسات ليس من صلاحياتها مناقشة برنامج الشعب، وإنما وضع مخطط عمل لتنفيذه وهي المهمة المسندة للوزير الأول، لذلك ألزم تعديل 2008 استشارة الوزير الأول لرئيس الجمهورية قبل تكييف مخطط العمل وفق تعديلات البرلمان.[2]

تتم مناقشة المخطط من قبل النواب وفقا لأحكام القانون العضوي 99-02، حيث يعرض مخطط الحكومة خلال (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة حتى لا يكون هناك تماطل من قبلها. تبدأ

1- دانا عبد الكريم سعيد، **دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 1، 2013)، ص. 152.
2- بو الشعير، النظام ...، **المرجع السابق**، ص. 152.

المناقشة بعد (07) أيام من تبليغه للنواب(مادة 47)، و يتم التصويت عليه بعد تكييفه إن اقتضى الأمر خلال (10) أيام من على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة (مادة 48).[1]

تتجلى المسؤولية السياسية للوزير الأول من خلال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، فيكون الوزير الأول ملزم بتقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، يعين هذا الأخير وزير أول جديد الذي يقدم مرة أخرى مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني، في حالة عدم الموافقة من جديد ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا و تستمر الحكومة القائمة إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني الجديد وذلك في اجل أقصاه (03) أشهر.[2]

- **بيان السياسة العامة:**

الحكومة ملزمة بان تقدم سنويا عرضا للمجلس الشعبي الوطني عن المهام المنوطة بها ابتداء من تاريخ المصادقة على برنامجها من قبله، تتناول فيه ما أنجزته من البرنامج طبق لنص لمادة 84 من الدستور، يمكن للحكومة عرض بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة لكنها غير ملزمة بذلك، تتم المناقشة دون تصويت ويمكن للنواب إقرار لائحة أو إيداع ملتمس رقابة كما يمكن للحكومة أن تطلب تصويتا بالثقة:

✓ **اللائحة:**

وهي عبارة عن لفت انتباه الحكومة إلى جوانب التقصير وعدم الالتزام بالبرنامج المتفق عليه وأن الثقة المتبقية فيها أصبحت مشروطة بالعودة إلى احترام البرنامج ما يمكن اعتباره إنذار للحكومة، وهي حق دستوري لنواب المجلس الشعبي الوطني يمكنهم من مراقبة نشاط الحكومة.

تقدم اللائحة أو اللوائح خلال 72 ساعة التالية لاختتام المناقشة وفقا للنظام الداخلي للبرلمان مع ضرورة توفر مجموعة من الشروط:[3]

- توقع من قبل (20) وتودع لدى مكتب المجلس (المادة52)
- لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من اقتراح لائحة (المادة 53)

1- عاشور نصر الدين، فيصل نزيغة، "علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، ع.4، (مارس2008)، ص. 309.
2- المادتين 81 و82 من دستور الجزائر لسنة 1996.
3- نصر الدين، نزيغة، **المرجع نفسه**، ص. 310-311.

- تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت في حالة تعددها حسب تاريخ إيداعها (المادة01/54).
- بمصادقة المجلس على إحدى اللوائح بالأغلبية تصبح اللوائح الأخرى ملغاة (المادة02/54).

✓ **إيداع ملتمس الرقابة:**

يمكن أن تتوج مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة بإيداع ملتمس الرقابة الذي يؤدي إلى سحب الثقة بشكل نهائي طبقا لنص المواد 135-136-137 من دستور 199، لائحة ملتمس الرقابة تعرف باللائحة الفاعلة مؤداها حصر المسؤولية وتحديدها، ويمكن أن تؤدي إلى العزل الجماعي لأعضاء الحكومة دون أن يمتد هذا الأثر للمجلس الشعبي الوطني.

منحت هذه الآلية للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، وتعد أخطر الوسائل المقررة دستوريا بشان العلاقة العضوية بين الحكومة والغرفة الأولى، ومن أجل ذلك أحاطها المؤسس الدستوري بمجموعة من الشروط جعلت تطبيقها شبه مستحيل،[1] ما يفسر عدم استعمالها في التجربة الجزائرية لحد الآن، حيث لا يقبل ملتمس الرقابة إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد لنواب على الأقل، ويجب التصويت عليه بثلثي (3/2) أعضاء النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد (03) أيام من إيداعه.[2]

✓ **طلب التصويت بالثقة:**

يمكن تحريك المسؤولية السياسية عن طريق التصويت بالثقة على الحكومة، وهذه الأخيرة هي التي تتوجه للمجلس لتطرح مسالة الثقة عليه وفقا لنص المادة 84 من الدستور فقرة 05 بمنحها للوزير الأول حق طلب التصويت بالثقة، و طرح مسألة الثقة مرة ثانية من أجل تأكيد ثقة المجلس في الحكومة، وبهذا يبقى مصير الحكومة متوقفا على موافقة أو عدم موافقة المجلس على التصويت، فإذا صوت بالثقة يلتزم بمساندة الحكومة وتأييدها وبالتالي الامتناع مستقبلا عن عرقلتها في تنفيذ برنامجها،[3] أما إذا صوت بعدم الموافقة على لائحة الثقة فإن الحكومة تستقيل وجوبا مما قد يؤدي إلى نشوب أزمة سياسية في ظل البحث عن حكومة جديدة و قد تؤدي إلى حل المجلس الشعبي الوطني،

1- نصر الدين، نزيغة، **المرجع السابق**، ص. 311.
2- المادتين 135-136 من دستور الجزائر لسنة 1996.
3- نصر الدين، نزيغة، **المرجع نفسه**، ص. 312.

لأنه لرئيس الجمهورية قبل قبول استقالة الحكومة أن يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني وفقا لأحكام المادة 129 من الدستور.[1]

1) الرقابة التي لا ترتب مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة:

- **الإستجواب:**

الاستجواب وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، فيتضمن إتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها وتجريح سياستها.ما يميزه عن السؤال أنه يؤدي إلى إجراء مناقشة يترتب عنها إصدار لائحة، قد تذهب إلى درجة سحب الثقة من الحكومة، ويعتبر الاستجواب بديلا فعالا في حالة فشل الوسائل الأخرى كالاستجواب.

يتم اقتراح نص الاستجواب من قبل ثلاثين (30) نائبا في المجلس الشعبي الوطني ونفس النصاب بالنسبة لمجلس الأمة، يقوم رئيس أحد المجلسين الذي اقترح أعضاءه الاستجواب بتبليغه إلى الوزير الأول خلال (48) ساعة الموالية لإيداعه. تعقد الجلسة التي يعرض فيها الاستجواب خلال أجل (15) يوم الموالية لتاريخ إيداع نص الاستجواب، وذلك بعد تشاور رئيس الغرفة المبادرة بالاستجواب مع الحكومة. ويقوم ممثل النواب أو الأعضاء الذين بادروا بنص الاستجواب بعرضه على أن تقوم الحكومة بالإجابة عنه.[2]

- **الأسئلة:**

هي الأسئلة التي يسعى من ورائها عضو البرلمان الحصول على المعلومات حول أمر يجهله أو التحقق من واقع علم بوقوعها أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسالة ما. تتيح المادة 134 من الدستور لأعضاء الغرفتين توجيه أسئلة كتابية أو شفوية إلى أي وزير في الحكومة.

نص السؤال الشفوي:

يتم إيداع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه لدي مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة (10) أيام قبل يوم الجلسة المحددة لهذا الغرض، و يتولى رئيس أحد المجلسين إرسال السؤال

1- المادة 84 من دستور الجزائر لسنة 1996.
2- جمال عبد الناصر مانع، "الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، المرجع السابق، ص. 40-42.

فورا إلى الوزير الأول. وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية من قبل أعضاء الحكومة خلال الجلسات التي تعقد لهذا الشأن كل (15) يوما في الدورات العادية للمجلسين، بالتشاور بين مكتبي غرفتي البرلمان والحكومة.[1]

- **نص السؤال الكتابي:**

يتم إيداع السؤال الكتابي وتبليغه إلى الحكومة بنفس الإجراءات المتبعة في السؤال الشفوي، لكن الإجابة عن السؤال تكون كتابيا وذلك خلال 30 يوما من تاريخ تبليغه، ويبلغ الجواب إلى صاحبه.

سواء كان السؤال شفويا أو كتابيا، فإذا كانت الإجابة عنه تستدعي المناقشة، يمكن لأحد المجلسين فتح مناقشة طبقا لنظامه الداخلي، على أن تخصص لعناصر السؤال لا غير. وتنشر الأسئلة الشفوية والكتابية بنفس الطريقة التي تنشر بها محاضر مناقشات البرلمان بغرفتيه.

✓ **لجان التحقيق البرلمانية:**

عملا بأحكام المادة 161 من الدستور، يمكن للبرلمان بغرفتيه أن يراقب عمل الحكومة عن طريق تشكيل لجان تحقيق في القضايا المتعلقة بالمصلحة العامة، نتيجة عدم الاقتناع بالبيانات والتوضيحات المقدمة من طرف الحكومة مما يتطلب معاينة ميدانية، كالكشف عن الفساد في بعض القطاعات.

تتشكل لجان التحقيق على إثر تصويت (20) نائبا أو عضو مجلس الأمة على اقتراح لائحة، يودع لدى مكتب احد المجلسين. وتكتسي لجان التحقيق طابعا خاصا ومؤقتا، لأن مهمتها تنتهي بإيداع تقريرها خلال ستة أشهر من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها. ويتم البث في الموضوع بأغلبية احد أعضاء المجلسين الحاضرين، وضمانا لفاعلية هذه الطريقة يمكن أن تنشر تلك التقارير بناءا على اقتراح من مكتب أحد المجلسين ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة.[2]

1- عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص 43.
2- **المرجع نفسه**، ص. 43-45.

المبحث الثاني: أداء المجلس الشعبي الوطني في العهدة التشريعية 2007-2012

خوّل نظام التمثيل النسبي للأحزاب السياسية في الجزائر حتى إن كانت صغيرة حق المشاركة في الانتخابات التشريعية، فمن خلال المراحل الانتخابية التي شهدتها الجزائر لاختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني منذ 1997 يلاحظ الزيادة المتواترة في عدد الأحزاب المشكلة للمجلس الشعبي الوطني، لكن هذا الوضع أدى إلى تنامي ظاهرة التصدع أو الانشقاق داخل الأحزاب السياسية وهذا ما حدث لكل من حركة النهضة التي انشقت عنها حركة الإصلاح الوطني، والتجمع الديمقراطي للثقافة الذي انبثق منه حزب الحريات والديمقراطية وحزب العمال الذي انشق عنه الحزب الاشتراكي.

أفرز النظام الانتخابي تمثيلا مبعثرا خصوصا بعد الانتخابات التشريعية 2007 على مستوى المجلس الشعبي الوطني، كما أدى إلى صعوبة تحقيق الأغلبية البرلمانية التي تميزت بالهشاشة ممثلة في حزبين أو ثلاث فقط هما التجمع الوطني حزب جبهة التحرير الوطني وحركة مجتمع السلم، مع معارضة كثيرة العدد ومشتتة لا تملك أية إمكانية للمبادرة أو الاعتراض على مشاريع القوانين أو ممارسة الرقابة على الحكومة، مع انفراد أحزاب الائتلاف بإمكانية ممارسة هذه الحقوق الدستورية والقانونية.[1]

أولا: تركيبة المجلس الشعبي الوطني

شهدت الانتخابات التشريعية التعدية الرابعة 17 ماي 2007 في الجزائر الكثير من الظواهر السياسية، من أهمها عزوف عدد كبير من المواطنين عن المشاركة الانتخابية، رغم حضور عدد كبير من الأحزاب السياسية في هذه الانتخابات حيث شارك (24) حزبا سياسيا بما فيها الأحزاب التي تعودت على المقاطعة كالحركة الديمقراطية والاجتماعية (الحزب الشيوعي سابقا) والحزب الاشتراكي للعمال، إلا أنها لم تستطع استقطاب الناخبين وإقناعهم بالبرامج الانتخابية، حيث بلغت نسبة المشاركة 35.65% من مجموع 18 مليون و76400 ناخب، لم يصوت سوى 6 مليون و687838، تم إلغاء 961751 ورقة انتخابية، وبالتالي بلغ عدد الأصوات المعبر عناه 5ملايين و726087 صوت، أي حوالي 12 مليون قاطعوا الانتخابات. [2]

1- احمد بنيني، "اثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر"، **مجلة المفكر**، ع. 8، (نوفمبر 2012)، ص. 293-295.
2- عبد النور، **المرجع السابق**، ص. 175.

جدول قم (04): نتائج الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007[1]

الحزب	عدد الأصوات	النسبة	عدد المقاعد
1 حزب جبهة التحرير الوطني	1.35.686	22.98	136
2 التجمع الوطني الديمقراطي	591310	10.33	61
3 حركة مجتمع السلم	552.104	9.64	52
4 المرشحون المستقلون	562.986	9.83	33
5 حزب العمال	291.312	5.09	26
6 التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية	192.490	3.36	19
7 الجبهة الوطنية الجزائرية	239.563	4.18	13
8 الحركة الوطنية من اجل الطبيعة و النمو	114.767	2.0	07
9 حركة النهضة	194.067	3.39	05
10 التحالف الوطني الجمهوري	126.444	2.21	04
11 حركة الوفاق الوطني	122.501	2.14	04
12 حزب التجديد الجزائري	103.328	1.80	04
13 حركة الإصلاح الوطني	144.880	2.53	03
14 حركة الإنفتاح	143.936	2.51	03
15 الجبهة الوطنية للأحرار من اجل الوئام	112.321	1.96	03
16 عهد 54	129.300	2.26	02
17 الحزب الوطني للتضامن و التنمية	119.353	2.08	02
18الحركة الوطنية للأمل	99.179	1.73	02
19 التجمع الوطني الجمهوري	84.348	1.47	02
20 التجمع الجزائري	100.079	1.75	01
21 الجبهة الوطنية الديمقراطية	78.865	1.38	01
22 الحركة الديمقراطية الاجتماعية	51.219	0.89	01
23 الحزب الجمهوري التقدمي	81.046	1.42	0
24 حزب العمال الاشتراكي	42.735	0.75	0
المجموع	5,726.087		389

1- عبد النور، **المرجع السابق**، ص. 176-177.

يلاحظ أن الانتخابات جاءت بنفس التوزيع للمقاعد لتمثيل القوى السياسية مقارنة بانتخابات 2002، حيث فاز جبهة التحرير الوطني ب 136 مقعدا مقابل 199 مقعدا في انتخابات 2002، وبذلك احتل المرتبة الأولى رغم تراجع شعبيته، بقي حزب التجمع الديمقراطي في المركز الثاني، حيث حصل على 61 مقعدا متقدما عن حصته في 2002 التي بلغت 48 مقعدا، وعززت حركة مجتمع السلم رصيدها حيث رفعته من 38 مقعدا إلى 52 مقعدا فأخذت مكانة حركة الإصلاح الوطني كثالث قوة في المجلس الشعبي الوطني، بينما تراجعت هذه الأخيرة بشكل كبير ونزلت من 43 مقعدا إلى 03 مقاعد فقط بسبب الأزمة الداخلية وخروج زعيمها عبد الله جاب الله، لأن مناضلي هذا الأخير قد صوتوا لصالح حركة النمو والطبيعة التي تحصلت على 07 مقاعد، أما حزب العمال فقد رفع حصته من 21 مقعدا إلى 26، كما رفع حزب الأحرار مقاعده من 30 إلى 33.

يلاحظ كذلك في هذه العهدة عودة حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية إلى المجلس الشعبي الوطني بعد مقاطعته لانتخابات 2002 بنفس عدد المقاعد التي فاز بها في 1997 حيث حصل على 19 مقعدا، فيما سجلت الجبهة الوطنية الجزائرية صعودا بحيث بفوزها ب13 مقعدا.

عرفت كذلك هذه الانتخابات دخول الأحزاب الصغيرة المجلس الشعبي الوطني والمقدر عددها 14 حزبا وتنحصر مقاعد كل حزب من مقعد واحد إلى 5 مقاعد.[1]

لم يحقق أي حزب الأغلبية المطلقة، واستمر التحالف بين القوى السياسية الثلاث جبهة التحرير الوطني، والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم، ليبلغ عدد مقاعد هذه القوى الثلاث متحدة 249 مقعدا من أصل 389 [2] (أي أكثر من 50% +1).

ثانيا: دور المجلس الشعبي الوطني في التعديل الدستوري لسنة2008

كما رأينا سابقا يمكن لثلاثة أرباع (4/3) غرفتي البرلمان مجتمعتين المبادرة باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية، كما أن لهذا الأخير المبادرة بتعديل الدستور وفقا لنص المادة 176 وهي الطريقة التي عدّلت بها كل دساتير الجزائر، إذ لم يسبق لأعضاء البرلمان المبادرة بالتعديل.

1- عبد النور، **المرجع السابق**، ص. 177.
2- بنيني، أثر ...، **المرجع السابق**،ص. 295.

كسابقاتها جاءت مبادرة 2008 من رئيس الجمهورية وفق للأحكام المادة 176 من الدستور، وبناءا على رأي المجلس الدستوري رقم 08-01، و بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 08-357 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه. وبناءا على مراسلة رئيس الحكومة (قبل التعديل كان رئيس حكومة) المؤرخة في 08 نوفمبر 2008 المتضمنة إيداع مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، تم تشكيل لجنة برلمانية مشتركة تتكون من أعضاء مكتبي غرفتي البرلمان و هم:

عن مجلس الأمة: زهرة ظريف بيطاط، عبد الرزاق بوحارة، محمد بوخلخال، بدر الدين سالمي، حسين داود

عن المجلس الشعبي الوطني: محمد الصغير قارة، مسعود شيهوب، محمد ضيف، بن حليمة بوطويقة، الصديق شهاب، عبد العالي حساني الشريف، محمد جميعي، رمضان تعزيبت، عمران آيت حمودة.

ترأس هذه اللجنة السيد عبد الرزاق بوحارة، أكبر الأعضاء سنا، طبقا للمادة 100 من النظام الداخلي.

بعد تنصيبها من قبل السيد عبد القادر بن صالح رئيس البرلمان، بتاريخ 08 نوفمبر 2008 وانتخاب الدكتور مسعود شيهوب مقررا لها، شرعت اللجنة في أشغالها بمقر مجلس الأمة، تم بعد ذلك تم توسيع تشكيلة اللجنة لتشمل أعضاء اللجنتين القانونيتين لكل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وأعضاء آخرين.[1]

استمعت اللجنة إلى السيد "أحمد أو يحيى" رئيس الحكومة الذي قدم عرضا شاملا عن مشروع قانون تعديل الدستور الذي تضمن خمس محاور أساسية، تعديل 11 مادة وإدراج مادة جديدة هي 31 مكرر من الدستور، بغرض حماية رموز الثورة وترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة وترقية الحقوق السياسية للمرأة وتكريس حق الشعب في اختيار قادته، إضافة إلى استبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول مما يقتضي تعديل 12 مادة أخرى.

جاء في التقرير الذي أعدته اللجنة: أنه جرى نقاش واسع و ثري بين أعضاء اللجنة ورئيس الحكومة، عَكَس الأهمية التي يوليها أعضاء البرلمان لهذه المبادرة، وتركز النقاش على النقاط التالية:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 93، الصادر بتاريخ 03 ديسمبر سنة 2008.، ص. 09.

- ✓ تثمين بأغلبية كبيرة، مبادرة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، بشان التعديل الدستوري المقترح، كون الإجراءات المعتمدة تتطابق مع مختلف النصوص القانونية.
- ✓ التأكيد على ضرورة توفير الشروط اللازمة لتجسيد الغاية السامية التي يرمي إليها هذا التعديل، بوضع النصوص القانونية والتنظيمية وتسخير الإمكانات البشرية والعلمية لذلك.
- ✓ التنويه بإدراج رموز الأمة وتاريخها ضمن هذا التعديل الدستوري كونها ملك لجميع الجزائريين يجب حمايتها وتكريسها كمعالم للأمة.

ومن ثم لم تقترح اللجنة البرلمانية المشتركة المكلفة بدراسة مشروع تعديل الدستور أي اعتراضات على مضمونه، بل ثمنته و دعت إلى تسخير كافة الإمكانات لتجسيده، كما اقترحت على أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين بقصر الأمم بنادي الصنوبر يوم 12 نوفمبر 2008 المصادقة على التقرير الذي أعدته والذي يتوافق والمشروع المقدم من الحكومة.

مثلما رأينا سلفا قد تكون عملية التصويت على القوانين على النص كاملا، أو مادة مادة، لكن في حالة تعديل الدستور لا يمكن مناقشته والتصويت عليه مادة مادة من قبل أعضاء البرلمان، فيصوت على مشروع تعديل الدستور والتقرير التمهيدي المعد من اللجنة المشتركة كاملا،[1] إما بنعم أو لا، أو الامتناع عن التصويت، ويكون التصويت برفع اليد طبقا للمادة 10 من النظام الداخلي.

يبلغ العدد الإجمالي لأعضاء غرفتي البرلمان 531، بلغ عد الحاضرين 523، وعدد التوكيلات ستة (06)، بينما النصاب المطلوب هو 399، تم انسحاب نواب حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية تحت تصفيق باقي أعضاء البرلمان، انتهت عملية التصويت ب 500 نعم، 21 صوتوا بلا، فيما امتنع 08 عن التصويت.

إذا تم الحصول على النصاب المطلوب، وصادق البرلمان المنعقد بغرفتيه معا على مبادرة رئيس الجمهورية.[2] وهو ما كان متوقعا إذ أن تركيبة البرلمان يهيمن عليها الأحزاب الثلاثة المتحالفة التي تدعم مبادرة الرئيس ومخطط الحكومة.

1- عباس عمار، "مداخلة في الإذاعة الوطنية حول تعديل الدستور"، تسجيل صوتي في: http://ammarabbes.blogspot.com/2016_02_01_archive.html، (2016/03/19).

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، المرجع السابق، ص. 10-13.

ثالثا: أداء المجلس الشعبي الوطني في سن قوانين الإصلاحات

خلال الفترة التشريعية 2007-2012 تقدمت الحكومة بمجموع 73 مشروع قانون تم التصويت عليها كلها ما عدى قانون المحاماة.

فيما اقتصرت اقتراحات النواب للقوانين على ما مجموعه 25 اقتراح، لم يدرس ولا واحد منها لتحفّظ الحكومة، وعدم إبداء الرأي، مع أن الدستور والقانون العضوي يبيحان تجاوز الحكومة.[1]

عرفت كذلك هذه الفترة التصويت على ما مجموعه 19 أمراً رئاسيا،[2] مع العلم أن الأوامر الرئاسية تدرس في مناقشة محدودة، حيث لا يمكن تعديل المواد بل يتم التصويت عليها بنعم أو لا،[3] وتم التصويت عليها كلها بنعم، ربما تجنباً لأن يستعمل رئيس الجمهورية حقه في حل البرلمان.

فيما يتعلق بقوانين الإصلاحات السياسية، مع أنها كانت بمبادرة السلطة التنفيذية غير أنه يبقى للبرلمان دوره كذلك في بلورة بعض أحكامها عن طريق مناقشتها ورفض أو تعديل بعض موادها، وهو ما سيتم توضيحه على النحو الآتي:

1) رفع حالة الطوارئ:

عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات اجتماعا يوم الأحد 06 مارس سنة 2001، برئاسة السيد حسين خلدون، و استمعت خلالها إلى السيد "الطيب بلعيز" وزير العدل حافظ الأختام، ممثلا للحكومة، الذي قدم عرضا عن فحوى مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الأوامر: رقم 11-01 المتضمن رفع حالة الطوارئ، الأمر 11-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والأمر رقم 11-03 المتعلق بمساهمة الجيش في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، هذه الأوامر متكاملة، فرفع حالة الطوارئ يقتضي تعديل قانون الإجراءات الجزائية بما يضمن حريات المواطن أثناء المتابعة القضائية، كذلك تم منح الجيش صلاحيات خارج الحالات الاستثنائية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب.

1- بو الشعير، النظام ...، **المرجع السابق**، ص. 129-130.
2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جداول النصوص المدروسة خلال السنوات: 2008-2009-2010-2011-2012، الجريدة الرسمية، في: http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm، 24(/2016/03/).
3- عمار، مداخلة...، **المرجع السابق**.

وبما أن مناقشة الأوامر الرئاسية تكون محدودة، حيث لا يجوز تعديل أحكام الأوامر، عرضت اللجنة هذه المشاريع على نواب المجلس الذين صوتوا عليها، اذ يعتبر رفع حالة الطوارئ أمر ايجابي لا يمكن للبرلمان رفضه، لكن ما يثير بعض الإشكاليات هو توسيع صلاحيات الجيش خارج الحالات الاستثنائية، فقد يتعامل مع قضايا سياسية بطريقة أمنية تحت مبرر مكافحة الإرهاب، ما يقد يعيق بعض الحريات السياسية.[1]

2) قانون الانتخابات:

جاء القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات بمبادرة من السلطة التنفيذية، وشرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية و الحريات بالمجلس الشعبي الوطني في دراسة هذا المشروع، فعقدت اجتماعات عديدة برئاسة الأستاذ "شريف نزار" رئيس اللجنة، واستمعت في الجلسة المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2001 إلى السيد "دحوا ولد قابلية" وزير الداخلية والجماعات المحلية ممثلا للحكومة الذي قدم عرضا مفصلا عن محتواه، كما تم الاستماع كذلك إلى أساتذة جامعيين، كما استمعت اللجنة إلى مندوبي أصحاب اقتراحات قوانين سابقة لتعديل النظام الانتخابي الذين ثمّنوا هذا القانون الذي كرس الكثير من تلك الاقتراحات.[2]

أفضت المناقشات إلى إدراج مجموعة من التعديلات في الشكل والمضمون:

من حيث الشكل:

- ✓ إعادة صياغة بعض الأحكام من الناحية اللغوية والشكلية توخيا للدقة والوضوح.
- ✓ اعتماد المصطلحات القانونية المكرسة في التشريع الساري المفعول.
- ✓ إضافة صفة" العضوي" للقانون في جميع مواده.
- ✓ إدراج قانونين في التأشيرات، هما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون الأسرة.

من حيث المضمون:

- ✓ حذف بعض المواد و إدراج مضامينها في مواد أخرى.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 205، الصادرة بتارخ 28 مارس 2011، ص. 05-06.
2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 243، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 2011، ص. 05.

- ✓ حذف المادة 67 المتعلقة بتجريد المنتخب من عهدته الانتخابية.
- ✓ إسناد رئاسة اللجنة الانتخابية بالبلدية إلى قاضٍ.
- ✓ التنصيص على أن تتم عملية البصم أثناء التصويت بالسبابة اليسرى.
- ✓ فتح سجلات لتسجيل الوكالات في المراكز القنصلية ووحدات الأمن والجيش والمستشفيات
- ✓ تكريس مبدأ قرينة البراءة بالإحالة على التشريع الساري المفعول فيما يخص الأشخاص الذين قد يكونون محل متابعات قضائية، ووجوبية وجود حكم نهائي فيما يتعلق بشرط الترشح.
- ✓ رفع شرط الجنسية المكتسبة للترشح للانتخابات التشريعية من 05 سنوات إلى 08 سنوات.
- ✓ رفع أجل تقديم التصريح بالترشح من 15 يوما الى 45 يوما من تاريخ نشر مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة وذلك لتمكين المترشحين من تشكيل قوائمهم.
- ✓ عدم الاعتداد بانسحاب المترشحين في الانتخابات الرئاسية بعد إيداع الترشيحات تحقيقا لمبدأ الاستقرار.
- ✓ التأكيد على استمرار العملية الانتخابية في حال انسحاب أي مترشح في الدور الثاني للرئاسيات.
- ✓ تعديل بعض الآجال لتمكين المترشحين من القيام بجميع الإجراءات الضرورية لمراقبة العملية الانتخابية وتسجيل الطعون و التقاضي في حالة المنازعة. [1]

بعد عرض التقرير التمهيدي تم فتح المناقشة العامة أين تراوحت آراء النواب بين التثمين والاعتراض وإبداء الملاحظات والتعديلات، استمعت اللجنة إلى مندوبي أصحاب التعديلات أو من ناب عنهم بحضور ممثلين عن وزارة الداخلية الجماعات المحلية، حيث بلغت اقتراحات النواب 193 تعديلا لمواد هذا القانون، و حاولت اللجنة الأخذ بعين الاعتبار جل الملاحظات والاقتراحات التي أبداها النواب، حيث اقترحت ما يلي:

- ✓ تعزيز الضمانات للمترشحين والناخبين داخل مكاتب التصويت بالتنصيص على تحرير محضر عن كل عملية طرد يقوم بها رئيس كتب التصويت، وإلحاق هذا المحضر بالملاحق.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 243، المرجع السابق، ص. 06.

- ✓ تكريس مبدأ أن العهدة الانتخابية عهدة شعبية، وأن الشعب هو الذي يختار ممثليه، وأن تجريدهم من العهدة لا يتم إلا عبر الآليات المكرسة دستوريا وقانونيا.
- ✓ تكريس مبدأ انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة التي تحصلت على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم حصوله أي قائمة على الأغلبية المطلقة يمكن للقوائم الحائزة على نسبة 35 % على الأقل من المقاعد تقديم مترشح.
- ✓ تكريس مبدأ استقرار مؤسسات الدولة بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية، بحذف شرط استقالة أعضاء الحكومة المترشحين لانتخابات التشريعية 03 أشهر قبل تاريخ الاقتراع.
- ✓ حذف شرط مراقبة التوقيعات للمترشحين الأحرار، وذلك بالتنصيص على البصم إضافة إلى التوقيع لكل من يمنح دعمه قائمة ما، انسجاما مع التوجهات العامة للإصلاحات السياسية في فتح مجال الترشح أمام جميع أبناء الجزائر.[1]

تمت مناقشة القانون والتصويت عليه مادة مادة، حيث كانت عملية التصويت مرة لصالح صيغة التقرير التمهيدي، و مرة التقرير التكميلي، وبقيت أحكام أخرى كما وردت في مشروع الحكومة.

ثم تم التصويت على المواد المعدلة من قبل اللجنة الدائمة في التقرير التمهيدي والتي بلغ عددها 31 مادة مع حذف واحدة، ثم التصويت على المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون، ثم على القانون كاملا.[2]

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 263، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر2011، ص. 04.
2- **المرجع نفسه** ، ص. 06-72.

جدول رقم (05): موقف بعض الأحزاب من القانون 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات

النص	عدد النواب	نعم	لا	الامتناع	ملاحظات
-مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات	203 نائبا 107 وكالات	الأغلبية المطلقة (243 صوتا) -حزب جبهة التحرير وطني -التجمع الوطني الديمقراطي -الأحرار	(31 صوتا) -حزب العمال -الحبهة الوطنية الجزائرية -حركة الإصلاح الوطني	(10 أصوات) -حركة مجتمع السلم	غاب عن الجلسة: -نواب حركة النهضة

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 263، المرجع السابق، ص. 74.

نلاحظ من خلال الجدول أن التصويت يعكس توجه تركيبة البرلمان التي يهيمن عليها حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، لكن نلاحظ كذلك أن حركة مجتمع السلم التي كانت متحالفة مع الحزبين الحاكمين، امتنعت عن التصويت لصالح هذا القانون، وذلك نتيجة تغير خيارات هذا الحزب الذي غير انتمائه في انتخابات ماي 2012 وشكّل تكتل "الجزائر الخضراء".

3) القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة:

هو الآخر جاء نتيجة مشروع من الحكومة، هذا الأخير جاء بنظام الكوتا الذي حدد نسبة تمثيل المرأة ب الثلث (3/1)، أثناء المناقشة جاء التقرير التمهيدي للجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات أنه ينبغي تخفيض هذه النسبة إلى الخمس (5/1) أي ما يعادل نسبة 20%، بهدف إدخال نوع من المرونة والتدرج على تفعيل المادة الدستورية 31 مكرر، وأخذ بعين الاعتبار واقعنا وأعرافنا وتقاليدنا حسب مختلف المناطق.[1]

تباينت مناقشة التقرير التمهيدي بين رأي مؤيد لمشروع الحكومة(النائبة زرفة بن يخلف ممثلة حزب جبهة التحرير الوطني) ورأي أخر مؤيد للتقرير التمهيدي (النائبة فريدة إليمي)، وهناك من

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 249، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2011، ص. 06.

عارض أصلا نظام الكوتا واعتبره سلوك غير ديمقراطي مفضلا ترك المجال أمام المرأة أن تثبت نفسها فقد تتمكن من تحقيق نسبة أعلى من الثلث (3/1) لكن بجدارتها (النائب عبد القادر بلقاسم القوادري).[1]

أكد التقرير التكميلي المعد من اللجنة على ضرورة اعتماد نسبة عدد النساء المترشحات تماشيا والكثافة السكانية، واعتماد التدرج في توسيع المشاركة النسوية في المجالس المنتخبة، جاء في مناقشة هذا التقرير، مداخلة النائب "أمحمد حديبي" مندوب أصحاب تعديل رقم 23، الذي مضمونه ضرورة تعديل المادة 02 من المشروع التي تعطي للمرأة حصة الثلث لأن مصيرها الفشل، وضرورة اعتماد التدرج المرحلي، فيما رأت اللجنة إعادة صياغة المادة 02، بتحديدها عدة نسب، 20%، 30%، 35%، 40%، 50%، حسب عدد المقاعد،[2] (عدد المقاعد الممنوحة للدائرة الانتخابية تكون حسب الكثافة السكانية)، وقد فصّلنا في هذه المادة في الفصل الأول، وتم التصويت على هذا التعديل بالأغلبية.[3]

4) قانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية:

كباقي قوانين هذه الفترة التشريعية جاء هذا القانون كمشروع، مر بمجموعة تعديلات بنفس المراحل والإجراءات التي ذكرناها في القوانين الثلاثة السابقة والتي تجنبناها تفاديا للتكرار، وبلغ عدد التعديلات التي تقدم بها مندوبي النواب 165 تعديلات، من بينها 45 تعديل من طرف مندوب واحد (النائب أمحمد حديبي)[4]، وتم تعديل أغلب المواد وحذف أخرى وإضافة مواد جديدة من، حيث بقيت فقط المواد التالية كما وردت في مشروع الحكومة:

1- 34- 36- 41- 43- 50- 55- 56- 58- 59- 60- 61- 62- 63- 64- 56- 66- 67- 68- 70- 71- 72- 73- 76- 79- 80 81- 83- 84- 85- 88 و89.[5]

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 249، المرجع السابق، ص. 7-40.
2- المادة 02 من القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حقوق المرأة في المجالس المنتخبة، **المرجع السابق**.
3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 264، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2011، ص. 6-7.
4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 275، الصادرة بتاريخ 06 فبراير 2012، ص. 4-5.
5- **المرجع نفسه**، ص. 68.

5) القانون العضوي المتعلق بالجمعيات:

المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون المودع من طرف الحكومة هي:

1-3- 4- 8- 10- 17- 22- 27- 30- 37- 41- 43- 44- 45- 46- 47- 48- 49 -50 -52 -53 -54 -56 57- 58- 59- 60- 61- 62- 63- 64- 66- 68- 69- 72- 73- 74.[1]

أما باقي المواد كلها تم إما تعديل مضمونها أو حذفها أو استبدالها بمواد جديدة، من طرف لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي، أو في التعديلات المقترحة من طرف مندوبي النواب والتي بلغ عددها 92 تعديلا،[2] منها ما سحب ومنها ما رفِضَ ومنها ما تم التصويت لصالحه.

6) القانون العضوي المتعلق بالإعلام:

كان قانون الإعلام هو آخر قانون يصوت عليه البرلمان من مجموعة قوانين الإصلاحات السياسية التي بادر بها رئيس الجمهورية خلال الفترة التشريعية السادسة.

عدّلت لجنة الثقافة والاتصال والسياحة، في تقريرها التمهيدي الذي تم التصويت عليه، ما مجموعه 68 مادة وحذفت كل من المواد 40، 42، 45، 112، 114، 115، 123، 127، 129. وبقيت فقط 17 مادة كما وردت في المشروع، أما باقي المواد فتم تعديلها في التقرير التكميلي تلبية لاقتراحات مندوبي النواب.[3]

نلاحظ كثرة التعديلات التي مست مشاريع قوانين الإصلاحات، لكن اغلبها إما شكلية أو مست أحاكما غير جوهرية، ولم تتمكن من تغيير فحواها الذي ظل يعبر عن أهداف الحكومة، لأنها كما رأينا في الفصل الأول جاءت كإستراتيجية للتكيّف مع الحراك الشعبي ولم تكن تعبر عن إرادة واضحة للإصلاح، ورغم أن هذه القوانين العضوية يفترض أن تأتي بعد التعديل الدستوري الذي تم تأجيله، ولا تسبقه لأنها تجسد أحكامه، إلا أنه تم التصويت عليها جميعا ولم يرفض أي قانون.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 276، الصادرة بتاريخ 08 فبراير 2012، ص. 33.
2- **المرجع نفسه**، ص. 4.
3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 277، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2012، ص. 48.

رابعا: الأداء الرقابي

فيما يتعلق بوسائل الرقابة التي قد يترتب عليها المسؤولية السياسية للحكومة بصفة مباشرة فهي من اختصاص المجلس الشعبي الوطني وحده كما رأينا سابق، بينما يشترك ومجلس الأمة في الوسائل الإعلامية، أثبتت الممارسة الواقعية أن الحكومة لا تخشى من لجوء النواب إلى محاسبتها، فقد تمادت عدة مرات في خرق الدستور والقانون العضوي 99-02 بامتناعها عن تقديم بيان السياسة العامة سنويا، وهو ما حدث عدة مرات دون أن ينتفض المجلس الشعبي الوطني وإعلام الرأي العام بتلك التجاوزات لدفعها إلى احترام أحكام الدستور والقانون العضوي. فقد اكتفت الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة أربع (4) مرات في ثلاث(3) عهدات تشريعية (1997-2002/ 2002-2007/ 2007-2012)، وهي الدورة الخريفية لسنة 1998، 2001 و2010، والربيعية لسنة 2005، رغم أن هذه الفترة تعاقبت عليها أكثر من أربع حكومات لكثرة تغييرها.[1]

مارس المجلس الشعبي الوطني كل وسائل الرقابة باستثناء ملتمس الرقابة وسحب الثقة من الحكومة، لان البرنامج المقدم من الحكومة هو برنامج رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب والمدعم من قبل الأحزاب صاحبة الأغلبية في البرلمان،[2] حيث قال الأستاذ سعيد بوشعير بهذا الصدد "النظام يدور في حلقة مضبوطة لا توازنية تحت قيادة رئيس الجمهورية مفتاح قبة النظام لا يواجهه، دستوريا، أحد من المؤسسات المنتخبة أو المعينة ".[3]

1) مناقشة بيان السياسة العامة:

عرفت هذه العهدة التشريعية عرض حكومة السيد " أحمد أو يحيى" لبيان سياستها العامة، وذلك في دورة الخريف 2010، في الفترة الممتدة بين 21 إلى 25 أكتوبر بالمجلس الشعبي الوطني، حيث قدم حصيلة ما تم انجازه خلال السنة والنصف التي سبقت هذه المناقشة، معتبرا أنه قد تم تجسيد أهداف المشروع الخماسي 2005-2009 إلى حد كبير، وتضمن بيان السياسة العامة المشروع الخماسي

1- بو الشعير، النظام ...، **المرجع السابق**، ص. 167.
2- عبد النور، **المرجع السابق**، ص. 195.
3- بو الشعير، **المرجع نفسه**، ص. 171.

2010-2014 الذي سخّر له أزيد من 21000 مليار دينار من الإعتمادات، أي ما يقارب 280 مليار دولار.[1]

كانت مداخلات النواب تثمّن مشروع رئيس الجمهورية، بينما اقتصرت الانتقادات على قضايا الفساد واختلاس الأموال العمومية، مستبعدين بذلك أي مسؤولية لرئيس الجمهورية وبرنامجه الذي انتخبه الشعب، وكانت معظم الأسئلة ذات طابع اجتماعي محلي، دليل على أن النائب همه الأول حمل الانشغالات اليومية لمنتخبيه إلى الإدارة المركزية، وكانت إجابة الوزير الأول على هذا النوع من الأسئلة، في مجال الصحة، السكن ، سكك الحديد، متروا العاصمة وغيرها من القضايا الاجتماعية، وتم اختتام المناقشة دون تصويت، أو اقتراح لائحة ملتمس الرقابة الذي يظل شبه مستحيلا حصوله في الوقت الراهن.[2]

2) الأسئلة:

في ظل غياب ممارسة المجلس الشعبي الوطني للوسائل التي تقرر المسؤولية المباشرة للحكومة وهو سحب الثقة وملتمس الرقابة، فان الوسائل الإعلامية هي الفضاء الأكثر استعمالا في رقابة الحكومة، لكهنا تبقى وسيلة إعلامية لا تؤثر في الحكومة التي طالما تجاهلت الأسئلة التي لا تخدمها، إضافة إلى التمادي في التأخر في الإجابة عن الأسئلة مما يفقدها معناها.

عرفت الفترة التشريعية السادسة ما مجموعه 713 سؤال شفهي و 881 كتابي.

جدول رقم (06): عدد الأسئلة الموجهة للحكومة خلال الفترة التشريعية 2007-2012[3]

نوع السؤال	عدد الأسئلة الموجهة	عدد الأسئلة الغير المبرمجة	عدد الأسئلة المجاب عنها
شفوي	713	127	586
كتابي	881	71	810

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 174، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2010، ص. 4.
2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 182، الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2010.
3- بو الشعير، النظام ...، **المرجع السابق**، ص. 177.

نلاحظ الحجم الكبير للأسئلة الغير مقبولة بنوعيها الكتابية والشفوية، مع أن الكتابية لا داعي لرفضها لأن للحكومة الوقت والمجال الكافي من أجل الرد بكل أريحية، والتي لا نعرف سبب رفضها إن كان تقنيا أم سياسيا من أجل تهميش المعارضة، لأنه كما سنرى لاحقا أغلبية الأسئلة المطروحة، مصدرها الأحزاب الثلاث التي تشكل الأغلبية.

جدول رقم (07): إحصائيات تقيّم السؤال كوسيلة رقابية (سنة 2011 كعينة)

سنة 2011		دورة الربيع		دورة الخريف	
نوع السؤال		**شفوي**	**كتابي**	**شفوي**	**كتابي**
عدد الأسئلة الموجهة		86	127	69	111
عدد الاسئلة المجاب عنها		61	123	54	74
طابع وطني		42	81	24	36
طابع محلي		44	46	45	75
طبيعة السؤال	طابع اجتماعي	54	79	34	70
	طابع اقتصادي	25	46	33	39
	طابع سياسي	07	02	02	02
أهم القطاعات المعنية	الداخلية والجماعات المحلية	07	08	02	14
	التربية الوطنية	06	09	05	14
	المالية	01	16	06	09
أهم التشكيلات السياسية	حركة مجتمع السلم	57	30	12	57
	التجمع الوطني الديمقراطي	08	23	16	03
	جبهة التحرير الوطني	36	13	15	19

المصدر:من إعداد الباحث اعتمادا على إحصائيات وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة الدورات، في: http://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/hasila_1.htm، (2016/03/31).

يلاحظ من خلال الجدول أن الأسئلة الشفهية والكتابية المطروحة خلال سنة 2011 يطغى عليها الطابع المحلي، لإنشغال النائب بمطالب منتخبيه، ما أثر على طبيعة الأسئلة التي نلاحظ أن الجانب السياسي ضئيل جدا فيها مقارنة بالجانب الاجتماعي والاقتصادي كما تبين الأرقام في الجدول. وكانت قطاعات دون غيرها في الطليعة. فكان وزراء كل من الداخلية والجماعات المحلية، التربية الوطنية والمالية هم أكثر تلقي للأسئلة بنوعيها.

غير أن الأسئلة تفقد معناها وآثارها إذا تأخرت الإجابة عنها، ما يعد خرقا لأحكام الدستور والقانون العضوي 99-02، وتزداد العلاقات تأزما و تعسفا عندما يرفض بعض الوزراء الإجابة كليا على بعض الأسئلة الموجهة لهم في إطار الدستور كما هو حال وزارتي الدفاع والبيئة والداخلية مثلا، التي كانت محل انتقادات من طرف بعض نواب المعارضة كحركة الإصلاح التي صرّح ممثلوها بان تلك التصرفات تعد ازدراء واستعلاء على النواب وخرقا للدستور والقانون العضوي 99-02 وقد تجلى ذلك في سلوك وزارة الدفاع التي لم تكتف بعدم الرد على بعض الأسئلة الشفوية بل تخطت ذلك إلى الإجابة على البعض الآخر كتابة مع أنها وجهت لها في شكل شفوي.

ما ينم عن فكرة متجذّرة مفادها أن وزارة الدفاع ونشاطها محظور مراقبته إلاّ على الأجهزة التابعة لها وأن حضور ممثلها أمام هيئات أخرى لمحاسبته غير ممكن ولو وجد نص دستوري، حيث يقول النائب "فيلالي عويني": " بعض الوزراء يرفضون النزول إلى البرلمان للإجابة عن أسئلة النواب التي مر على طرحها أكثر من 3 سنوات " واصفا هذا التصرف " بدوس الوزراء على الدستور وقوانين الجمهورية ".[1]

يلاحظ كذلك من خلال الجدول أن أحزاب الائتلاف الحكومي كانت هي الأكثر برمجة للأسئلة، ربما لتحكمها في تقنيات السؤال، وربما كذلك لأن أسئلتها تناسب أكثر الحكومة لأنها موالية لها، وبالتالي إقصاء المعارضة من ممارسة هذه الوسيلة الرقابية، وقد أثبتت التجارب أن المعارضة دائما تحرج الحكومة ببعض الأسئلة التي لا تستطيع الإجابة عنها.

للإشارة فقد كانت كل دورات هذه الفترة التشريعية على هذه الشاكلة لذلك اخترنا سنة 2011 كعينة، لأننا وجدنا كل السنوات متشابهة من حيث الإحصائيات المعروضة في الجدول رقم 07.

1- بو الشعير، النظام ...، **المرجع السابق**، ص. 181-182.

3) لجان التحقيق:

عرفت هذه الفترة اقتراح لائحة واحدة فقط لإنشاء لجنة تحقيق ، وتم التصويت عليها بنعم، وذلك في الدورة الربيعية لسنة 2011 بهدف التحقيق في الاختلالات التي عرفتها السوق الوطنية في المدة الأخيرة نتيجة ندرة بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع كمادة حليب الأكياس وارتفاع أسعار السكر والزيت، ما كان سببا في الاحتجاجات التي عرفتها الجزائر في تلك الفترة نتيجة ارتفاع أسعار هذا المواد.[1]

في الدورة الخريفية وبتاريخ 18 ديسمبر 2011 تم تقديم التقرير المعد من طرف لجنة التحقيق أمام المجلس الشعبي الوطني، من أجل التصويت على النشر الكلي للنتائج التي توصلت إليها اللجنة، حيث أجملت أسباب أزمة المواد الغذائية في:

ارتفاع أسعارها في السوق العالمية، المضاربة في الأسواق المحلية ونقص في تنظيم السوق، غياب مجلس المنافسة كآلية لضبط السوق، لجوء متعامل سيفيتال- حسب تصريحات وزير التجارة- إلى إجراءات انفرادية ترغم تجار الجملة على إثبات إيداع الحسابات الاجتماعية وإلزامية حضور صاحب السجل التجاري وفرض التعامل بالصك، إضافة إلى سوء تسيير الديوان الوطني للحليب.

أهم ما أوصت لجنة التحقيق في التقرير: إعادة تنصيب مجلس المنافسة، إيقاف احتكار إنتاج مادتي الزيت والسكر، وتشجيع الاستثمار في المواد التي تستخرج منها هذه المواد، وإعادة النظر في تنظيم الدواوين الوطنية ومن بينها الديوان الوطني للحليب.[2]

فعلا تم التصويت على نشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية للمناقشات، لكن هناك تقارير لا تنشر وتبلغ إلى الوزير الأول ورئيس الجمهورية، ويتم اتخاذ قرار شخصي إرادي من قبل رئيس الجمهورية في مواجهة الشخص المدان في التقرير، ويعود الفضل للرئيس فقط وليس للبرلمان الذي يتحول إلى أداة لإضفاء المصداقية على غيره.[3]

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 219، الصادرة بتاريخ 04 مايو 2011، ص. 15.
2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 279، الصادرة بتاريخ 20 فبراير 2012.
3- بو الشعير، النظام ...، **المرجع السابق**، ص. 185.

المبحث الثالث: أداء المجلس الشعبي الوطني في العهدة التشريعية 2012-2017

قبل التطرق إلى أهم الأعمال التشريعية والرقابية للمجلس الشعبي الوطني خلال هذه الفترة، سنتطرق إلى تشكيلته والتغييرات التي حدثت على خلفية أن الانتخابات التشريعية ل 2012 تمت في ظل قوانين الإصلاحات وما أتت به من ضمانات للمرأة ونزاهة الانتخابات.

أولا: تشكيلة المجلس الشعبي الوطني

لقد سمح القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية من تأطير العمل السياسي والنشاط الحزبي بفتح المجال أمام تأسيس العديد من الأحزاب السياسية الجديدة.

رغم ذلك لم تأت نتائج انتخابات العاشر ماي 2012 بأي تغيير في الخريطة السياسية في الجزائر بقدر ما أدت إلى ترسيخ قوة حزب التحرير الوطني من خلال فوزه بأغلبية مقاعد المجلس الشعبي الوطني حيث تمكن من حصد 220 مقعدا من أصل 462 مقعد منها 68 للمرأة أي بنسبة تتجاوز 45% من المجموع العام، وجاء في المرتبة الثانية حزب التجمع الوطني الديمقراطي ب 68 مقعدا منها 23 للمرأة، ولم تحصل الأحزاب الإسلامية مجتمعة في تكتل الجزائر الخضراء سوى على 59 مقعدا منها 15 مقعدا للمرأة وقد ضم هذا التكتل حركة مجتمع السلم التي خرجت من الائتلاف الحكومي لتشكل هذا التكتل إلى جانب حركة الإصلاح وحركة النهضة المعارضتين، وكانت حركة مجتمع السلم قد حصلت في 2007 على 52 مقعدا لوحدها دون حاجة إلى هذين الحزبين ما يعد تراجع كبير للأحزاب الإسلامية.

شهدت هذه الانتخابات مشاركة جبهة القوى الاشتراكية بعد مقاطعتها لفترتين تشريعيتين وجاءت في المرتبة الرابعة ب 21 مقعدا منها 07 للمرأة، وحزب العمال 20 مقعدا منها 10 للمرأة، وتراجعت الجبهة الوطنية الجزائرية إلى 09 مقاعد منها 3 للمرأة، أما جبهة العدالة والبناء لعبد الله جاب الله فحصلت على 07 مقاعد، الحركة الشعبية 06 مقاعد، حزب الفجر 05 مقاعد، جبهة التغيير 05 مقاعد، حزب التضامن والتنمية 04 مقاعد، ونالت أحزاب صغيرة أخرى اقل من 03 مقاعد لكل منها، فيما نال المترشحون المستقلون 19 مقعدا.[1]

1- ابتسام بدري، "دور الأحزاب السياسية في هندسة التحول الديمقراطي في الجزائر بين واقع الخصوصية وطموح تحقيق التكيف"، **مجلة المفكر**، ع. 9،(ماي 2013)، ص. 466-467.

الشكل رقم (1): حصة كل حزب من عدد المقاعد في انتخابات 10 ماي 2012

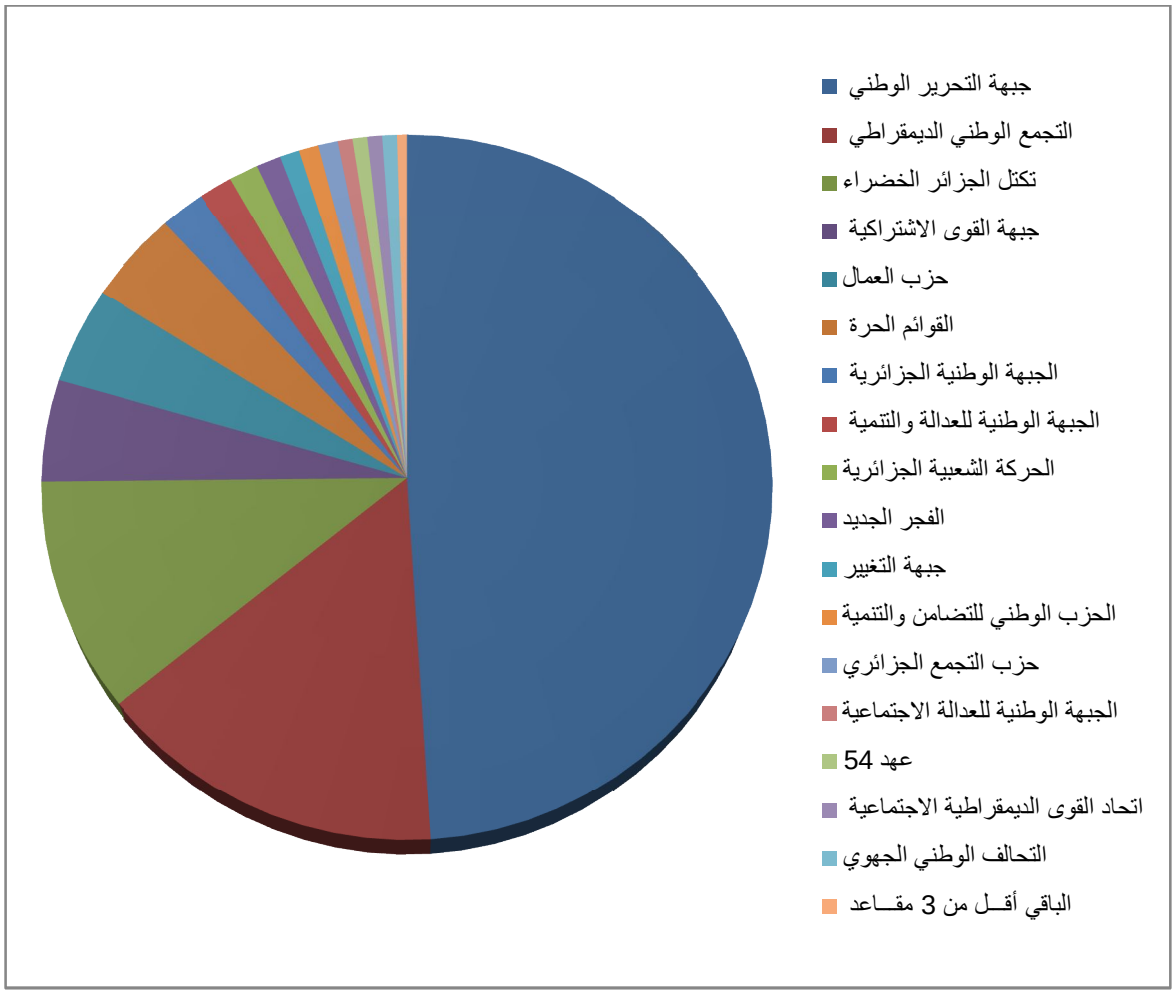

المصدر: من إعداد الباحث

نلاحظ أن النتائج أفرزت ما يلي:

- ✓ تمكّن المرأة من الحصول على حصتها في المجلس الشعبي الوطني الجديد وفقا لقانون الانتخابات الجديد حيث فزن ب 145 مقعدا أي بنسبة 31.39%.
- ✓ هيمنة حزب جبهة التحرير الوطني، ما يعني استجابة الشعب لنداء رئيس الجمهورية من خلال الخاطب الذي ألقاه في ولاية سطيف ودفعهم للمشاركة السياسية.
- ✓ تراجع التيار الإسلامي وقناعة الجزائريين بأولوية جزائر الاستقلال والأمن وعم المجازفة للرجوع إلى فترة التسعينيات خاصة بعد أحداث الربيع العربي في تونس وليبيا ومصر وما عرفته من عنف وعدم استقرا أثّر على المنطقة العربية كلها.

كرّس العدد المحدود للمقاعد التي تحصلت عليها الأحزاب الإسلامية في 2012 استثناءا جزائريا، مقابل ما يجري في المنطقة العربية من حراك وتغييرات جذرية في التركيبة السياسية للبرلمانات العربية، وصناع القرار، التي جعلت التيار الإسلامي بديلا سياسيا. لكن العكس في الجزائر فقد حصل تكتل الجزائر الخضراء على المرتبة الثالثة ب 59 مقعدا بنسبة 12.77% فقط وكانت حركة مجتمع السلم وحدها قد حصلت على 52 مقعدا في 2007، لذلك اتسمت الخريطة السياسية الجديدة بسيطرة حزب جبهة التحرير الوطني مقابل تراجع الأحزاب الإسلامية، وضعف الأحزاب الجديدة على إيجاد مكان لها في المنظومة الحزبية الجزائرية.[1]

ثانيا: دور المجلس الشعبي الوطني في التعديل الدستوري 2016

أخيرا تم الإفراج عن التعديل الدستوري المعلن عنه منذ 2011، بعد مرور ما يقارب الأربع (04) سنوات من تشكيل البرلمان الجديد الذي كان يفترض أن يكون له دور في صياغة هذا الدستور، الذي جاء هو الأخر بمبادرة من السلطة التنفيذية وفقا للمادة 176 للدستور، وبناء على القانون العضوي 99-02، ورأي المجلس الدستوري رقم 16/01، وكذا بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 46/16 المتضمن استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه، وبناءا على إيداع مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور من قبل الوزير الأول، ومن أجل دراسة هذا المشروع استدعى عبد القادر بن صالح رئيس البرلمان اللجنة البرلمانية المشتركة بين أعضاء مكتبي غرفتي البرلمان:

عن مجلس الأمة: جمال ولد عباس، فوزية بن باديس، عبد المجيد طقيش، عبد القادر زوبيري، يوسف بوتخيل.

عن المجلس الشعبي الوطني: سعيد لخضاري، سليم شنوفي، بهاء الدين طليبة، برابح زبار، غنية دالية، محمد العيد بيبي، صلاح الدين دخيلي، نوال بو عياد آغا، رامي مرزاق.

غير أنه تم توسيع أعضاء اللجنة فيما بعد لتشمل أعضاء لجنتي الشؤون القانونية وللغرفتين، وجاء في تقرير اللجنة أن مشروع التعديل قد مس 112 من مواد الدستور منها 38 مادة جديدة، الأمر الذي يبين الأهمية البالغة لهذا التعديل وعمقه حيث شمل عدة محاور منها الديباجة، المبادئ لعامة

1- بدري، **المرجع السابق**، ص. 467-468.

التي تحكم المجتمع الجزائري، حقوق الإنسان، السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية، الرقابة السياسية والمؤسسات الاستشارية.

ورأت اللجنة أن ما جاء به التعديل الدستوري يترجم حقا إرادة رئيس الجمهورية في إحداث إصلاحات عميقة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما أشادت اللجنة في تقريرها بقوانين الإصلاحات التي سبقت التعديل الدستوري، واعتبرت هذا الأخير جاء بعد مشاورات مع مختلف الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني،[1] لكن جلسة التصويت عرفت عكس ذلك، حيث أعلن كل من جبهة القوى الاشتراكية وتكتل الجزائر الخضراء وجبهة العدالة والتنمية قرارهم بمقاطعة هذه الجلسة لاعتراضهم على مضمون التعديل الذي لا يرقى إلى طموحات المعارضة ولا يحقق مصالح الشعب، وعلى طريقة التعديل التي لم تستفتي الشعب. فيما امتنع حزب العمال عن التصويت لاعتراضه على جزء من مضمون التعديل.[2]

ورد في تقرير اللجنة أن التعديل شامل وعميق وقد مس كل محاور الدستور، لكن في نفس الوقت لم يعترض البرلمان على عدم استشارة الشعب في هذا التعديل مادام أن هذا الأخير شامل وعميق، صرح رئيس الجمهورية كما رأينا في الفصل الأول أن تعديل 2008 اقتضته ظروف معينة ولن يكون عميقا وشاملا لذلك لن يتم اللجوء إلى الاستفتاء، لكن في 2016 رغم أن التعديل كان عميقا ورغم أن الظروف الأمنية كانت تسمح بالاستفتاء إلا أنه تم الاعتماد فقط على البرلمان، فهل السلطة التنفيذية لا تثق فيما تفرزه المشاركة السياسة للشعب؟، ومن ثم فهي تفضل تمرير مشاريعها على البرلمان الذي تحظى فيه بالأغلبية الموالية، في ظل معارضة مشتتة تعرف انشقاقات حتى داخل الأحزاب نفسها ولا تستطيع تشكيل الأغلبية في وجه كل من جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي.

هو ما عكسته عملية التصويت ب 499 نعم للدستور الجديد، و اثنان (02) فقط ب لا فيما امتنع 16 عضوا، من أصل 517 عضوا في البرلمان.[3] وكانت تدخلات رؤساء المجموعات البرلمانية وهم كل من: محمود ساسي، عبد المجيد بوزريبة، زبيري محمد، محمد قبجي، محمد جميعي، كانت تثمن هذا التعديل وتعتبره قفزة كبيرة نحو دولة الحق والقانون، رغم ما ثار بعدما أعلن السيد أحمد

1- "المصادقة على التعديل الدستوري"، **مجلة مجلس الأمة**، ع. 69، (مارس 2016)، ص. 16-20.
2- مسلم، **المرجع السابق**.
3- **مجلة مجلس الأمة**، المرجع نفسه، ص. 5.

أويحيى عن مضمون التعديل، من نقاش حاد خاصة فيما يتعلق بالمادة 51 من مشروع التعديل (المادة 87 من الدستور) الحالي التي تمنع مزدوجي الجنسية من الترشح لرئاسة الجمهورية، حيث أعرب الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني "عمار سعيداني" عن عدم رضاه على هذه المادة واصفا إياها بالغير دستورية، ما يعتبر طعنا في رأي المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة، وضرورة إدراجها في قانون عضوي يمكن مناقشته من طرف البرلمان وليس في الدستور الذي لا يمكن مناقشته بل التصويت عليه كليا أو رفضه كليا،[1] لكن في الأخير صدر مشروع التعديل في الجريدة الرسمية كما ورد في المشروع المودع من قبل الحكومة.

ثالثا: الأداء التشريعي

سن المجلس الشعبي الوطني منذ الدورة الخريفية لسنة 2012 إلى الدورة الخريفية لسنة 2015 ما مجموعه 37 نص قانوني، كلها عبارة عن مشاريع من طرف الحكومة في ظل استمرار غياب دور المجلس الشعبي الوطني في اقتراح القوانين[2]، وعرفت هذه الفترة كذلك التصويت على أمرين رئاسيين فقط،[3] وهو رقم صغير مقارنة بالعهدة السابقة (19 أمراً رئاسيا) علما أن الدستور الجديد قد مدّد الدورة البرلمانية إلى 10 أشهر (المادة 135 من دستور 2016)، ما ينقص من سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر بين دورتي البرلمان.

عرفت هذه الفترة كذلك استكمال مسار قوانين الإصلاحات، وذلك بصدور القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الذي طبعا عرض كمشروع على المجلس الشعبي الوطني وبعد استماع النواب إلى التقرير التمهيدي المعد من طرف لجنة الثقافة والاتصال والسياحة التي كان كل أعضائها من النساء كتتويج لقانون توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، تدخل أكثر من 140 نائبا وتم اقتراح 48 تعديلا أحيلت على اللجنة، التي توصلت في تقريرها التكميلي إلى:

1- محمد مسلم، "سعداني: المادة 51 المتعلقة بمزدوجي الجنسية "غير دستورية" "، **جريدة الشروق**، ع. 4998، 03 فيفري 2016، ص. 3.
2- وزارة العلاقات مع البرلمان، **المرجع السابق**.
3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جدول النصوص المدروسة خلال سنة 2015، الجريدة الرسمية، في: http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm، (2016/04/03).

- ✓ الاتفاق مع الحكومة على تعديل البند التاسع من المادة السابعة بتوسيع مفهوم خدمات الاتصال السمعي البصري باعتماد صياغة قانونية أكثر مرونة وشمولية.
- ✓ إدراج أحكام جديدة تتعلق بممارسة سلطة الضبط مهامها باستقلالية تامة وإلزام أعضائها بتقديم تصريح بالممتلكات والمداخيل.
- ✓ إدراج بنود جديدة في المادة 48 تتعلق بالتزام مستغلي خدمات الاتصال السمعي البصري باحترام المرجعيات الدينية والوطنية وعدم المساس بالديانات الأخرى، واحترام التعددية الحزبية واحترام مبادئ ومقومات المجتمع.
- ✓ إخضاع إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري التي تنشئها الهيئات والمؤسسات العمومية إلى نظام الرخصة تكريسا لمبدأ المساواة.

انتهت عملية التصويت بتعديل 25 مادة وحذف 5 مواد في التقرير التمهيدي، فيما بقيت 62 مادة كما وردت في مشروع الحكومة، أما باقي المواد فتم تعديلها في التقرير التكميلي.[1]

رابعا:الأداء الرقابي

استمر تدهور الأداء الرقابي للمجلس الشعبي الوطني في هذه العهدة، خاصة بعد اكتساح حزب جبهة التحري الوطني للانتخابات التشريعية وتراجع المعارضة.

1) مناقشة مخطط الوزير الأول:

عرفت دورة الخريف 2012 عرض مخطط الحكومة على غرفتي البرلمان لمناقشته، وبالتحديد بتاريخ 25 سبتمبر عرض الوزير الأول عبد المالك سلال مخطط حكومته لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني، ومن أهم ما تضمن:

- ✓ استكمال مبادرة رئيس الجمهورية في الإصلاحات السياسية لاسيما مراجعة الدستور.
- ✓ تحسين إطار معيشة المواطن والخدمة العمومية وتقريب الإدارة للمواطن.
- ✓ تبني سياسة دعم جدي للإسكان خاصة بتفعيل برنامج عدل.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 97، الصادرة بتاريخ 04 فبراير 2014.

- ✓ دعم الاستثمار وتحقيق نمو خارج إطار المحروقات، وتحسين القدرة الشرائية للمواطن لكن بحلول سنة 2016 زاد تدهور القدرة الشرائية نظرا لانخفاض أسعار البترول التي لا زال الاقتصاد الوطني تابع لها بنسبة كبيرة جدا، ما يعني فشل هذا المخطط.
- ✓ مواصلة سياسة الإنفاق العمومي والاعتماد على استثمارات شركة سونطراك في إيصال الغاز الطبيعي إلى أقصى الجنوب.

رغم فشل البرنامجين الخماسين 2000-2004 و2005-2009 وبروز ملامح فشل البرنامج التكميلي 2010-2014، في تحقيق نمو خارج إطار المحروقات وتحسين الظروف المعيشية وتحسين الخدمة العمومية وفك أزمة السكن، نظرا للبيروقراطية الثقيلة والفساد الإداري والمالي، ظل نواب المجلس الشعبي الوطني يجددون الثقة في برنامج رئيس الجمهورية ويثمّنونه مستبعدون أي مسؤولية سياسية للرئيس، مرجعين أسباب فشل البرنامج إلى عراقيل تقنية وإدارية سببها فساد الإدارة،[1] في حين أن هذه الأخيرة والطاقم الحكومي يعمل تحت إشراف رئيس الجمهورية ويفترض أن يسأل الرئيس عن أعمال مرؤوسيه. حيث صُوت بالثقة لمخطط الحكومة ب 291 نعم و41 لا فيما امتنع 47 وذلك من أصل 380 نائب حاضر زائد 30 وكالة.[2]

2) الاسئلة:

أصبحت الأسئلة بنوعيها هي الوسيلة الرقابية الكلاسيكية للمجلس الشعبي الوطني لدرجة أنه حتى الاستجواب أصبح عبارة عن سؤال شفهي، فهي لا تؤثر في الحكومة، حيث استمرت هذه الفترة التشريعية في تعزيز غلبة السلطة التنفيذية، فطرح النواب من 2012 إلى 2015 ما مجموعه 724 سؤال شفهي بقي منها 325 دون إجابة، و1170 سؤال كتابي لا يزال 245 منها دون إجابة إلى حد كتابة هذه الأسطر، فإذا نظرنا لعدد الأسئلة فان عددها كبير مقارنة بالعهدة السابقة لكن بالمقابل استمرت كذلك السلطة التنفيذية في تجاهل عدد كبير منها.[3]

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 5 الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 2012.
2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 13، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2012، ص. 11.
3- وزراة العلاقات مع البرلمان، **المرجع السابق**.

جدول رقم (8): عدد وطبيعة الأسئلة الوجهة للحكومة سنة 2015

سنة 2015		الأسئلة الشفوية	الأسئلة الكتابية
عدد الأسئلة المطروحة		296	501
عد الأسئلة المعالجة		134	372
الطابع الإقليمي للسؤال	وطني	213	224
	محلي	83	277
طبيعة السؤال	اجتماعي	172	286
	اقتصادي	113	192
	سياسي	11	23
أهم القطاعات المعنية	الوزير الأول	31	50
	الداخلية والجماعات المحلية	25	62
	السكن والعمران والمدينة	18	46
أهم التشكيلات السياسية	جبهة العدالة والتنمية	51	126
	جبهة التحرير الوطني	77	105
	تكتل الجزائر الخضراء	77	92

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على إحصائيات وزارة العلاقات مع البرلمان.

يلاحظ من خلال الجدول أنه لا يوجد هناك تغيير كبير عن العهدة السابقة، إذ بقيت الحكومة تتجاهل عدد كبير من الأسئلة يتجاوز 40% أحيانا، نلاحظ كذلك أن الأسئلة الشفهية يغلب عليها الطابع المحلى فهي لا تحرج الحكومة وبإمكانها الإجابة عنها بكل أريحية أو التعهد بحل المشكل الذي لن يخرج عن الإطار الاجتماعي أو الاقتصادي، لكن الأسئلة الوطنية يفضل طرحها كتابيا ربما لأهميتها أو لإعطاء الوقت للحكومة من أجل إعداد الإجابة المناسبة.

كذلك نلاحظ استمرار غياب الأسئلة ذات الطابع السياسي فمعظمها إما تتناول مواضيع اقتصادية أو اجتماعية، كما نلاحظ كذلك استمرار غياب وزارة الدفاع عن المساءلة وتصدر كالعادة وزارة الداخلية إضافة إلى وزارة السكن والعمران والمدينة، لكن هذه العهدة شهدت توجيه الكثير من الأسئلة إلى الوزير الأول "عبد المالك سلال" مقارنة بسابقه "احمد اويحيى"، ولعل مرد ذلك إلى الفراغ الناجم عن غياب رئيس الجمهورية عن الساحة السياسية بسبب حالته الصحية، وكالعادة تصدر حزب

جبهة التحرير والتجمع الوطني الديمقراطي توجيه الأسئلة، إضافة إلى التيار الإسلامي الذي سار على خطى حركة مجتمع السلم في العهدة السابقة، رغم أن هذه المرة الوضع مختلف لم تعد "حمس" ضمن الائتلاف الحكومي، لكن استَمر ضعف المعارضة الكلاسيكية ممثلة في التيار الاشتراكي، رغم عودة جبهة القوى الاشتراكية بعد 10 سنوات من المقاطعة.

للإشارة لم تعرف هذه العهدة إلى يومنا هذا أي اقتراح للجنة تحقيق، فالأغلبية البرلمانية موالية للسلطة التنفيذية، والمعارضة لا تملك عدد الأصوات الكافي من أجل تفعيل عملها الرقابي، لذلك تستمر هذه الوسيلة الرقابية في التدهور عهدة بعد عهدة، فلولا احتجاجات 2011 لما عرف المجلس السابق إنشاء لجنة تحقيق من أجل التحقيق في أسباب ندرة وارتفاع أسعار المواد الغذائية الأساسية.

الفصل الثالث:

تقييم دور المجلس الشعبي الوطني

تمهيد:

من أجل تقييم دور المجلس لشعبي الوطني في تأديته لوظائفه لا بد من الوقوف على أهم الإنجازات التي تحسب له وأهم الإخفاقات التي تحسب عليه خلال العهدتين التشريعتين الأولى والثانية، ثم التعرف على العراقيل التي تواجهه وتحد من تأديته للمهام المنوطة به من أجل تفاديها، ليتم بعد ذلك التوصل إلى السبل الكفيلة لتفعيله من أجل تحسين أداءه.

المبحث الأول: قراءة في أداء المجلس الشعبي الوطني

سيتناول هذا المبحث بالدراسة أهم النقاط الإيجابية في الإصلاحات السياسية الأخيرة التي كان للمجلس الشعبي الوطني كسلطة تشريعية ورقابية دورا فيها، وكذا النقاط السلبية التي كان يجب تجنبها، في عملية تعديل الدستور، قوانين الإصلاحات والرقابة السياسية على أعمال الحكومة.

أولا: في عملية تعديل الدستور

1) تعديل 2008:

لقد كانت مراجعة دستور 2008 في موضوعها واتجاهها مثلما وصفها صالح بلحاج عبارة عن "إعادة النظر في إصلاح سابق و عودة إلى ما قبل الانفتاح و التعددية"، فإسقاط قيد التجديد مرة واحدة في العهدة الرئاسية هو إلغاء لإصلاح سابق جاء به دستور 1996. وهو ما أكده الإصلاح الدستوري الأخير الذي عاد إلى تحديد العهدات.

أما التعديل الذي أسقط ثنائية السلطة التنفيذية فهو أيضا مثلما وصفه صالح بلحاج "مراجعة لإصلاح 3 نوفمبر 1988" باعتباره أسّس لهذه الثنائية، وبذلك تمت العودة إلى الوضعية التي كانت في دستور 1976 قلبا وقالبا، ومن ثم إقرار الهيمنة التامة لرئيس الجمهورية على الجهاز التنفيذي للدولة، مع اختلاف طفيف في تعديل 2008 يتمثل في إمكانية تعيين نائب أو أكثر للوزير الأول،[1] أي إذا استثنينا المادة 31 مكرر التي تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، يعتبر هذا التعديل عودة إلى الوراء ولا يعبر عن إرادة للإصلاح.

2) تعديل 2016:

جاء هذا التعديل بعد 10 سنوات من إبداء رئيس الجمهورية رغبته في إصلاح دستور 1996 وذلك سنة 2006، وبذلك أخذ أكثر من الوقت اللازم للحوار والتوافق حول كل نقاط الخلاف خاصة مرحلة بعد 2012 فقد شهدت مشاورات مكثفة، تسمح بالخروج بدستور شامل يرضي جميع الأطراف.

1- صالح بلحاج، **أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر**، (الجزائر: مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر،، ط. 1، جوان 2012)، ص.165-166.

تضمن دستور 2016 العديد من الإصلاحات والنقاط الإيجابية حيث تناول تعديل 112 مادة منها 38 مادة جديدة، من بين هذه الإصلاحات تعزيز دور المؤسسة التشريعية ومبدأ الفصل بين السلطات، دسترة حق التظاهر السلمي وحرية الصحافة، منع مزدوجي الجنسية من تقلد المناصب السامية في الدولة، تعزيز دور المعارضة خاصة صلاحية إخطار المجلس الدستوري، والعودة إلى إصلاح 1996 بتحديده تجديد العهدة الرئاسية مرة واحدة، إضافة إلى استحداث هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات[1]. وهي إصلاحات تحسب للمجلس الشعبي الوطني المشاركة فيها.

لكن نلاحظ أنه منذ استقلال الجزائر كل رئيس له دستور خاص به، ما يؤكد الطابع الرئاسوي للنظام السياسي الجزائري، فعلى سبيل المثال وافق البرلمان على فتح العهدات في تعديل 2008 بحجة حق الشعب في اختيار ممثليه، ثم عاد ووافق على غلقها في 2016، ما يعني أنه يعبّر عن توجهات السلطة التنفيذية التي تحظى فيه بالأغلبية وإن اقتضى الأمر الدوس على التقاليد والمبادئ الدستورية.

إذا كان هذا التعديل جاء نتيجة مشاورات كل الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، لماذا قاطعت المعارضة ممثلة في جبهة القوى الاشتراكية وتكتل الجزائر الخضراء وجبهة العدالة والتنمية جلسة التصويت؟، ما يعني أن عملية المشاورات أقصت المعارضة، ويعكس عدم الرغبة الحقيقية في التغيير. كما امتنع حزب العمال عن التصويت لأنه غير راضي على بعض البنود،[2] ما يطرح فرضية تعوُّد هذا الحزب على المعارضة في المؤتمرات ووسائل الإعلام فقط، بينما يفتقد للشجاعة على المعارضة الفعلية في مثل هذه المواقف والتصويت بلا للدستور.

منذ طرح مبادرة التعديل الدستوري وهو يصنع الحدث السياسي والإعلامي، ويثير الكثير من التعارضات بداية بالهيئة التي يعهد لها إعداد الدستور بين أن تكون مجلس تأسيسي أو لجنة فنية،[3] ثم بالجدل الذي صنعته المادة 87 من الدستور الجديد التي تمنع مزدوجي الجنسية من تقلد المناصب السامية في الدولة، حيث أعرب الأمين العام للحزب الذي يملك الأغلبية البرلمانية (حزب جبهة التحرير الوطني) عن عدم رضاه عن هذه المادة معتبرا إياها غير دستورية[4]، لكن الغريب في الأمر أن الكتلة البرلمانية لهذا الحزب هي التي صوتت بنعم للدستور.

1- قانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، **المرجع السابق.**
2- مسلم، البرلمان...، **المرجع السابق**.
3- عمار، التعديلات ...، **المرجع السابق**، ص102.
4- مسلم، سعداني ...،**المرجع السابق**.

رغم وعد الرئيس في 2008 باستشارة الشعب في التعديل القادم،[1] ورغم النقاش الحاد والخلافات التي أفرزتها عملية تعديل الدستور، إلا أنه لم تتم استشارة الشعب صاحب الكلمة الأولى والأخيرة عن طريق الاستفتاء والاكتفاء بتصويت أعضاء البرلمان.

كل هذا يؤكد فرضية أن هذا الدستور هو نتاج الأغلبية البرلمانية التي تعبر عن مصالح أهل الحل والعقد، وليس نتاج المشاركة السياسية لكل أطياف المجتمع الجزائري.

ثانيا: في عملية سن القوانين

عرفت الفترة التشريعية السادسة تقدم الحكومة ب 73 مشروع قانون من بينها قوانين الإصلاحات ، تم التصويت عليها كلها ما عدى قانون المحاماة، فيما اقتصر اقتراح النواب للقوانين على 25 اقتراح لم يدرس ولا واحد منها لتحفظ الحكومة. [2]

فيما عرفت الفترة الحالية إلى غاية اليوم التصويت على 37 نص قانوني كلها عبارة عن مشاريع مودعة من قبل الحكومة، في ظل استمرار غياب دراسة القوانين المقترحة من النواب. [3]

ما معناه أن اقتراحات القوانين تبقى في أدراج الحكومة أو مكتب المجلس الشعبي الوطني.

فيما يتعلق بالأوامر الرئاسية تم الموافقة على كل الأوامر الرئاسية والتي بلغ عددها 19 أمرا رئاسيا في العهدة السادسة[4] وهو رقم كبير إذا ما أضيف له عدد المشاريع المودعة من طرف الحكومة ما يكرس هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، فيما اقتصر عدد الأوامر الرئاسية الموافق عليها في الفترة الحالية إلى غاية دورة الخريف 2015، أمرين (02) رئاسيين فقط[5]، وانخفاض عدد الأوامر الرئاسية هذه المرة لا يرجع إلى اعتراض المجلس وعدم التصويت، بل لعدم استعمال الرئيس لسلطة التشريع بالأوامر.

1- خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ 29 أكتوبر 2008، بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2009/2008.
2- بو الشعير ، النظام...، **المرجع السابق**، ص. 129 -130.
3- وزارة العلاقات مع البرلمان، **المرجع السابق**.
4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جداول النصوص المدروسة خلال السنوات: 2008-2009-2010-2011-2012، **المرجع السابق**.
5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جدول النصوص المدروسة خلال سنة 2015، **المرجع السابق**.

ما دفع البعض إلى القول أن استخدام رئيس الجمهورية لنص المادة 124 من الدستور التي تمنحه سلطة التشريع بالأوامر ما هو إلا تغطية على عجز المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع، إذ يقول في هذا الشأن الأستاذ "مقران آيت العربي" البرلمان لم يؤد أي دور باستثناء إعطاء صيغة شرعية للنصوص من خلال التصويت عليها برفع الأيدي".[1]

فيما يتعلق بحزمة قوانين الإصلاحات التي بادرة بها الحكومة، تمثل دور المجلس الشعبي الوطني فيها بتعديل بعض أحكامها، إذ هناك نقاط إيجابية تحسب للجان الدائمة وبعض النواب في تنقيح هذه القوانين، وكان قانون الأحزاب السياسية وقانون توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الأكثر إثارة للجدل والنقاش بين النواب.

فقد بلغ عدد اقتراحات التعديلات من طرف النواب لقانون الأحزاب السياسية 165 تعديلا، وهو رقم كبير وقبول اللجنة الدائمة هذه التعديلات والتصويت عليها يعني تغيير جذري للقانون، لكن اغلب التعديلات التي تشكل تغييرا لفحوى النص تم رفضها، فيما تم قبول التعديلات الشكلية كالتي تمس صيغة العبارات أو الآجال مثلا، فبمناسبة مناقشة المادة 04 من هذا المشروع التي تمنع الذين استغلوا الدين لأغراض سياسية من تأسيس أحزاب، كانت كل أغلب تدخلات المندوبين تصب حول ضرورة حذف عبارة استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، وقال النائب عن حزب حركة مجتمع السلم "محمد السعيد بوبكر" بهذا الصدد أنه يجب استبدال عبارة "استغلال الدين" بعبارة "الاستغلال السيئ للدين" فليس الدين هو الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، لكنه كان على علم أن اللجنة لن تقبل اقتراحه ليقول بعد ذلك: " نحن في حركة مجتمع السلم، كنا نطمح إلى إضافة شيء جديد في مسار الإصلاحات، لكن مع الأسف لم نلمس الجديد إلاّ إجراءات تقنية في مشروع هذا القانون أو ذاك" ليسحب بعد ذلك تعديله ويعبر عن فقدان أمله من هذه الإصلاحات. ثم تدخل بعده حول نفس المادة، النائب عن حركة النهضة "أمحمد حديبي" الذي تقدم لوحده ب 45 تعديلا حول هذا المشروع، وكان تدخله حول أن هذا الأخير: "منع استعمال الدين لكنه لم يتحدث عن فئات أخرى هي أخطر وأضر بالمجتمع وبمصداقية الدولة، وهم الجماعات المتورطة في قضايا الفساد المالي والإداري، وهم الذين زوّروا إرادة الأمة في كل الانتخابات" ومن المفروض وجود مادة تمنعهم من تأسيس أحزاب، ومن المفروض أن تراعي لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات مصلحة الدولة وليس المصالح

1- بنيني، **أثر...**،المرجع السابق، ص. 296-297.

الشخصية أو السياسية أو الحسابات الحزبية ، لكن اللجنة لم تقبل التعديل المقترح من طرفه ولم تمنع المزورين من تأسيس الأحزاب السياسية، وأبقت كذلك على عبارة " استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية".[1]

رجع النائب "أمحمد حديبي" ليؤكد خيبت أمله من هذه الإصلاحات وذلك بمناسبة مناقشة تعديله حول المادة 84 من نفس المشروع وفي نفس الجلسة، بسبب رفض اللجنة والنواب للتعديلات التي تقدمت بها المجموعة التي ينوب عنها حيث قال: "يتأكد اليوم وللمرة الثالثة، وجود صفقة سياسية بين حزبين لإسقاط كل تعديلات النواب، هنا في القاعة، يعني أنه توجد إرادة سياسية لقبر مشروع قانون الأحزاب السياسية و إفراغه من محتواه" ثم دعا إلى تجميد مشاريع قوانين الإصلاحات لأنها لا تعبر عن إرادة حقيقة للإصلاح.[2]

يتضح من قانون الأحزاب الجديد أن النظام السياسي الجزائري لا يزال يرفض الانفتاح على الإسلاميين على الرغم من التنازلات الكبيرة التي قدمها هؤلاء في الداخل وفي المهجر، لدعم مسعى الرئيس في تحقيق المصالحة الوطنية طمعا في الحصول على عفو شامل يتيح عودتهم إلى العمل السياسي.[3]

عرف قانون توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة هو الآخر أخذا وردا بين النواب فهناك من عارض نظام الكوتا كلية وهناك من دعمه وثمّنه، وهناك من مسك العصا من الوسط وطالب بضرورة تطبيقه تدريجيا على عدة مراحل. أما النائب " أمحمد حديبي" الذي سجل مداخلات وتعديلات كثيرة في ما يخص قوانين الإصلاحات، اتهم السلطة باستغلال ورقة المرأة للمزايدة السياسية لإلهاء الطبقة السياسية عن الملفات الحقيقية في الساحة الوطنية، وأن أحزاب التحالف الحكومي فشلت في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ومحاربة الفساد وتريد اليوم تبييض وجهها باستعمال ورقة المرأة باسم رئيس الجمهورية للبقاء في السلطة، وهي بالمصادقة على هذا القانون فقد ضمنت ثلث (3/1) البرلمان الذي تحتله النساء في الاستحقاقات القادمة.[4] لذلك اقترح إلغاء هذا القانون أو تطبيقه بشكل تدريجي

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 275، المرجع السابق، ص. 9-10.
2- **المرجع نفسه**، ص. 64.
3- بن شيخ، مشروع ...، **المرجع السابق**، ص. 12.
4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 251، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر سنة 2011، ص. 4.

على مراحل، لكن طبعا اللجنة لم تقبل اقتراحه وأعادت صياغة المادة التي تعطي للمرأة الثلث (3/1) بتحديد نسب متفاوتة من 20% كحد أدنى إلى 50% كحد أقصى حسب عدد المقاعد المتنافس عليها.[1]

بصفة عامة لا يمكن اعتبار مشاريع الإصلاحات تغييرا حقيقيا، بل لا تعدوا أن تكون استبدال قوانين بأخرى لا تختلف عنها في شيء بل أقل منها جودة في بعض النقاط، حيث ينص قانون الإعلام القديم أنه من أجل إنشاء صحيفة يكفي فقط إيداع ملف على مستوى المحكمة، ويعتبر وصل الإيداع بمثابة اعتماد، أما القانون الجديد فقد استبدل المحاكم ب "سلطة الضبط" التي يتم تعيين نصف أعضائها من السلطة التنفيذية في حين يتم اختيار النصف الأخر من الصحافيين، في حين طالبة المعارضة أن تكون سلطة الضبط مستقلة لا يعيّن أعضاؤها من طرف السلطة التنفيذية، كما استمر قانون الجمعيات في التضييق على الجمعيات بحيث يمنع قيام أي شراكة بينها وبين المنظمات الدولية الغير حكومية.

ويذهب حقوقيون ومعارضون للنظام إلى أن الهدف من هذه الإصلاحات لا يخرج عن إطار الحفاظ على الوضع القائم وتجديد قواعد التسلطية، فقد أقصى الأحزاب السياسية من المشاركة في تحضير مسودة هذه القوانين بما فيها الأحزاب الموالية، واكتفت وزارة الداخلية بمراسلتها كتابيا لتزويدها بمقترحاتها، ما رفضته هذه الأحزاب بشدة. حيث اعتبرت جبهة القوى الاشتراكية أن إسناد مهمة الإشراف على الإصلاحات إلى وزارة الداخلية يؤكد غلبة الهاجس الأمني على نظرة السلطة إلى العملية السياسية، ما يؤكد أن الهاجس الوحيد للنظام الجزائري هو ضمان بقائه واستمراره لا غير.

ورأى الأستاذ "عبد الحميد مهري" أن التغيير ليس استبدال قوانين بأخرى بل بمشاركة كل القوى السياسية الوطنية دون إقصاء، وبتغيير جذري للنظام وآليات عمله.[2]

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 264، المرجع السابق، ص. 6.
2- فتحي بولعراس، "الإصلاحات السياسية في الجزائر بين إستراتيجية البقاء ومنطق التغيير"، **المجلة العربية للعلوم السياسة**،ع. 35، (صيف 2012)، ص. 16-19.

ثالثا: في رقابة أعمال الحكومة

تناولت الدراسة تركيبة المجلس الشعبي الوطني التي يهمين عليها حزبان يدعمان برنامج رئيس الجمهورية ومخطط الحكومة، في ظل معارضة مشتتة لا يمكنها تفعيل آليات الرقابة لأنها لا تملك النصاب المطلوب، لذلك كانت أغلب المبادرات التي تهدف إلى الرقابة الحقيقية وليس الشكلية من طرف نواب ينتمون لأحزاب صغيرة ليس لها تأثير كبير، لكنها أبانت عن شجاعة وجرأة في ممارسة مهامها الرقابية، فصنعت الاستثناء لدرجة أن هناك نائب لقب بعدة ألقاب منها "المهرج" و"السبيسيفيك" ويتعلق الأمر بالنائب عن حزب التجمع الجزائري "الطاهر ميسوم"، طبعا وُصِفَ هذا النائب بهذه الألقاب لأنه كان كل مرة يحاول أن يؤدي مهمته الرقابية بصرف النظر عن طريقته في ذلك، على عكس الرتابة والركود والسكون التي اعتاد عليها أغلب النواب ما جعله يصنع الحدث السياسي والإعلامي في الجزائر.

كنموذج للنائب الجريء الذي يطرح دائما مسائل تزعج السلطة التنفيذية دون مجاملات أو مساومات من أجل مصالح ضيقة، كان النائب الطاهر ميسوم لا يفوّت جلسة مخصصة للأسئلة دون أن يستغلها لانتقاد أداء الحكومة، لم يسلم كل الطاقم الحكومي من الأسئلة المزعجة لهذا النائب، على غرار" خليدة تومي" وزيرة الثقافة السابقة، "عمار غول" عندما كان وزيرا للنقل الذي انتقده بأنه منذ مجيئه على رأس الوزارة عرفت شركة الجزائرية للطيران عدّة فضائح، وعمارة بن يونس الوزير الأسبق للتجارة الذي وجه له هو الأخر موجة من الانتقادات بسبب ارتفاع فاتورة الاستيراد لسلع لا يفترض أن تدخل السوق الجزائرية، مصطحبا معه إلى الجلسة نماذج عن بعض السلع التي تستورد بدون فائدة تمثلت في تراب النباتات ومستحضرات لتجميل الحيوانات.[1]

على غرار سلفه لم يسلم وزير التجارة الحالي"عبد المالك بوشوارب" من تدخلات هذا النائب وكانت هذه المرة حول المادة 87 من الدستور الجديد التي تمنع مزدوجي الجنسية من تقلد المناصب السامية في الدولة، وضرورة تفعيلها في حق وزير التجارة الذي وصفه بمزدوج الجنسية (جزائرية وفرنسية)، وأن الدستور يمنعه من تقلد منصب وزير.[2]

1- مداخلة النائب "طاهر ميسوم" في جلسة الأسئلة الشفوية بالمجلس الشعبي الوطني، في:
https://www.youtube.com/watch?v=b3z5aRXxTqk&nohtml5=False، (2016/04/09).
2- مداخلة النائب " الطاهر ميسوم" بالمجلس الشعبي الوطني، في:
https://www.youtube.com/watch?v=qzlkEBRER5s، (2016/04/09).

وبخصوص عدم مثول بعض الوزراء أمام نواب المجلس الشعبي الوطني للإجابة على الأسئلة الموجهة لهم، قال النائب ميسموم طاهر بهذا الصدد بمناسبة توجيهه سؤالا شفويا أن حضور الوزير الأول إلى المجلس أصبح حلما، لأنه منذ بداية العهدة التشريعية في 2012 لم يحضر ولا مرة للإجابة عن الأسئلة، ما يعني أن هذا المجلس قد فقد هيبته ولم يعد يؤثر في الحكومة حيث قال لرئيس المجلس: "إذا كان هذا مجلس شعبي وطني بأتم معنى الكلمة، وأنت الرجل الثالث في الدولة، سأقوم بتأجيل سؤالي، قم سيدي الرئيس باستدعاء الوزير الأول إذا كنت الرجل الثالث في الدولة وليس على الظاهر فقط، وإذا كانت هذه المؤسسة لا تستطيع فعل شيئا فسأحضر قفل وأغلقها" لينفعل بعد ذلك ويصف رئيس المجلس الشعبي الوطني بأنه أسوأ رئيس لهذه المؤسسة منذ الاستقلال.[1]

هذه الظاهرة داخل المجلس الشعبي الوطني ليست جديدة، ففي العهدة السابقة قال النائب "فيلالي عويني": بأن بعض الوزراء يرفضون النزول إلى البرلمان للإجابة على أسئلة النواب التي مر عليها على طرحها أكثر من ثلاث (3) سنوات واصفا هذا التصرف بدوس الوزراء على الدستور وقوانين الجمهورية، وذهب عضو آخر إلى القول " هناك عدد من الأسئلة التي رفعها نواب آخرون إلى بعض الوزراء منذ بداية العهدة في ماي 2007 لكنهم لم يتلقوا أي رد بشأنها حتى الآن (جانفي 2010)".[2]

باستثناء بعض العناصر الفعّالة داخل البرلمان والتي لا تستطيع لوحدها تفعيل آليات الرقابة التي تؤدي إلى المسؤولية المباشرة للحكومة، تميز الأداء الرقابي للمجلس بالضعف وعدم القدرة على مساءلة الحكومة، فمنذ الاستقلال إلى حد الآن لم يطبق إجراء واحد من الإجراءات التي تؤدي إلى إسقاط الحكومة وهي سحب الثقة من برنامج الحكومة أو التصويت على لائحة ملتمس الرقابة أثناء مناقشة بيان السياسة العامة، ومن ثم شعور الحكومة بأنها في مأمن سيشجعها على تجاهل أسئلة واستجوابات النواب الذين لا يشعروها بالتهديد.

فلا فائدة من تفعيل الوسائل الإعلامية مهما كان حجمها وعددها والمسائل التي تتناولها إذا لم تؤدي بطريقة غير مباشرة إلى اللجوء إلى الوسائل الخطيرة، لأنه من المفروض أن الأسئلة

1- علجية عيش، "طاهر ميسوم للعربي ولد خليفة: أنت أسوا رئيس برلمان في تاريخ الجزائر"، **جريدة التحرير**، ع. 907، 09 أفريل 2016، ص 4.
2- بو الشعير، النظام...، **المرجع السابق**، ص. 182.

والاستجوابات تعلم الحكومة بأنه في حالة عدم تصحيح الأوضاع لن تنال ثقة وتأييد النواب، لكن استمرار شعور الحكومة بالأمان يجعل الوسائل الإعلامية عقيمة وبلا فائدة.

أثبتت الحكومة في أكثر من مرة أنها لا تخشى من محاسبة النواب، حيث أنه منذ 2001 إلى غاية اليوم ناقش المجلس الشعبي الوطني مرة واحدة فقط بيان السياسة العامة لحكومة "أحمد أويحيى" في دورة الخريف 2010، أي أن العهدتين السادسة والسابعة عرفت تعاقب حكومتين هما حكومة أويحي وحكومة سلال، لكن في نفس الوقت عرفت مناقشة واحدة فقط لبيان السياسة العامة، ومن المفروض أن تناقش كل حكومة أكثر من بيان واحد لأنه يتم سنويا، ما يعد خرقا للدستور والقانون العضوي دون أن ينتفض المجلس الشعبي الوطني من أجل إعلام الرأي العام بهذه التجاوزات.[1]

بعد مجيء حكومة سلال، قدم هذا الأخير مخططه لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية للتصويت عليه من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني في دورة الخريف 2012 وتم التصويت بالثقة لصالح هذا المخطط،[2] رغم عدم الاستفادة من أخطاء التجربة السابقة، واستمرار الحجم الكبير للمخصصات الاستثمارية في البرامج من 2001 إلى 2014، أدى إلى تجاوز قدرة الأجهزة المؤسسية على مختلف المستويات في التحكم والتسيير العقلاني لتلك الاستثمارات وإدارتها بكفاءة مما أدى إلى ضعف الكفاءة التحكمية للأجهزة الرسمية في تسيير تلك المخصصات، حيث بلغت قيمة المشاريع المتأخرة في المخطط 2001-2004 حوالي 1216 مليار دينار، وحوالي 9680 مليار دينار بالنسبة للمخطط 2005-2009، وعدم تحقيق نمو اقتصادي خارج قطاع المحروقات.[3]

ما يزيد من ضعف الأداء الرقابي، هو أنه رغم نقص المعلومات المقدمة من طرف الحكومة نتيجة عدم الإجابة على كثير من الأسئلة، إلا أن المجلس لم يلجأ إلى التحقيق بنفسه عن طريق تشكيل لجان تحقيق برلمانية، حيث لم تعرف العهدتين الأخيرتين سوى لجنة تحقيق برلمانية واحدة في

1- بو الشعير، النظام ...، **المرجع السابق**، ص. 167.
2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 13، المرجع السابق، ص. 11.
3- دمدوم، **المرجع السابق**، ص. 189-190.

الدورة الربيعية لسنة 2011،[1] ما يعني أنه رغم تجاهل السلطة التنفيذية لاستفسارات النواب إلا أنهم راضين على الوضع القائم.

ولولا الاحتجاجات الشعبية لسنة 2011 لما تم تشكيل هذه اللجنة، بهدف معرفة الأسباب التي تقف وراءها، فهناك من رأى بأنها مفتعلة، حيث انسحب نواب حركة النهضة بدعوى أن هذه اللجنة التي يرأسها نائب من حزب جبهة التحرير الوطني استبعدت فرضية أن تكون السلطة هي من تقف وراء تلك الاحتجاجات، فيما رأت اللجنة أنه ليس من صلاحياتها تحميل مسؤولية تلك الأحداث إلى الأجهزة الأمنية، وإنما مهمتها تحديد أسباب ندرة بعض المواد الغذائية، وخلصت إلى أن هذه الاحتجاجات ليست لها خلفيات سياسية، بل اختلال في قنوات التوزيع والسوق السوداء.[2]

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 219، المرجع السابق.
2- بولعراس، **المرجع السابق**، ص. 21.

المبحث الثاني: معوقات العمل النيابي والبرلماني

بعد قراءة أداء المجلس الشعبي الوطني ظهر أن هذه المؤسسة تعرف ضعفا في أداء مهامها، لذلك يجب الوقوف على الأسباب التي تقف وراء هذا الضعف، والتي عموما تتجلى فيما يلي:

أولا: قصور الآليات القانونية

تثبت دارسة أحكام الدستور والقوانين العضوية المكملة أن هدف المؤسس ليس تكريس الديمقراطية بالمفهوم العالمي السائد، بل إنه حاول وضع معايير شديدة الخصوصية لبناء نظام يهدف إلى استبعاد المشاركة الفعالة للجماهير رغم أنه يقررها قانونا، يتأتى ذلك من خلال ما يأتي:

1) آليات هادفة إلى تجديد السلطة:

يتميز النظام الدستوري الجزائري بتراكم الوسائل الديمقراطية التقريرية والرقابية، لكن أغلبها لا يعمل نظرا لأن وجود بعض منها يلغي مفعول الأخرى .إذ وجّه المؤسس جهوده لإبقاء السلطة في يد جهة واحدة، فجعلها المقرر والمراقب. بهذا ركز سلطة القرار في يد رئيس الجمهورية، كما كرس كل الآليات الرقابية لحماية مركزه. وحصر سلطة القرار في يد رئيس الجمهورية يعني الحفاظ على النسق القانوني القائم، وذلك من خلال:

- **خلق آليات تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ قرارات مهما كان موضوعها:**

الاستفتاء، التنظيم المستقل، الأوامر، الظروف الاستثنائية...الخ.

- **تدخل رئيس الجمهورية في كل مراحل التشريع:**

سواء بشكل مباشر:عن طريق الاعتراض، الإصدار، إخطار المجلس الدستوري، أو بشكل غير مباشر عن طريق حكومته التي تتحكم بكل إجراءات التصويت في المجلسين. مما يحول دون تمرير أي قانون لا يتناسب مع النسق القانوني القائم. فقوانين المعارضة في الجزائر لا يمكن أن تمرر مهما كانت قوة المبادرين، لأنها إذا لم تعدم في مرحلة المبادرة، ستتعرض فيما بعد لغربلة حكومية وإقصاء رئاسي، من خلال:[1]

1- دلال لوشن، " المخطط الدستوري لأغراض التنمية السياسية لنظام الحكم –النظام الجزائري-"، **مجلة المفكر**، ع. 8،(نوفمبر 2012)، ص. 387-389.

- ✓ يتطلب القانون أن تكون المبادرة موقعة من 20 نائبا، وأغلب الأحزاب في المجلس لا تحصل على هذا العدد من المقاعد، فتضطر إلى التكتل لتتمكن من اقتراح نصوصها، وهو إجراء يتسم بالضعف.
- ✓ إذا حصل وتمكن أكثر من حزبين الائتلاف والمبادرة بقانون، فإن أولوية المشاريع الحكومية قد تحول دون عرض الاقتراح على التصويت. كما أن تحكّم الحكومة في كل الإجراءات داخل البرلمان قد يحول تماما دون تمرير القانون، وقد يتعرض لتعديلات تغير فحواه.
- ✓ في حالات نادرة، إذا تم تمرير القانون فإنه لا يمكن أن يصمد أمام اعتراض رئيس الجمهورية أو امتناعه عن الإصدار، أو حتى إلغائه بأمر يملك البرلمان حظوظا شبه منعدمة لعدم الموافقة عليه فيما بعد.

- **تدعيم سلطة الهيئة التنفيذية في مواجهة البرلمان:**

وذلك بجعل الحكومة مؤسسة تحمي رئيس الجمهورية باعتبارها وسيطة بينه وبين بقية المؤسسات تنفذ إرادته وتتحمل المسؤولية عنه.

2) ضعف آليات الرقابة:

لا يملك البرلمان وسائل قانونية فعالة لمراقبة عمل رئيس الجمهورية أو حكومته، إذ تعتبر أغلب الآليات القانونية غير قابلة للتحريك، أو أن تحريكها قد يؤدي إلى حل المجلس الشعبي الوطني كملتمس الرقابة الذي يخضع لإجراءات شديدة التعقيد خاصة فيما يتعلق بالأغلبية المتطلبة للتصويت عليه أو التصويت بالثقة الذي يملك رئيس الجمهورية الإختيار بين قبوله أو حل المجلس المنتخب.

فتم تركيز سلطة القرار في يد مؤسسة واحدة لكنها لا تخضع بالمقابل للرّقابة. وهذا يعود لأسباب عدة أهمها أن رئيس الجمهورية أسمى السلطات مما يقصي إمكانية تدخل هيئة دستورية لإخضاعه للمساءلة، كما أن كل الآليات الرقابية وجهت لحماية مركزه لا لمراقبته.

استثنى المؤسس، صراحة أو ضمنا، أغلب الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية من الرقابة. والخطورة لا تكمن تحديدا في هذا، بل في أن أهم القرارات الحكومية يتخذها رئيس الجمهورية مما يؤدي إلى معادلة مفادها أن هذا الأخير يقرر في كل شؤون الدولة، يراقب الجميع ولا أحد يراقبه.[1]

1- لوشن، **المرجع السابق**، ص. 389.

3) **إفرازات النظام الانتخابي:**

- **التمثيل النسبي:**

يأخذ المشرّع الجزائري بنظام التمثيل النسبي، الذي سمح بمشاركة الأحزاب الأخرى الصغرى ومختلف الفئات الاجتماعية، لكن يبقى له الكثير من النقائص:

- ✓ التمثيل عن طريق الانتخاب قد بنجم عنه ممثلين يرتكزون على التأييد الشعبي لكنهم يفتقرون إلى الدراية والحكمة اللازمين في العمل البرلماني.
- ✓ اعتماد نظام التمثيل النسبي على الاقتراع بالقائمة على الأسماء، قد ينطوي على خداع للناخبين وذلك بوضع إسم شخص ذو كفاءة على رأس القائمة لاجتذاب جمهور الناخبين وتغطية باقي المرشحين الذين قد لا تتوافر فيهم معايير الكفاءة اللازمة لتحقيق أداء برلماني.
- ✓ الناخب لا يكون حرا في اختيار مرشحيه فله أن يختار القائمة كلها أو يرفضها كلها، أي أن المفاضلة ستكون بين البرامج والأحزاب لا بين الأشخاص، و بالتالي لا يمكنه التعرف على المنتخبين الذين يمثلونه حقيقة وفقا لاختياره وهو ما يجعل الممثل حرا في التقييد بتوجيهات ناخبيه مما أدى بالناخبين إلى فقدان الثقة في ممثليهم وفى الأحزاب السياسية، فإذا كان التخوف من نظام الأغلبية سببه ما يسمى بدكتاتورية الأغلبية البرلمانية التي عادة ما تنبثق عنها الحكومة، بحيث تصبح سلطة القرار بيد القيادات والهياكل الحزبية وخارج مؤسسات الدولة، فان نظام التمثيل النسبي بدوره قد يؤدى إلى ظهور شكل آخر للأغلبية البرلمانية من خلال التحالفات والائتلافات.[1]

- **الأغلبيات المشددة:**

يصبح وجود أحزاب كثيرة في البرلمان دون جدوى لأنها لا تملك أية آليات لتعبر قانونيا عن برنامجها، فالأغلبيات المتطلبة للمبادرة بقانون أو للتصويت تحول دون مشاركة الأحزاب الصغيرة إلا إذا ائتلفت.

فلماذا نشتت الأحزاب إذا كنا فيما بعد نجبرها على التكتل لتمرير قوانينها؟ هذه السياسة تؤثر سلبيا على مردودية الأحزاب في الحكم أو المعارضة وعلى سلوك الناخبين الذين يحسون بعدم جدوى تصويتهم مادام الممثلون عاجزون عن التصويت على القوانين التي تمثل إرادتهم العامة.

1- بنيني، أثر ...، **المرجع السابق**، ص. 288 289.

إذ يتطلب القانون أن يكون الاقتراح موقعا من طرف 20 نائبا، وأن يوقع على التعديل 10 نواب وهو ما يعادل عدد أعضاء المجموعة البرلمانية. ويتبين من نتائج التشريعيات أن أحزاب كثيرة لا تحصل على هذا الكم من المقاعد.

بهذا يصبح وجود الأحزاب في البرلمان دون فاعلية، بل وخالقا للمعوقات، لأنه يحول دون تشكيل الأغلبيات التي يتطلبها الدستور لمراقبة الحكومة.[1]

- **تركيبة مجلس الأمة:**

لا يملك مجلس الأمة سلطة في المبادرة بالقوانين، إلا أنه يملك سلطة قوية في التصويت، إذ تنص المادة 120 من الدستور أنه يصوت على القانون بأغلبية ثلاث أرباع أعضائه، وهي أغلبية مشددة لمجلس يتكون من ثلث يعينه رئيس الجمهورية، وثلثين ينتخبان من بين ومن طرف أعضاء المجالس المحلية الذين اختيروا بدورهم وفقا للمنظومة النسبية.

هذا التنوع الإنتمائي يخلق لا محالة تباينا في الاتجاهات السياسية مما قد يعيق تشكيل الأغلبية المطلوبة. وهذا في مصلحة السلطة التنفيذية، التي تلجأ إلى تحريك آليات أخرى لوضع القوانين ما دام البرلمان عاجز عن ذلك.[2]

ثانيا: النخبة السياسية

في النظام السياسي الجزائري، لا يوجد أي تنوع في مجموعة النخبة المشكلة لظاهرة الدولة بعد الاستقلال، لأن المجموعات التي يفترض أن لها تأثير في صنع السياسات قد تداخلت لكي تشكل كيانا نخبويا واحدا، ويعني هذا أن ممارسة السلطة لم تعد تعكس عمليات تنافس مجموعات النخبة، بل أصبحت تعكس تركيزا للسلطة داخل مجموعة واحدة.

لقد تمكنت النخبة السياسية من تأمين مركزها والحفاظ عليه منذ الاستقلال ليس بامتلاكها أية آلية عسكرية أو ثقافية، وليس نتيجة قدرتها على ممارسة سيطرتها السياسية على عملية صنع القرار، وليس أيضا بسب تمثيلها مصالح مجموعة اجتماعية أو سياسية معينة من الناخبين، بل لأن النخبة السياسية الجزائرية قد تمكنت من الحفاظ على وضعها وتأمينه نتيجة أسباب تتناقض مع تلك التي تحكم عملية صعود النخب وأفولها.[3]

1- لوشن، **الرجع السابق**، ص. 390.
2- **المرجع نفسه**، ص. 391.
3- نور الصباح عنكوش، " البرلمان والتنمية في الجزائر ... أي مستقبل؟"، **مجلة المفكر**، ع. 6، (ديسمبر 2010)، ص. 215.

بل نجحت في الاستمرار في مركزها السياسي بسبب سلبيتها وحيادها الإيديولوجي وطبيعتها البيروقراطية، مما أثر على دور البرلمان الذي بقي على الهامش بدل الانتقال إلى المركز بنيويا ووظيفيا.

لم تخضع آليات الدخول إلى الأجهزة السياسية للدولة في الجزائر وخاصة البرلمان في فترة ما بعد الاستقلال لعملية التنافس أو التعبئة بين الجماعات المختلفة، ويعني ذلك أن أعضاء البرلمان لم يحتلوا مواقعهم داخل النخبة السياسية استنادا إلى أي قاعدة أو قوة منظمة خاصة بهم سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، فأعضاء النخبة السياسية الجزائرية إما يعينهم رئيس الجمهورية مباشرة في الحكومة، أو ينتخبون في البرلمان بسبب عضويتهم في محيط رئاسة الجمهورية أو تكتلات ذات صلة، لهذا فإن ولائهم يكون لهذا الرئيس شخصيا ومسؤوليتهم تكون تجاهه فقط، لهذا استمرت العملية تاريخيا على هذا النحو رغم تغير نمط الحكم شكليا وتحول طبيعة البناء التشريعي في دستور 1996.

فالتغييرات الفردية التي تحدث داخل النخبة بسبب التغييرات الوزارية المتعاقبة تنفيذيا والانتخابات التشريعية الدورية برلمانيا ليست في الحقيقة سوى إعادة توزيع أعضاء النخبة في أجهزة الدولة المختلفة، وكهذا نجد أن المعينين أو كبار البيروقراطيين الذين استطاعوا من خلال شبكات العلاقات الغير رسمية أن يتقلدوا مناصب تنفيذية، عادة ما ينقلون من هذه المناصب إلى الوزارة ثم إلى البرلمان، ثم العكس، ما انعكس غلى فاعلية مؤسسات الدولة وخاصة البرلمان.[1]

ثالثا: ضعف المعارضة

مفهوم المعارضة يعني "عملية نقد أعمال الحكومة" وتجري طبقا لحدود مفهومة ومرسومة اقتضتها الحياة البرلمانية، وهي مراقبة الأقلية لأن الأحزاب المعارضة عادة لا تحكم، لذلك تسعى إلى نقد الحكومة حتى يضعف مركزها أمام الناخبين.[2]

تعتبر البيئة السياسية التي تشتغل فيها المعارضة مؤشرا أساسيا يحدد مدى فعاليتها أو ضعفها، من حيث الحقوق التي تستند إليها في عملها، وكذا المشاكل التي تعترضها، ومن أكبر مشكلات المعارضة السياسية في الجزائر أنها تعمل في مجال سياسي نابذ أو انتباذي، أي لا يقدم أي إمكانية حقيقة للاشتغال الطبيعي، بل هو لأداء دور محدد مسبقا من طرف النخبة الحاكمة، لغياب

1- عنكوش، المرجع السابق، ص. 215 -216.
2- طارق عاشور، "معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر (1998-2011): دراسة في بعض المتغيرات السياسية"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ع. 34، (ربيع 2012)، ص. 30.

الوسيط بين الدولة والمجتمع، فالحقل السياسي في الجزائر لا يمثل فضاء عمومي لممارسة المنافسة السلمية والصراع الديمقراطي على كسب الرأي العام، فالنخبة الحاكمة في الجزائر مازالت لا تستطيع العمل في إطار ما تفرزه العملية السياسية، وتفضل التحكم في جميع مصادر الخطر الذي قد يأتي من الأبنية السياسية الأخرى، خاصة التمثيلية منها (الانتخابات، البرلمان ...).[1]

داخل البرلمان تصل أحزاب كثيرة مشتتة وضعيفة لا يمكنها تشكيل الحكومة ولا المعارضة. فيصبح لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في تعيين حكومته، لكنه يشكلها من الأحزاب التي تأتلف للحصول على حقائب وزارية، لأن بقاءها في البرلمان فقط هو دون جدوى ويعرضها إلى فقدان جمهورها.

بوصولها للحكومة، لن تنفذ غير مخطط عمل يجسد برنامج رئيس الجمهورية الذي يخضع لموافقة المجلس الشعبي الوطني.هذا الأخير يملك رفضه فتستقيل الحكومة، ويعين رئيس الجمهورية حكومة جديدة تعرض برنامجها على المجلس، وإذا رفضه للمرة الثانية ينحل المجلس. المشكلة هنا أن المخطط هو تنفيذ لبرنامج رئيس الجمهورية الذي اختاره الشعب، مما يعني أن رفض المجلس للمخطط الذي وضع في مجلس الوزراء ليس إلا رفضا لبرنامج رئيس الجمهورية وهذا إجراء غير شرعي لأنه ينافي إرادة الشعب. بهذا يكون المجلس ملزما بقبول المخطط، ويكون هذا الإجراء آلية أخرى مقررة لمصلحة رئيس الجمهورية.

لذا فإن تدفق الأحزاب نحو السلطة يتوقف في البرلمان، أما من يصل منها إلى الحكومة فيكون مجرد عامل من العوامل السياسية التي تعمل على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، بهذا تكون التعددية الحزبية مساعدا على تركيز سلطة القرار في يد نخبة معينة، لأن القانون الذي يسمح لكثير من الأحزاب بالوصول للسلطة هو نفسه الذي يمنعها من ممارستها، بل ويجعلها أضعف ببقائها لأنها مضطرة إلى التحالف لتشكيل الحكومة والتخلي عن برنامجها السياسي تفاديا لبقائها دون جدوى.[2]

إضافة إلى الإغراءات المالية، حيث يعتبر مقعد في البرلمان وسيلة للإثراء، حيث أخذت السلطة بأسلوب الإرتشاء للنواب، فقد وفرت لهم كل ما أرادوا من الإمكانيات المادية لكي تتمكن من تدجينهم سياسيا، من الضروري أن يكون نواب الشعب في ظروف مادية لائقة، لكن ما هو قائم بالجزائر في هذا المجال فاق المعقول والمقبول أخلاقيا وإنسانيا.

1- عاشور، معوقات ...، **المرجع السابق**، ص. 30 -32.
2- لوشن، **المرجع السابق**، ص. 391.

بالنسبة إلى أحزاب المعارضة المشاركة في البرلمان، لا شك في أن الاعتبارات المالية والمادية من الدوافع التي تدعوها باستمرار إلى المشاركة مع أنها تعلم أن اللعبة خالية من رهان اقتسام السلطة فما بالك التداول عليها، لذلك فهي تشارك من أجل الوصول إلى دوائر إعادة توزيع الموارد والريوع لأعضائها ولزبائنهم ولفائدة التنظيمات التي تنتمي إليها.[1]

رابعا: الواقع الحزبي

تعد التعددية الحزبية الحقيقية والفاعلة من الآليات التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في القرن الواحد والعشرين فلا يمكن تجسيد أي إصلاح نحو الديمقراطية دونها، حيث تعتبر شرطا للتداول السلمي على السلطة واحترام الحقوق العامة والفردية والتي تسمح بتحول ديمقراطي ونظام حكم راشد، إلا أن المنظومة الحزبية الجزائرية وما تحويه من خصوصية أنتجت واقع حزبي يتميز بما يلي:

- ✓ هيمنة الحزب الواحد كبديل فرضته السلطة في إطار تعددية حزبية شكلية وفق هندسة انتخابية تعكس توزيع الحصص أكثر مما تعكس وجود انتخابات فعلية وبذلك أفرغت التعددية الحزبية من مضمونها، وأنتجت بذلك أزمة شرعية وأزمة مشاركة سياسية في النظام السياسي الجزائري.
- ✓ وجود بنية حزبية لا تشجع على التغيير وتفعيل العمل الحزبي أفرزتها مرحلة التعددية الحزبية منذ 1989، تميزي بوجود أزمة القيادة داخل الأحزاب السياسية تمثلت في:
  - أزمة شيخوخة القيادات.
  - احتكار عملية صناعة القرار الحزبي.
  - الصراع على رئاسة الحزب والانشقاقات الحزبية الداخلية –حزب النهضة، حركة مجتمع السلم، حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، التجمع الوطني الديمقراطي، وحتى حزب جبهة التحرير الوطني- وهذا ما يدفع إلى إضعافها وإعطاء النظام فرصة لتهميشها واحتكار عملية صنع القرار الحزبي الداخلي وجمود النخبة الحزبية، ما يؤدي إلى الصراعات والانشقاقات الحزبية الداخلية وتغيب الديمقراطية.
- ✓ وجود تناقض بين مطالب الأحزاب بالديمقراطية وعدم التزامها داخليا باحترام قواعد الممارسة الديمقراطية، وهذا ما أدى إلى محدودية فعالية الأحزاب السياسية سواء على التأثير في صنع السياسة العامة أو الامتداد للقاعدة الجماهيري.

1- صالح بلحاج، **السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري**، (الجزائر: مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، ط. 2، جوان 2012)، ص. 134 -136.

- ✓ ضياع مصداقية الأحزاب الإسلامية باعتبارها أحزاب معارضة وتميزها بالضعف الشديد.
- ✓ التجربة الحزبية الجزائرية أفرزت أحزاب ذات برامج غير واضحة تفتقر إلى رؤية في كيفية الحكم والخروج من الأزمات الاقتصادية والمشاكل الاجتماعية.[1]

خامسا: الثقافة السياسية

تشير الثقافة السياسية إلى مجموعة المعتقدات السياسية والأحاسيس والرموز والقيم السائدة في المجتمع في فترة زمنية معينة، على هذا الأساس فإنها على علاقة ببعض المفاهيم الأخرى، مثل: الأيديولوجيا السياسية، الانتماء، الهوية، التنشئة السياسية، الرأي العام والمواطنة...الخ. [2]

الفرد الجزائري المعاصر كيان مركب معقد، تتداخل فيه عناصر الولاءات المحلية بالولاءات الوطنية، ولا تتطابق فيه حدود الجغرافيا مع حدود المشاعر، ولا حدود السياسة مع حدود الأمة، إذ يشكل الانتماء القبلي والمعبر عنه ب"العروشية" في الجزائر، إشكالا يكمن في تجذر المنطق القبلي الذي بات يحدد سلوكات الأفراد، انطلاقا من انتمائهم إلى مجموعة تسعى إلى الحصول والحفاظ على مكتسباتها، وتنظر إلى النيابة السياسية من هذا المنظور.

لقد ارتبطت القوائم الانتخابية في بعض الحالات بالصراعات بين القبائل والعروش، ومدى تمثيل أبنائها وتربيتهم داخل القوائم الحزبية في المناطق التي مازالت تعرف حضورا قويا لمثل هذه الظواهر الاجتماعية، فأصبح ينظر إلى النيابة السياسية على أنها وسيلة للوصول إلى مركز نفوذ، وإعادة توزيع الريوع بغرض الحفاظ على مصالح العرش ومكتسباته، لخدمة المنتمين إليه بدلا من خدمة المواطن، بغض النظر عن انتماءاته، ما يزيد في توسيع الهوة بينه وبين المؤسسة التمثيلية التي من المفترض أن تعمل على تكريس المواطنة كقيمة من خلال ما تضطلع به من مهام موجهة أساسا إلى خدمة الأمة، لا لخدمة المصالح الضيقة.

يرى الأنثروبولوجي الجزائري محمد حشماوي أن هذه الممارسات: "لا يمكنها أن تتوافق مع مفهوم الديمقراطية على اعتبار أن الديمقراطية في جوهرها ازدهار الفرد وحريته في اختياره، غير أن مرافقتها مع هكذا ممارسات يلغي من البداية هذا المفهوم على أساس أن اختيار الفرد يصادر ويستبدل

1- بدري، **المرجع السابق**، ص. 468 -469.
2- عاشور، معوقات...، **المرجع السابق**، ص. 20.

باختيار القبيلة أو العرش"، ما يطعن في مصداقية المؤسسة التشريعية وحقيقة تمثيلها للأمة، وهنا يصبح البرلمان مكرسا للانتماءات والولاءات الأولية بدل القضاء عليها.[1]

سادسا: ضعف المجتمع المدني

قبل الخوض في كيف يعد المجتمع المدني عامل قوة أو ضعف للبرلمان يجب معرفة المقصود بهذا المصطلح، حيث يعرف المجتمع المدني بأنه:

" ثمرة جهود مختلفة ومتعددة ونشاطات إنسانية، إجتماعية، اقتصادية، ثقافية، سياسية، عبر تأسيس منظمات واتحادات ونقابات وروابط ونواد وجمعيات تعبر عن آراء وأفكار ومصالح أعضائها، وهي مستقلة عن السلطة، ولا تبغي ربحا ولا تسعى الوصول إلى السلطة، وهي طوعية (اختيارية) تتمثل بروح المبادرة والطوعية الفردية والجماعية، فهي مجتمع التضامن والتعاون، مجتمع الحوار والاعتراف بالآخر".[2]

أصبحت هذه المنظمات تؤدي دورا هاما في مساندة الحكومة وتكملة نشاطها في خدمة المواطنين، وتحقيق المصلحة العامة في مختلف الميادين اقتصادية، اجتماعية، ثقافية ...الخ، كما تساهم هذه المنظمات بطريقة أو بأخرى في مراقبة أعمال الحكومة وتقويمها، سواء بواسطة التقارير التي تصدرها المنظمات الحقوقية مثلا، أو عن طريق التحالفات التي تقيمها مع فواعل العملية السياسية الأخرى كالأحزاب مثلا، من أجل الوصول إلى أهدافها والتي تختلف عن أهداف الأحزاب السياسية.

فاعلية المجتمع المدني وقدرته على أداء أدواره ترتبط بمدى حرية المجل السياسي الذي ينشط فيه، كما ترتبط بمدى الاستقلالية التي يتمتع بها في علاقته مع السلطة من ناحية ومع الأحزاب السياسية من ناحية أخرى.[3]

لكن المجتمع المدني في الجزائر لا يستطيع الاشتغال بالكفاءة المطلوبة في ظل بيئة سياسية وقانونية تقيده أكثر مما تشجعه على أداء أدوار اجتماعية واقتصادية وثقافية إلا بالقدر الذي تسمح به

1- عاشور، معوقات...، **المرجع السابق**، ص. 20 -22.
2- نور الدين حاروش، " تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني... البرلمان المدني؟؟"، **مجلة المفكر**، ع. 10، (جانفي 2014)، ص. 143.
3- طارق عاشور، **تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري: 1997 -2007**، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2009/2008)، ص. 93.

النخبة الحاكمة، بل هو أداة في يدها لدعم مشاريعها، فتنظيماته أقرب للحكومة منها إلى البرلمان وإلى انشغالاتها التي كلفت نفسها بالدفاع عنها، مثل هذه المنظمات لا تستطيع أن تكون دعامة أساسية للسلطة التشريعية في علاقتها مع الحكومة.

منظمات المجتمع المدني في الجزائر لا تؤثر في إعداد القوانين بطريقة غير مباشرة، حيث يمكنها ممارسة ذلك التأثير بواسطة دعوة أشخاص مختصين وذوي خبرة وممثلي المنظمات المهنية (النقابة، أرباب العمل ...) وفق ما ينص عليه النظامان الداخليان للغرفتين.

حيث يقول بهذا الصدد عضو مجلس الأمة الأستاذ " بوزيدي لزهاري":

"... هناك غياب كامل و تام في علاقة المجتمع المدني بالنائب، فلماذا لا تكون هناك لوبيات وأشباه لوبيات تعمل على خلق شبكة بينها وبين البرلمانيين من أجل الدفاع عن مصالحها، أو تقديم مقترحاتهم في ميادين نشاطهم، مثال المنظمات النسوية تدافع عن ما هو نسوي، الفلاحية تدافع عن القوانين الخاصة بالفلاحة، أو تقترح قوانين ضمن نفس الإطار وكهذا، فغياب مثل هذه الشبكات يضعف العمل النيابي... لماذا لا تتقدم منظمات المجتمع المدني من البرلمان والبرلمانيين لتعبير عن آرائها، فمثلا قانون خوصصة الجامعات أين المنظمات الطلابية، إن البرلمان في واد والمجتمع المدني في واد آخر".[1]

كما أن المجلس الشعبي الوطني لا يضم ضمن لجانه الدائمة الاثنى عشر (12) سوى لجنة واحدة تهتم بالعمل الجمعوي، هي لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي، التي قامت بانفتاح جزئي في بعض مراحل العمل البرلماني على منظمات المجتمع المدني،[2] ما أدى إلى إضعاف البرلمان وعزله عن القنوات التي تعبر عن مصالح المجتمع وليس عن مصالح حزبية ضيقة.

1- عاشور، تطور...، **المرجع السابق**، ص. 106 -108.
2- حاروش، **المرجع السابق**، ص. 158.

المبحث الثالث: تفعيل العمل النيابي والبرلماني

إن تفعيل دور المجلس الشعبي الوطني بصفة خاصة والبرلمان بصفة عامة، يتطلب عملية إصلاح شاملة ومتكاملة، لا تقتصر على المستوى الدستوري والقانوني، بل تتعداها إلى البيئة التي تحتضن المؤسسة البرلمانية، من أحزاب سياسية ومشاركة سياسية ومجتمع مدني، لأن أداء البرلمان مرتبط بمستوى أداء هذه المتغيرات، إضافة إلى ضرورة اتصال هذه المؤسسة مباشرة بالناخبين عن طريق الإعلام البرلماني. فيمكن بعدها الوصول إلى درجة عالية من التكامل المؤسسي.

أولا: الوسائل القانونية

يجب إجراء إصلاحات دستورية وقانونية تضمن التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وتحد من سطوة الأولى على الثانية.

1) تعزيز الوسائل الرقابية والتشريعية:

من خلال:

- ✓ تكريس مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية بوضع قانون عضوي يبين كيفيات عمل المحكمة العليا للدولة وتكوينها، لأنه حتى ولو لم يتم إعمال هذه الآلية فإنها تبقى صمام أمان جد فعال، كما أنه يساهم في ثبات المؤسسات السياسية.
- ✓ خفض الأغلبيات المشددة المتعلقة بآليات الرقابة البرلمانية التي لا تفيد إلا في إعاقة العمل التشريعي وتثبيط العمل الرقابي.
- ✓ إخضاع أعمال رئيس الجمهورية لرقابة دستورية فعالة من خلال توسيع سلطة إخطار المجلس الدستوري (التعديل الدستوري الأخير وسع من الجهات التي لها صلاحية إخطار المجلس الدستوري)، وإدخال أعماله في قائمة الاختصاصات الرقابية للبرلمان.[1]
- ✓ إعادة النظر في سلطة رئيس الجمهورية في حل البرلمان والتشريع بالأوامر.
- ✓ تطوير آلية عمل الأسئلة كأحد أدوات الرقابة السياسية، فالآلية الحالية تفيد بعدم جدوى السؤال، نظرا لتأخر الإجابة عنه، أو تجاهله ومن ثمة لا تحقق الأسئلة أهدافها.

1- لوشن، **المرجع السابق**، ص. 396.

- ✓ تدريب أعضاء اللجان البرلمانية على كيفية التعامل مع مشاريع القوانين المختلفة وتوفير المعلومات الضرورية حول هذه المشاريع
- ✓ إعادة النظر في موضوع تساوى الاختصاص الذي منحه الدستور لغرفتي البرلمان، باعتباره تعديا على حقوق الناخبين ورغباتهم، إذ يمكن لمجلس الأمة أن يعطل إقرار القانون الذي لا يرغب به، فضلا عن كون رئاسة الجلسة المشتركة بين الغرفتين تكون لرئيس مجلس الأمة، والأجدر أن تكون الأولوية للغرفة التي كل أعضائها منتخبين.[1]

2) تعديل النظام الانتخابي:

من أجل القضاء على ظاهرة تشتت الأحزاب داخل البرلمان، يجب تبني النقاط التالية:

- ✓ اعتماد المنظومة الأغلبية بدورين لمدة معينة، ثم الانتقال لمنظومة الدور الواحد لتهذيب الأحزاب، والتخلص من التشتت الدائم للاتجاهات السياسية داخل البرلمان وخارجه.
- ✓ اعتماد سياسية التصويت غير السري في البرلمان لسهولة مراقبة النواب، ومعاقبة المتغيبين عن الجلسات.[2]
- ✓ إدراج نص في القانون المنظم للعملية الانتخابية يقضي بضرورة تمتع الناخب بحسن السيرة والسلوك، وفي ذلك تطبيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين، أي اشتراط مثل هكذا شرط لمرشحي الوظائف الإدارية يستدعي بالضرورة اشتراطه لمرشحي الوظائف التشريعية من باب أولى لأهميتها، وتطبيقا أحكام الدستور الذي يقضي بأنه لا يمكن أتكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.
- ✓ إدراج شرط الكفاءة العلمية في المترشحين، ففي الانتخابات التشريعية لسنة 2007 كان 54.22 % من المترشحين من أصحاب المستويات التعليمية الابتدائية والمتوسطة والثانوية، و1.59% من دون مستوى تعليمي، في حين وظيفة النائب تنطوي على مهام تتعلق بالمصالح العليا للدولة في جميع المجالات، إذ يرى "بارثملي" بأنه أصبح من مبادئ العلوم السياسية أن الجماعات يجب أن يتولى شؤون أمرها النخبة الممتازة ، ويرى " ريمون بوكلي" أن ما تتعرض له الدولة من أزمات اقتصادية ومالية يعود إلى ضعف وعدم اختصاص أعضاء البرلمان.[3]

1- يوسف بن يزة، مبروك ساحلي، " دور البرلمان الجزائري في تحقيق التنمية السياسية"، **مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون**، ع. 38، (جوان 2014)، ص. 282.
2- لوشن، **المرجع السابق**، ص. 369.
3- بنيني، أثر ...، **المرجع السابق**، ص. 290 -291.

ثانيا: إصلاح المنظومة الحزبية

يرتبط وجود برلمان قوي بمدى وجود أحزاب مستقلة قوية قادرة على أداء وظائفها بكل استقلالية، ما يقتضي إصلاح العراقيل والمشاكل التي تتخبط فيها الأحزاب الجزائرية على النحو الآتي:[1]

- ✓ ضمان حرية تأسيس الأحزاب السياسية على اختلاف تياراتها الفكرية والسياسية دون إقصاء مادامت مشروعة الغاية وسلمية الوسائل، وإزالة القيود على الممارسة الحزبية وضمان حرية الاجتماع وعقد المؤتمرات.
- ✓ توسيع نشاط الأحزاب السياسية خارج المدن الكبرى و خارج المواعيد الانتخابية، من أجل توسيع قاعدة مشاركة الأحزاب في التنمية المحلية وتحفيز المشاركة السياسية.
- ✓ دمقرطت اتخاذ القرار داخل الأحزاب من أجل القضاء على الصراعات والخلافات التي تنشب بسبب ارتباط الأحزاب بأشخاص أكثر من ارتباطها بأهداف أو رؤى أو برامج.
- ✓ ضرورة تطوير الخطاب السياسي للأحزاب، والتخلي عن الشعارات والأيديولوجيات التي فقدت مصداقيتها في أرض الواقع، واستخدام الصحف الحزبية كمنابر للتثقيف بما يحقق لها التواصل مع فئة الشباب واجتذابها بتناولها لقضاياها وهمومها، ومنه جذبها إلى دائرة المشاركة عن وعي واقتناع.
- ✓ التعاون والتنسيق بين الأحزاب السياسية بما فيها أحزاب التحالف الرئاسي لمواجهة القضايا المصيرية الوطنية الداخلية والخارجية، وكذا التنسيق بين أحزاب المعارضة ووقوفها صفا واحدا في القضايا الانتخابية والدعاية، لتحويل المعارضة إلى جبهة قوية، بما يتطلبه ذلك من ضرورة تجاوز التناقضات الإيديولوجية والفكرية والسياسية بينها.
- ✓ إتاحة الفرصة كاملة للكوادر المؤهلة لخوض العمل السياسي، وتجنيد ذوي الشعبية، وتنشئة صف ثان داخل الحزب لقيادته في المستقبل بما يساهم في تجديد الدماء في شرايين هذه الأحزاب.
- ✓ تقديم برامج واقعية لها مصداقيتها لدى الجماهير، وأن تكون برامج متكاملة، وليست مجرد " آراء في قضايا" ، فالحزب المعارض هو في الحقيقة " حكومة الظل" ، عليه تقديم تصور بديل لتصور الحزب الحاكم، بما يشعر الجماهير أنها لو أعطته ثقتها فإنه سيكون قادرًا على العمل في مختلف المجالات.

1- لعروسي، **المرجع السابق**، ص. 262 -263.

- ✓ فك الارتباط بين بعض المناصب التنفيذية والمناصب السياسية داخل الحزب، سعيا نحو تفرغ أكثر، وإعادة الاعتبار للوظيفة الحزبية باعتبارها لا تقل أهمية عن الوظيفة التنفيذية في المجتمع.
- ✓ إرسال مسودة النصوص القانونية إلى الأحزاب السياسية طلبا لمشورتها، قبل عرضها على السلطة التشريعية.
- ✓ إن الأحزاب الحديثة هي مؤسسات سياسية واجتماعية، إذ لا بد من ضرورة الاهتمام بالدور الاجتماعي من خلال تقديم بعض الخدمات الاجتماعية والإنسانية كالعمل التطوعي، مشاريع البيئة، محو الأمية، حماية المستهلك ودمقرطة العمل النقابي... الخ، بدلا من الاكتفاء بمطالبة الحكومة بالقيام بذلك ما قد يزيد من عضوية وشعبية هذه الأحزاب، هذه الأخيرة هي أيضا مؤسسات اقتصادية متكاملة توفر تمويلها من خلال شركات ومؤسسات إعلامية رابحة، وتدار على أسس اقتصادية تقوم بالإنفاق على الحزب، حملاته و بحوثه ومنه تستطيع الأحزاب أن تساهم إلى حد كبير في تجاوز تلك التحديات، باعتبارها الوسيلة الرئيسية للتحديث والتنمية، زيادة على دعم استقلالية الحزب عن السلطة.

ثالثا: تعزيز علاقة المجتمع المدني بالبرلمان

وذلك عن طرق تقوية قدرات مؤسسات المجتمع المدني نفسها، لتتحول فعلا إلى قوة اقتراح وتجنيد شعبي ممثل بأهداف واضحة من خلال تحسين الإطار القانوني الذي تشتغل فيه، ودعمها بالوسائل المادية والبشرية الضرورية لعملها.

ومن سبل تعزيز هذه العلاقة وتمتينها، خدمة للمواطنين، بناءا على اقتراحات الاتحاد البرلماني الدولي المتمثلة في وجود سجل عام متاح للجمهور وآخر خاص بالخبراء مع فعالية وسائل الإعلام لإبلاغ الجمهور وتوجيه دعوات إلى المنظمات والخبراء المعنيين، ووضع إجراءات لطرح ملاحظات المواطنين، ووجود سجل عام على شبكة الانترنت يضم جميع الملاحظات المقدمة وتنظيم جلسات استماع على المستوى المحلي وإعداد ملخصات مكتوبة للأدلة الشفهية المقدمة، إضافة إلى:[1]

- ✓ تقنين العلاقة بين الطرفين من خلال القانون الداخلي للبرلمان بحيث يسمح بإشراك مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالموضوع المطروح للنقاش داخل هياكل البرلمان وإبداء الرأي، وليس فقط دعوة رؤساء الجمعيات لخبراء حتى لا تختزل منظمات المجتمع المدني في مجموعة أفراد.

1- حاروش، **المرجع السابق**، ص. 160 -161.

- ✓ تجسيد التعددية المنصوص عليها دستوريا المتمثلة في وجود مجتمع مدني قوي وممثل، من خلال عملية التنشئة وتشجيع ودعم الأفراد على التكتل والانضمام بداية من لجان الأحياء إلى الجمعيات والنواد والاتحادات والرابطات وغيرها.
- ✓ مأسسة العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني وجعلها أكثر ديمومة واستمرارية وشفافية.
- ✓ دعم الإعلام البرلماني في اتجاه المواطن والمجتمع المدني لمشاركتهما الفعالة في تحسين الأداء البرلماني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

رابعا: الاتجاه أكثر نحو الإعلام البرلماني

أصبح هذا المفهوم مرتبط كثيرا بالنشاط النيابي والبرلماني نتيجة ثورة تكنولوجيا الاتصال ويقصد به:

"إعلام موجه، الغرض منه إبراز العملية البرلمانية وذلك عن طريق نقل كل ما يتصل بأعمال البرلمانيين والبرلمان للمواطنين بهدف تدعيم التواصل والاتصال بينهم وبين أفراد الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني، وتوسيع المشاركة الشعبية في صناعة القرار، وتكريس مبدأ الشفافية ونشر المعلومات".[1]

لا يستطيع أي برلمان اليوم أن يتجاهل النشاط الإعلامي لأسباب ثلاث:

السبب الأول، هو أن العالم اليوم هو عالم الإعلام والاتصال، وأن تكون المؤسسة التشريعية حاضرة، يعني أن تتواجد على الساحة الإعلامية، إضافة إلى ضرورة امتلاكها رؤية إعلامية. ولكي يكون للبرلمان رؤية واضحة يجب أن يمتلك صورة يظهر بها من جهة، ورسالة واضحة من جهة أخرى.

السبب الثاني، على البرلمان أن يدرك اليوم ومهما كانت السياسات المؤسساتية أو الاجتماعية التي يتحرك من خلالها، أن العصر الذي كان فيه يحتكر الدور التشريعي ومراقبة العمل التنفيذي ويشكل المصدر الرئيسي للمعلومات السياسية قد انتهى. وأصبح البرلمان في وظائفه الثلاث (التشريع ،الرقابة والإعلام) يواجه منافسة شديدة هذا الأمر يمكن ملاحظته بشكل واضح في المجال التشريعي، حيث هناك تعبير مجازي انتشر في فرنسا يقول بأن البرلمان "عارٍ من الأعلى" و"عارٍ من الأسفل". من الأعلى بفعل الاتفاقات الدولية التي أوجدت مسارا قانونيا موازيا يلقي بظلاله على الحياة الاجتماعية للمواطن. من الأسفل بفعل الدور المتنامي للمجتمع المدني وتعاظم دور اللامركزية في

1- عاشور، تطور...، **المرجع السابق**، ص. 149.

كثير من المجتمعات الحديثة. كما أن البرلمان أصبح يواجه منافسة في المجال الإعلامي، ولم يعد يشكل مركز الحدث السياسي، فقد ولى الزمن الذي كان فيه البرلمانيون يتوجهون إلى دوائرهم الانتخابية في نهاية الأسبوع ويحملون معهم الأخبار السياسية لناخبيهم. وغالبا ما يشكو هؤلاء من أن الحكومة تعطي المعلومات لوسائل الإعلام قبل معرفتهم بها.

السبب الثالث والأهم والذي يجعل من الإعلام ضرورة ملحة للبرلمان هو أن هذا الأخير يتعرض بشكل مستمر لشتى أنواع الانتقادات والحملات التي تحمله المسؤولية عند كل حدث هام. ولم يعد ينفع الاختباء وراء صورة الضحية، لأن الكثير يرى بأن العمل البرلماني يشكو من قلة الفعالية وعدم انتظام العمل، وهنا يكمن دور الإعلام البرلماني عبر طرح كل القضايا وشرحها أي مواجهة هذه الانتقادات والحملات وهذا يتطلب إعلاما يقظا وتفاعليا.[1]

حتي الدول المتقدمة والتي تعرف تجارب عريقة في العمل البرلماني، تشكو من عدم اهتمام المواطن بالعمل السياسي داخل البرلمان، وغالبا ما ينعكس هذا الأمر في نسب المشاركة الضعيفة في الانتخابات، علما أنهم يمتلكون القدرة على الاطلاع على الأخبار السياسية والبرلمانية بفعل تطور وسائل الإعلام وتنوع أشكالها ما يطرح مسألة تسهيل حصول المواطن على الأخبار البرلمانية.

وقد لجأت بعض البرلمانات في السنوات الأخيرة إلى إنشاء مواقع لها على شبكة الانترنت ينشر فيها أعمال البرلمان واللجان، إضافة إلى إنشاء محطة إذاعية أو تلفزيون خاص بالبرلمان.

إضافة إلى تجارب اعتمدت على أنشطة تربوية للتعريف بدور البرلمان ونشاطاته وطريقة عمله (برلمان الشباب، الأطفال...) وإقامة العديد من الندوات حول موضوعات ترتبط مباشرة بالمصالح العامة للمواطنين، إضافة إلى احتضان الكثير من الأنشطة الثقافية العامة (يوم الكتاب السياسي، يوم المخاتير، يوم التراث الوطني، معارض فنية ..) بالتزامن مع إنتاج وثائق إعلامية متعددة (كتب، أفلام، منشورات...).

فالمطلوب اعتماد كل الوسائل الكفيلة لتقريب المواطنين من ممثليهم في البرلمان، بما يسهل الحصول على المعلومات الوافية والصحيحة. حيث تشير معظم الإحصاءات إلى أن نسبة كبيرة من

1- بوابة التنمية البرلمانية، في: http://www.agora-parl.org/sites/default/files/3-parliamentary_media_article، (2016/04/25).

الناس لا تعرف ماذا يجري في مجلس النواب وخاصة عند الفئة العمرية بين (18-24) وهي فئة ناخبة ومؤثرة في الحياة السياسية.

ولمواجهة هذا الأمر يقوم البرلمان في كيبيك (كندا) بسبعة أنشطة تعتمد المحاكاة البرلمانية للطلاب في كل مراحل التعليم وصولا إلى كبار السن إضافة إلى طرح بعض الألعاب عبر الاستبيان التشريعي. هذا النشاط الذي يشمل الآلاف يهدف إلى تعريف هؤلاء ومن خلالهم المجتمع إلى أهمية المؤسسة البرلمانية والى الدور المهم للنواب. كما يقوم رئيس البرلمان بجولة على المؤسسات التعليمية من أجل تطوير الحس الديمقراطي لدى الطلاب.

هذه الوسائل وغيرها تعمل ضمن إستراتيجية موحدة تهدف إلى:

- ✓ زيادة عدد المواطنين المهتمين بالعمل البرلماني.
- ✓ تسهيل مشاركة المواطنين في أعمال وأنشطة البرلمان.
- ✓ توطيد العلاقة بين البرلمان والمواطنين.
- ✓ التوجه نحو الموظفين، القانونيين، والمهتمين بالشأن الحكومي والعام وتزويدهم بمعلومات نوعية تفيدهم في تحسين أعمالهم.
- ✓ تعزيز العلاقة بوسائل الإعلام المحلية.
- ✓ التركيز على سكان الأرياف.[1]

يعرف البرلمان الجزائري انفتاحا جزئيا في هذا المجال، حيث تصدر مثلا عن مجلس الأمة مجلة الفكر البرلماني ومجلة مجلس الأمة، والجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، إضافة إلى المواقع الالكترونية لكل من غرفتي البرلمان ووزارة العلاقات مع البرلمان، التي يتم فيها نشر الحصيلة التشريعية والرقابية، في شكل وثائق الكترونية أو فيديو (سمعي بصري)، لكن يبقى دور الإعلام البرلماني في الجزائر ضئيلا ويخضع لهيمنة السلطة التنفيذية، بالمقارنة مع النشاط الإعلامي لبرلمانات الدول المتقدمة سواء من حيث حجم النشاط ودرجة التفاعل مع المواطنين والمجتمع المدني، أو من حيث الحرية والتخلص من كل القيود، ومع ذلك مثلما رأينا سابقا يبقى غير كافي، لذلك يجب على الأقل الإستفادة من تجارب هذه الدول في هذا المجال.

1- بوابة التنمية البرلمانية، **المرجع السابق.**

خامسا: التكامل السياسي وترسيخ الديمقراطية

إن كلا من الثورة، العزوف، الإضراب مظهر من مظاهر المشاركة السياسية مادام يهدف إلى التأثير على كيفيات ممارسة السلطة حتى ولو لم يكتب له النجاح، حيث يقصد بالمشاركة السياسية:

"أي فعل تطوعي موفق أو فاشل، منظم أو غير منظم، مؤقت أو مستمر، مشروع أو غير مشروع، يبغي التأثير في اختيار السياسات العامة، أو اختيار القادة السياسيين في أي من مستويات الحكم المحلية أو القومية" [1]

بوادر الأزمة في النظام الجزائري كانت من خلال مظاهر العزوف ومقاطعة الانتخابات رغم عمليات التحول التي تبنتها السلطة. وتدني درجة المشاركة السياسية ونوعيتها يؤكد ضرورة القيام بإصلاحات شاملة يكون المعيار الأساسي لفعاليتها ارتفاع نسبة المشاركة. وتطوير النظام السياسي القائم أو استحداث نظام يسمح بالمشاركة، ويؤكد على التكامل السياسي الذي يقصد به:

"تجاوز الفجوة القائمة بين الصفوة والجماهير على المستوى الرأسي من خلال تطوير عملية سياسية متكاملة ومجتمع سياسي يسمح بالمشاركة السياسية من ناحية والإقلال من التوترات والفجوات الثقافية والإقليمية على المستوى الأفقي عن طريق إيجاد مجتمع سياسي محلي متجانس من ناحية أخرى". [2]

إن ترجمة هذا التعريف تعني تدعيم الديمقراطية المحلية، ديمقراطية المشاركة لمصلحة ديمقراطية التمثيل مما يحقق مساواة سياسية بين الاتجاهات السياسية، ولها عدة أشكال: المساواة في الترشح، في الاقتراع، والتخلص من عمليات توجيه القوانين لخدمة نخبة معينة أو إقصاء اتجاهات كثيرة، وهو حال نظام الانتخابات الجزائري. فمن بين العوائق التي تحول دون الانتقال إلى الديمقراطية سيطرة نخبة أقلية على نظام الحكم.

حيث يجب ترسيخ الديمقراطية بشكل يسمح بتداول سلمي وفعلي للسلطة بين النخب السياسية، وإقناع الجماهير بأن القانون الذي تضعه هذه المؤسسات يعبر عن إرادة الشعب وليس الحكومة، وأن هذه الأخيرة ليست سوى جهاز مكلف بالتعبير عن هذه الإرادة وتحقيق مصالح الشعب.[3]

1- لوشن، **المرجع السابق**، ص. 398.
2- **المرجع نفسه**.
3- **المرجع نفسه**، ص. 399.

الاستنتاجات:

نستنتج من هذه الدراسة البحثية حول دور المجلس الشعبي الوطني في الإصلاحات السياسية في الجزائر خلال العهدتين التشريعيتين السادسة والسابعة ما يلي:

عرفت الفترة الممتدة بين 2007 إلى 2015 العديد من الإصلاحات السياسية، تمثلت في تعديلين دستوريين، ومجموعة من القوانين العضوية، إضافة إلى مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التي تمثلت في البرنامج الخماسي الثاني 2010 -2014.

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 أربعة أهداف، أولها حماية رموز الثورة المجيدة، وثانيها ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وثالثها تمكين رئيس الجمهورية من الترشح أكثر من مرة تكريسا لحرية الشعب في اختيار من يراه مناسبا، فيما تمثل الهدف الرابع في إعادة هيكلة السلطة التنفيذية بإضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري، حيث تم استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول، الذي أصبح مجرد موظف حكومي يعمل على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، لذلك فباستثناء توسيع حقوق تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، فإن هذه التعديلات لا تعتبر إصلاحات لأنها تقضي على مكاسب دستور 1996 الذي حدد العهدات الرئاسية، ودستور 1989 الذي جاء بثنائية السلطة التنفيذية، وبذلك تمت العودة إلى دستور 1976.

على العكس من ذلك، جاء دستور 2016 بالعديد من المكاسب في مجال الإصلاح حيث تم تعديل 112 مادة منها 38 مادة جديدة، تناولت تعزيز دور المؤسسة التشريعية، دسترة حق التظاهر السلمي وحرية الصحافة، منع مزدوجي الجنسية من تقلد المناصب السامية في الدولة، تعزيز دور المعارضة خاصة صلاحية إخطار المجلس الدستوري وتحديد العهدات الرئاسية، إضافة إلى استحداث هيئة مستقلة تعمل على مراقبة الانتخابات.

رغم النقاط الإيجابية التي تحسب لهذا التعديل غير أنه لم يكن كافيا، لأن هذه التعديلات مجرد مراوغات لا تؤدي إلى تغيير ديناميكية الحكم في الجزائر، فمثلا ظل التعديل الدستوري يكرس غلبة السلطة التنفيذية ولم يمس أي توازن بين السلطات، فكيف يتم التنصيص في الديباجة على مبدأ الفصل بين السلطات وفي نفس الوقت هناك الكثير من القيود المفروضة على نواب البرلمان من أجل تفعيل الآليات التشريعية والرقابية، وإشراف السلطة التنفيذية على جميع مراحل إعداد القوانين. إضافة

إلى عدم تفعيل استقلالية القضاء، فلازال المجلس الأعلى للقضاء تابع للسلطة التنفيذية، في حين يجب أن تكون تركيبته قضائية محضة، ما يكرس هيمنة رئيس الجمهورية على جميع السلطات، وعدم وجود إرادة حقيقة للتغيير.

فيما يتعلق بقوانين الإصلاحات جاءت هي الأخرى بنقاط إيجابية، حيث جاء قانون الانتخابات باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي تتكون من قضاة يسهرون على ضمان نزاهة العملية الانتخابية، وجاء قانون توسيع حقوق المرأة في المجالس المنتخبة بنظام الكوتا الذي يعد شكل من أشكال التدخل الايجابي من أجل ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وقانون تحديد حالة التنافي مع العهدة البرلمانية الذي جاء ليضفى مزيدا من الوضوح لمهمة العضوية في البرلمان، والتفرغ لها والحد من ظاهرة غياب النواب عن حضور الجلسات. وإضافة إلى إلغاء حالة الطوارئ جاء كل من قانون الأحزاب والجمعيات والإعلام أكثر تفصيلا سواء من ناحية الشكل أو الهدف أو الموضوع، ومن حيث ضوابط ممارسة هذه الحريات، حيث تم حصر حالات حل وتوقيف نشاط الحزب السياسي والجمعية ووسيلة الإعلام، وتخفيف العقوبات الجزائية في هذا المجال.

غير أن هذه القوانين لم تلق ترحيبا كبيرا، حيث ظلت لا تعبر عن إصلاحات حقيقية، فلجنة الإشراف على الانتخابات ظلت تابعة للسلطة التنفيذية التي تعيين القضاة، وظل قانون الأحزاب يقصي بعض الفئات من حرية تأسيس الأحزاب رغم المصالحة الوطنية، وبقيت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والمرئية غير مستقلة حيث يعيّن نصف أعضائها من طرف السلطة التنفيذية، أما قانون الجمعيات فكان أكثر صرامة وتقييدا للنشاط الجمعوي من القانون السابق، من حيث تأسيسها وفرض رقابة شديدة على نشاطها ومواردها المالية وعلاقتها مع الأحزاب السياسية والمنظمات الدولية، فهي غير مستقلة ماليا وأدبيا، ما انعكس على أدائها الذي لا يزال هزيلا رغم العدد الهائل للجمعيات في الجزائر. كل هذا يجعل العملية الانتخابية والنشاط الحزبي والجمعوي والإعلامي، مخترقا من طرف النخبة الحاكمة ويعبر عن مصالحها.

يتضح مما سبق صدق فرضيتنا بأن الإصلاحات السياسية في الجزائر ليست سوى إستراتيجية للتكّيف مع الاحتجاجات وإرضاء المطالب بقوانين مراوِغَة لا تؤدي إلى فتح قنوات التغيير.

ساهم المجلس الشعبي الوطني في الإصلاحات السياسية التي عرفتها العهدتين التشريعيتين السابقة والحالية، خاصة في تعديل بعض أحكام مشاريع قوانين الإصلاحات. لكن في معظم الأحيان اقتصر دوره على التصويت فقط، خاصة في عملية تعديل الدستور حيث تم الدّوس على المبادئ والتقاليد الدستورية دون استشارة الشعب، لكن كان البرلمان كل مرة يكرر دعمه غير المشروط لرئيس الجمهورية، حتى أنه قد وقع في تناقض فيما يتعلق باعتبار فتح العهدات في 2008 بمثابة إصلاح ثم العودة إلى غلقها في 2016 واعتباره كذلك إصلاح.

عرفت الفترة الممتدة بين 2007 إلى 2015 هيمنة السلطة التنفيذية على الوظيفة التشريعية، حيث كانت كل القوانين التي عرفتها هذه الفترة عبارة عن مشاريع قوانين، إلى جانب التشريع بالأوامر، ما يعكس عجز المجلس الشعبي الوطني على القيام بالوظيفة التشريعية فاقتصر دوره على رفع الأيدي. حيث ظلت فعالية نواب المجلس خاصة المعارضة مقصورة على إثارة الجدل والنقاشات الحادة لأنها لا تملك عدد كبير من المقاعد يجعل مساهمتها تتعدى هذا الحد، كما أن معظم التعديلات التي تم قبولها من طرف اللجنة الدائمة والتصويت عليها كانت شكلية، ولم تغير من مضمون نصوص الإصلاحات، وكانت اقتراحات القوانين من طرف النواب منعدمة، إذ لم يتم دراسة ولا اقتراح.

أما عن الدور الرقابي للغرفة الأولى للبرلمان، ما عدى محاولات بعض العناصر التي لا تملك النصاب القانوني لتفعيل الوسائل الخطيرة، فهو شبه غائب بسبب تركيبته التي تجدد دعمها غير المشروط لمخطط الحكومة الذي يعمل على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، حيث لم يتجرأ المجلس الشعبي الوطني منذ الاستقلال على سحب الثقة من برنامج الحكومة، أو التصويت على لائحة ملتمس الرقابة، لأن ذلك يعطي لرئيس الجمهورية صلاحية حل المجلس.

وفي الوقت الذي تلجأ فيه برلمانات الدول المتقدمة إلى الحد من السؤال كأداة رقابية لأن الحصول على المعلومات أصبح سهلا، إلا أنه أصبح الوسيلة الأكثر استخداما من طرف النواب الجزائريين، لأن استخدامه لا يتطلب إجراءات معقدة ولا يؤدي إلا نتائج خطيرة إذ أصبح مجرد وسيلة استعراضية من طرف النواب لإثبات حضورهم فقط.

كما ظلت وسيلة الاستجواب، التي تعتبر الوسيلة الإعلامية الوحيدة التي تعتبر تهديد للحكومة لأنها قد تؤدي إلى إجراء مناقشة يترتب عنها إصدار لائحة قد تذهب إلى درجة سحب الثقة، ظلت غير مفعّلة تماما ولم يصبح هناك فرق بينها وبين السؤال.

رغم نقص المعلومات وتجاهل الحكومة للأسئلة، لم يفعّل المجلس آلية لجنة التحقيق خلال الفترتين السابقة والحالية سوى مرة واحدة عقب أحداث السكر والزيت، ولم تؤد نتائج التحقيق إلى أي مسؤولية سياسية، حيث أصبحت تقارير لجنة التحقيق لا تؤدي إلى إقامة أي جزاء قانوني أو سياسي وبالتالي فقدت فعاليتها وهدفها.

تظهر الدراسة أن النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا لم يعرف سلطة تشريعية تستطيع أن تؤدي وظائفها بكل استقلالية وفعالية، وذلك راجع للأسباب التالية:

- آليات دستورية هادفة إلى تجديد السلطة، ودعم السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان، وذلك بجعل الحكومة مؤسسة تحمي رئيس الجمهورية وتتحمل المسؤولية عنه، فيراقب الجميع ولا أحد يراقبه.
- ضعف آليات الرقابة، إذ أن أغلب الآليات الرقابية غير قابلة للتحريك فهي تخضع لإجراءات معقدة، كما أن تحريكها يهدد المجلس الشعبي الوطني بالحل.
- وجود نظام انتخابي يعمل على تشتيت المعارضة داخل البرلمان، فتصبح عاجزة على تشكيل الأغلبيات التي يتطلبها الدستور لمراقبة الحكومة.
- وجود الغرفة الثانية (مجلس الأمة)، الذي لم يكن الهدف منها ترقية الأداء الديمقراطي وتوسيع مجال التمثيل بقدر ما كان آلية لكبح ومراقبة الأغلبية داخل المجلس الشعبي الوطني.
- وضعية الأحزاب السياسية الجزائرية التي لا تشجع على المشاركة السياسية خاصة في المدن، لأن الأرياف لا تزال تعرف الولاءات السياسية التقليدية.
- الثقافة السياسية السائدة لدى النخب الحاكمة والرأي العام في الجزائر، حيث ينظر إلى منصب النائب على أنه وسيلة للوصول إلى مراكز النفوذ وإعادة توزيع الريوع بغرض الحفاظ على مصالح العرش أو الحزب أو الجماعة التي ينتمي إليها وخدمة المنتمين إليها بدل خدمة المواطن.
- ضعف المجتمع المدني في التأثير في صناعة القرار، فالجمعيات في الجزائر مخترقة من السلطة التنفيذية وتعبّر عن مصالحها، إذ لا تستطيع هذه الجمعيات أن تدعم البرلمان في مراقبة الحكومة من جهة، ولا يمكنها التأثير في عملية إعداد القوانين من جهة ثانية.

كل هذه العوامل تؤكد صدق فرضية أن المؤسسة البرلمانية تعرف العديد من العراقيل التي تحد من أدائها لوظائفها بكل فعالية واستقلالية، منها ما تعلق بجوانب دستورية قانونية، ومنها ما تعلق بمتغيرات أخرى تتعلق بيئة النظام السياسي.

وعليه أصبح من الضروري تفعيل المؤسسة التشريعية الجزائرية حتى تستطيع القيام بدورها السيادي في التشريع والرقابة على أعمال الحكومة بكل فعالية وذلك من خلال:

- دعم القدرة التشريعية للنواب، حيث أن كل القوانين تبادر بها السلطة التنفيذية.
- التخفيف من القيود المفروضة على ممارسة الآليات الرقابية، وخاصة الجماعية (سحب الثقة وملتمس الرقابة)، لأن الوسائل الفردية (السؤال) أثبتت عدم جدواها.
- إعادة النظر في القانون العضوي الذي ينظم العلاقة بين الحكومة والبرلمان، بشكل يدعم استقلالية البرلمان ويحد من سيطرة السلطة التنفيذية على تنظيم الجلسات، والتدخل في كل مراحل التشريع.
- توفير الإمكانات البشرية المادية والفنية من أجل تمكين اللجان البرلمانية من أداء مهامها بكفاءة.
- فتح المجال للنشاط الحزبي، لأن الأحزاب السياسية هي مضخة المشاركة السياسية، حيث يجب أن تستعيد ثقة الجماهير فيها من خلال تبني رؤى وبرامج حقيقية، وتعزيز الديمقراطية داخل الحزب وتسليم المشعل للكفاءات القادرة على استقطاب الجماهير.
- تبني مشروع وطني يعمل على تعزيز حس المواطنة والتقليل من الولاءات التقليدية كالعرش أو الجهة، والولاءات الضيقة للأحزاب أو جماعات المصالح على حساب المصالح الوطنية. لأن النخبة السياسية أصبحت تستعمل ولاءات منافية لمفهوم المواطنة من أجل تمرير مشاريعها السياسية.
- تقوية منظمات المجتمع المدني، وتعزيز استقلاليتها المالية والأدبية عن السلطة التنفيذية، حتى تكون شريكا للمؤسسة البرلمانية في سن القوانين الملائمة للمجتمع، وحتى في مراقبة أعمال الحكومة من أجل الحد من احتواء واختراق الدولة للمجتمع.
- انفتاح البرلمان على الجمهور، ودعم الإعلام البرلماني من أجل تقريبه من الجماهير وتوعيتها بأهمية العمل البرلماني والنيابي من أجل رفع مستوى المشاركة السياسية.

قائمة المراجع:

I. باللغة العربية:

أولا: الوثائق الرسمية:

1- دستور الجزائر لسنة 1996.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية**، العدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية**، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

4- الجمهورية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 97-07، المتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية**، العدد 12، الصادر بتاريخ 06 مارس 1997.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 99 -02 المِؤرخ في 08 مارس 1999، يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة بينهما وبين الحكومة، **الجريدة الرسمية**، العدد 15، المؤرخة في 09 مارس 1999.

6- الجمهورية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية**، العدد الأول ، الصادر بتاريخ 14 يناير 2012.

7- الجمهورية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-02 المتعلق بتحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، **الجريد الرسمية**، العدد 01، الصادر بتاريخ 14 يناير 2012.

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، **الجريدة الرسمية**، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، **الجريدة الرسمية**، العدد02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، **الجريدة الرسمية**، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير سنة 2012.

11- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 97-09، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن للقانون العضوي للأحزاب السياسية، **الجريدة الرسمية**، العدد12، الصادر بتاريخ 06 مارس 2008.

12- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، **الجريدة الرسمية**، العدد 16 الصادر بتاريخ 23 مارس 2014.

13- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11- 05 المؤرخ في 22 مارس 2011، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، **الجريدة الرسمية**، العدد 19، الصادر بتاريخ 27 مارس 2011.

14- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، **الجريدة الرسمية**، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير سنة 2012.

15- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 93، الصادر بتاريخ 03 ديسمبر سنة 2008.

16- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 205، الصادرة بتارخ 28 مارس 2011.

17- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 243، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

18- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 249، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2011.

19- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 264، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2011.

20- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 275، الصادرة بتاريخ 06 فبراير 2012.

21- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 276، الصادرة بتاريخ 08 فبراير 2012.

22- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 277، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2012.

23- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 174، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2010.

24- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 182، الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2010.

25- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 219، الصادرة بتاريخ 04 مايو 2011.

26- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 279، الصادرة بتاريخ 20 فبراير 2012.

27- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 97، الصادرة بتاريخ 04 فبراير 2014.

28- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 5 الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 2012.

29- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 13، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2012.

30- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 251، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر سنة 2011.

31- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، رقم 263، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2011.

32- رأي المجلس الدستوري رقم01/08ر.ت د/م د مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

33- رأي المجلس الدستوري رقم16/01/ر.ت.د/م.د المؤرخ في 28 يناير 2016، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

34- خطاب رئيس الجمهورية الموجه للأمة يوم الثلاثاء 04 من جويلية 2006 بمناسبة الذكرى44 لعيد استقلال و الشباب.

35- خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ 29 أكتوبر 2008، بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2009/2008.

ثانيا: الكتب:

36- بلحاج، صالح. **أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر**. الجزائر: مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، ط. 1، جوان 2012.

37- بلحاج، صالح. **السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري**. الجزائر: مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، ط. 2، جوان 2012.

38- بن شيخ، عصام. **مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر مبادرة تاريخية للتغيير أم استمرار احتكار السلطة للصواب؟**. الدوحة: المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات معهد الدوحة، يوليو 2011.

39- بو الشعير، سعيد. **النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996 –السلطة التشريعية-**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ج. 4، ط. 2، 2013.

40- بوالشعير، سعيد. **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ج. 2، ط. 4، 2000.

41- بوحوش، عمار والذنيبات، محمد محمود. **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعبة، ط. 5، 2009.

42- سعيد، دانا عبد الكريم. **دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 1، 2013.

43- طاشمة، بومدين. **البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر**. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية،ط. 1، 2015.

44- عارف، نصر محمد. **أبستمولوجيا السياسة المقارنة النموذج المعرفي- النظرية- المنهج**. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002.

45- عبد النور، ناجي. **التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر**. القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010.

46- المشاقبة، أمين عواد وعلوي، المعتصم بالله داود. **الإصلاح السياسي والحكم الرشيد –إطار نظري-**. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012.

47- نصار، عبد الكريم. **البحث العلمي المناهج والتطبيقات**. إربيل: جامعة جيهان الخاصة، 2001.

ثالثا: المجلاّت العلمية:

48- بدري، ابتسام. "دور الأحزاب السياسية في هندسة التحول الديمقراطي في الجزائر بين واقع الخصوصية وطموح تحقيق التكيف"، مجلة المفكر، ع. 9،(ماي 2013)، ص. 460 -471.

49- "المصادقة على التعديل الدستوري"، مجلة مجلس الأمة، ع. 69، (مارس 2016)، ص. 4 - 43.

50- بلحاج، صالح." إصلاح الدولة: مكانة التجربة الجزائرية من التجارب الأجنبية"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، الجزائر: مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، ع. 1، (سبتمبر 2011).

51- بن صغير، محفوظ. "دور منظمات المجتمع المدني في حماية و ترقية حقوق الإنسان في الجزائر"، مجلة القانون و المجتمع، ع. 3، (جوان 2014)، ص. 129 -160.

52- بن يزة، يوسف وساحلي، مبروك. " دور البرلمان الجزائري في تحقيق التنمية السياسية"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، ع. 38، (جوان 2014)، ص. 273 -285.

53- بنيني، احمد. "اثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر"، مجلة المفكر، ع. 8، (نوفمبر 2012)، ص. 284 -301.

54- بنيني، احمد. "الإشراف القضائي على الانتخابات في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، ع. 08، (جانفي 2013)، ص. 211 -227.

55- بوطيب، بن ناصر. "النظام القانوني لجمعيات في الجزائر –قراءة نقدية في ضوء القانون 12/ 06-"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، ع. 10، (جانفي 2014)،ص. 253 -266.

56- بولعراس، فتحي. "الإصلاحات السياسية في الجزائر بين إستراتيجية البقاء ومنطق التغيير"، المجلة العربية للعلوم السياسة،ع. 35، (صيف 2012)، ص. 09 -22.

57- بوهند، خالد. "الانتخابات التشريعية الجزائرية: تغير ديمقراطي أم عودة إلى نظام الحزب الواحد"، المجلة العربية للعلوم السياسية، ع. 37، (شتاء 2013)، ص. 09 -27.

58- حاروش، نور الدين. " تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني... البرلمان المدني؟؟"، مجلة المفكر، ع. 10، (جانفي 2014)، ص. 137 -164.

59- رزمان، كريم. "التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الانعاش الاقتصادي 2001-2009"، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية ، ع. 7، (جوان 2010)، ص. 190 -223.

60- رسالة مجلس الأمة. "مبادرة تعديل الدستور (...دواعي مؤسساتية.. و أبعاد إستراتيجية..)"، مجلة الفكر البرلماني،ع. 13، (جوان 2006)، ص. 4 -21.

61- عاشور، طارق. " الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011: تحليل للحالة الجزائرية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، ع. 37، (شتاء 2013)، ص. 28 -54.

62- عاشور، طارق. "معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر (1998-2011): دراسة في بعض المتغيرات السياسية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، ع. 34، (ربيع 2012)، ص. 09 -39.

63- عاشور، نصر الدين ونزيغة، فيصل. "علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع.4، (مارس2008)، ص. 308 -324.

64- عمار، عباس. "التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم و مضمونه"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية / قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، ع. 12، (جوان 2014)، ص. 96 -108.

65- عنكوش، نور الصباح. " البرلمان والتنمية في الجزائر ... أي مستقبل؟"، مجلة المفكر، ع. 6، (ديسمبر 2010)، ص. 214 -223.

66- لمعيني، محمد. "دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر دراسة نظرية و قانونية"، مجلة المفكر، ع. 12، (مارس 2015)، ص 484 -506.

67- لوشن، دلال. " المخطط الدستوري لأغراض التنمية السياسية لنظام الحكم –النظام الجزائري-"، مجلة المفكر، ع. 8،(نوفمبر 2012)، ص. 382 -405.

68- مانع، جمال عبد الناصر. "الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص. 32 -53.

69- مقدم، سعيد. "عمليات إعداد وصناعة الدستور"، مجلة المفكر، ع.10، (جانفي 2014)، ص. 14 -23.

70- يحياوي، هادية. "المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر"، مجلة المفكر، ع. 9، (ماي 2013)، ص. 477-486.

رابعا: الرسائل الجامعية:

71- دمدوم، زكريا. **الإصلاحات الاقتصادية في دول المغرب العربي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة الجزائر 3: كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2015/2014.

72- لعروسي، رابح. **المؤسسة البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر 1997-2007**، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة الجزائر 3: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2010/2009.

73- ربوح، ياسين. **مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008**، مذكرة ماجستير غير منشورة في إطار مدرسة دكتوراه. جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، ديسمبر 2013.

74- عاشور، طارق. **تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري: 1997-2007**، مذكرة ماجستير غير منشورة. جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2009/2008.

75- مفتي، فاطمية. **إصلاحات الحريات العامة في الجزائر 2011-2012**، مذكرة الطور الأول لمدرسة الدكتوراه في الدولة و المؤسسات العمومية غير منشورة. جامعة الجزائر1: كلية الحقوق، 2012/2011.

خامسا: المحاضرات العلمية:

76- عبد العالي، عبد القادر. **محاضرات في النظم السياسية المقارنة**. جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة الدراسية 2007-2008.

سادسا: الجرائد:

77- عيش، علجية. "طاهر ميسوم للعربي ولد خليفة: أنت أسوا رئيس برلمان في تاريخ الجزائر". **جريدة التحرير**، ع. 907، 09 أفريل 2016.

78- مسلم، محمد. "البرلمان يصادق على الدستور الجديد". **جريدة الشروق**، ع 5003، 08 فيفري 2016.

79- مسلم، محمد. "سعداني: المادة 51 المتعلقة بمزدوجي الجنسية "غير دستورية". **جريدة الشروق**، ع. 4998، 03 فيفري 2016.

سابعا: الانترنت:

أ- المقالات:

80- بن شيخ، عصام. "الإطار المؤسسي للبرلمان الجزائري (المهام التشريعية و الرقابية في سياق التجربة النيابية)"، مقالات الدكتور عصام بن شيخ، في: http://issame1982.blogspot.com/2014/06/blog-post_4853.html.

81- عمار، عباس. "تعديل الدستور: المسار ينتقل إلى مرحلة الاستكمال"، القانون الدستوري، مدونة أ.د عمار عباس، جامعة معسكر، الجزائر، في: http://ammarabbes.blogspot.com.

82- عمار، عباس. "قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008"، القانون الدستوري الجزائري، مدونة أ.د عمار عباس، جامعة معسكر، الجزائر، في: http://ammarabbes.blogspot.com/2012/04/2008-2009-20082009-1996-1.html.

ب- التسجيلات الصوتية والبصرية:

83- عمار، عباس. "مداخلة في الإذاعة الوطنية حول تعديل الدستور"، تسجيل صوتي في: http://ammarabbes.blogspot.com/2016_02_01_archive.html.

84- مداخلة النائب "الطاهر ميسوم" في جلسة الاسئلة الشفوية بالمجلس الشعبي الوطني، فيديو في: https://www.youtube.com/watch?v=qzlkEBRER5s.

85- مداخلة النائب "الطاهر ميسوم" في جلسة الأسئلة الشفوية بالمجلس الشعبي الوطني، فيديو في:
https://www.youtube.com/watch?v=b3z5aRXxTqk&nohtml5=False.

ج- المواقع:

86- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، في:
http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.

87- بيان مجلس الوزراء المنعقد يوم 2008/11/03، "يتضمن المصادقة على مشروع قانون تعديل الدستور"، في: http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/communiques/recherche.htm.

88- وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة الدورات، في:
http://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/hasila_1.htm.

89- بوابة التنمية البرلمانية، في: http://www.agora-parl.org/sites/default/files/3-parliamentary_media_article.

II. باللغة الفرنسية:

90- Robert A. Packenham .“Approaches To The Study Of Political Development”, Article, Johns Hopkins University Press,2009.